أصول الفقه

التنقيحات

في شرح تسهيل الطرقات

لنظم الورقات

القسم الأول

تأليف

إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [سورة النساء:١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [سورة الأحزاب:٧٠، ٧١]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فإن أولى ما صرفت الهمم إليه ، وأجهدت العقول عليه ، العلم الذي يرتقي بصاحبه إلى درجة المتقين ، فيعبد به ربه على بصيرة ويقين ، وإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية ، به يتوصل به إلى معرفة الأحكام الشرعية ، من الحلال والحرام ، وبقية الأحكام ، فهو العمدة في الاجتهاد ، لذا يحتاج إلى جدّ واجتهاد ، وبه تعالج الحوادث المتجددة ، السهلة اليسيرة والمعقّدة ، وبه يرد على أعداء الإسلام بأن الإسلام مصلح في كلّ زمان ومكان ، ولا توجد

حادثة إلا وله فيها أصل ومكان ، وبه يعرف سبب الخلاف بين العلماء ، فإنهم اعتمدوا على أصول عندهم فجزاهم الله عنا خير الجزاء ، وبه يعرف الراجح من الخلاف ، مع بيان سبب الترجيح والإنصاف ، وإنه قاعدة الشرع ، وأصل يرد إليه كل فرع ، فلا يستغني عنه من ركب بحر الفقه المتكفل ببيان أوامر الله وحدوده ونواهيه ، لأنه أصل الفقه وأساسه الذي يقوم عليه ، ولا المفسر للقرآن ، لأنه يتضح به كلام المنان ، ولا المحدث الشارح للحديث ، لأنه به يعرف دلالة الحكم من الحديث ، فهو الدعامة الأساسية التي يتركز عليها الدين الحنيف .

ثم إنه مع شرفه وعلو مرتبته ورفعة مكانته ، أهمله بعض الطلاب المنتسبين إلى العلم ، وسبب إعراضهم عنه في ظني -والله أعلم- يرجعُ إلى أسباب من أهمها :

أولاً : عدم معرفة فضله وقدره ، وأنه لا ينال الفقه وجواهر بحره إلا بسبره ، وأنه يوصل إلى مرتبة العلماء المجتهدين ، الذين نالوا الإمامة في الدين ، ولا يُعرف عالم مجتهد فقيه سواء أكان من السالفين أو من المعاصرين ، إلا وقد تعلم هذا العلم المتين ، فالجهل بهذا العلم مؤداه ترك هذا الفن وعدم المبالاة ، ومن جهل شيئاً عاداهُ .

ثانياً : المفهوم الخاطئ عند بعضهم بأنه بدراسة مختصر من مختصراته ، يستغنى به عن مطولاته ، وأنه قد حاز الأصول ، وبلغ مبلغ الفحول ، وهذا ظن خاطئ لأن المختصرات لا تغني عن المطولات ، بل هي مدخل لها وللمبسوطات ، فمعرفة بعض التعريفات الأصولية ، لا يعني أنه قد أحاط به بالكلية ، كما هو معلوم لمن مارسه وكان به ذا بصيرة .

ثالثًا : استصعابه وتصور عدم فهمه ، بسبب غموض عبارات أهله ، لكن هذا الصعب يصبح سهلا بالدخول فيه وأخذه عن أهله ، وبالعزيمة الجادة الصادقة لفهمه ، فإن كلّ علم يظن الداخل في بداية أمره أنه صعب المنال ، ولكن بعد الشروع فيه وأخذه من أهله يظهر له

أن ذلك الظن مجرد خيال ، ومما يسهل هذا الفن عليه الرجوع إلى كتب المتأخرين ، فإن عباراتهم أسهل وأيسر من السابقين ، وإن كان لا غنى عن كتب المتقدمين .

رابعاً : قول بعض الجهلة : إن علم أصول الفقه لم يكن معروفاً عند السلف ، وهذا القول المحدث هو الذي ليس لقائله سلف ، وقائل هذه المقولة إما أن يكون جاهلا جهلا مركبا أو ضالا مضلا ، يريد أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد ، من غير ركوب الصّعاب ، ومن غير أن يسلك طريق العلماء ، ولهذا تجد التخبط في الإفتاء ، والتّخرّص في الأحكام وعدم الانضباط بالقواعد العلمية التي وضعها العلماء ، التي أخذوها من الشرع الحنيف ، وساروا عليها سير الحثيث ، فالمتشدق بهذا الكلام لا يَعْبَه بهذه القواعد لأنها محدثة عنده ، ثم يأتي هو بقواعد من عند نفسه ، ولا يبالي لو خالف بها جميع علماء المسلمين من المعاصرين و السالفين ، وبدون الرجوع إلى العلماء وسلوك سبيلهم سبيل الرشاد ، يكون فهم العلم كخرط القتاد .

وهذا العلم في مجمله كان معروفاً عند سلف الأمة ، وعلى رأسهم النبي ﷺ خير الأمة ، الذي كان مبينا للقرآن إجماله ، ومخصصا لعامه ، ومقيدا لمطلقه ، والصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يتكلمون بالعموم والخصوص ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها من مسائل هذا العلم ، ثم أفرد وأخرج كعلم مستقل ، كما أخرج علم النحو وغيره من علوم الآلة ، والتأريخ يشهد بذلك لا محالة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-[1] : (إن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، واجتهاد الرأي ، والكلام في وجه دلالة الأدلة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠١) .

الشرعية على الأحكام أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين...).

وسيأتي في طيّات هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى- ما يدلك على ذلك الأمر المهم ، الذي هو عند العلماء من المُسَلَّم . فلا تنطوي هذه الشبة على ذي لبّ سليم ، فيحرم خيراً كثيراً ، وعلماً جمّا غزيراً .

ولما كان كتاب الورقات لأبي المعالي الجويني[1] -رحمه الله تعالى- من الكتب المعتمدة في هذا الفن ، وكان عند العلماء ذا شأن ، فلقد أهتم به العلماء حفظاً وتعليماً ، وشرحاً وتعليقاً ، ويشهد لذلك كثرة الحواشي والشروح عليه ، ونظم العلماء له لتسهيل الوصول إليه ، وأفضل وأشهر نظم له نظم العمريطي[2] ، الذي أسماه (تسهيل الطرقات لنظم الورقات) .

ولقد رغب إلي بعض الإخوان الأَكْياس ، شرح هذا النظم وإخراجه للناس ، بعد ما شرحته لهم في المسجد ، وترددت في بداية أمري أيما تردد ، لكثرة شروح الورقات وحواشيها ، وانتشارها في البلدان ونواحيها ، لكن لما رأيت قلة شروح نظم العمريطي رغم حسن ترتيبه وتنسيقه ، استعنت بالله على شرحه وتقريبه ، قائلا بقول أبي الوفاء علي بن عقيل -رحمه الله تعالى-[3] : (فأجبتهم إلى ما سألوا ، معتمداً على الله في النَّمَط الذي طلبوا وأَمَّلُوا ، مع بذل وسعي بذلك ، واستقصائي فيه ، ولن يَخِيبَ عن دَرْك البُغْيَةِ من صَدَقَ نفسَه الطَّلَب ، وبلغ جِدَّه في الاجتهاد لدَرْك المَطْلب ، ثم فزِع إلى الله سبحانه فيما وراء جُهْدِه ، طالباً للإعانة على

---

(١) ستأتي ترجمته في الشرح .

(٢) ستأتي ترجمته في الشرح .

(٣) الواضح في أصول الفقه (١/ ٥) .

دَرْك الإصابة في قصده بحسن التوفيق والهداية ، واثقاً بقوله سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [سورة العنكبوت:٦٩] .

أما منهجي في الشرح فهو كما يأتي :

أولاً : أكتب البيت أو البيتين أو أكثر ، بخط واضح مُشَكَّل ليكون حفظ النظم حفظاً صحيحاً لا لحن فيه .

ثانياً : أضع كلام الناظم بين قوسين ، ثم أشرحه مبيناً له .

ثالثاً : إذا ذكر الناظم تعريفاً ، أبين رأيي فيه إن كان صحيحاً ، وسبب ترجيحي له ، مع الإجابة على الاعتراضات الموجهة إليه ، وإن كان ضعيفاً بينت وجه ضعفه ، واخترت تعريفاً آخر أولى منه .

رابعًا : إذا ذكر الناظم باباً أو فصلاً ولم يذكر المسائل المهمة المتعلقة به ، ذكرتها بدون تطويل مع ذكر الراجح بالدليل .

خامساً : إن كان في المسألة خلاف يحتاج إلى البسط بسطت القول فيها ، مع بيان حجج الفريقين ومناقشتها ، حتى يخرج الشرح نافعاً للمتوسط والمبتديء ، ومذكراً للطالب المنتهي .

سادساً : أعزو المسائل والتعريفات والفوائد إلى عدة مراجع ومصادر ، حتى يرجع إليها الطالب ويزداد وينظر .

سابعاً : أُعَوِّل في الاستدلال والترجيح على النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة ، وأقوال الصحابة الثابتة الصحيحة ، مع بيانها وعزوها وتخريجها ، واستدل بأدلة أخرى كالقياس وغيره ، دون التعصب لمذهب من المذاهب .

ثامنًا : إن كان في المسألة خلاف ذكرت بيان نوعه ، فإن كان معنوياً وليس لفظياً ذكرت الأمثلة الفقهية التي تأثرت به .

تاسعًا : أربط المسائل بذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهية ، ليكون الطالب لهذا العلم يعرف ربط المسائل الأصولية بغيرها من المسائل الفقهية .

عاشراً : اعتمدت في النظم على مخطوط من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت خ ٨٧ (١) ، والجامع للمتون العلمية لعبد الله الشمراني ، وكتاب لطائف الإشارات ، وغيرها .

هذا هو أهم ما ينبغي أن أنبه عليه ، فإن وفقت فيه إلى الصواب فمن الله سبحانه وتعالى وحده وإليه ، وإن كان الأخرى فمن نفسي والشيطان فأستغفر الله وأتوب إليه .

هذا وقد أسميت هذا الشرح (التنقيحات في شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات) .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم ، وأن يجعل له القبول ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين .

بقلم

إبراهيم بن سيف بن إبراهيم الزعابي

٢٣ / ٦ / ١٤٢١هـ ٢٢/ ٩/ ٢٠٠٠م

www.ebrahimalzaabi.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

بابُ أُصولِ الفقهِ

قالَ الفقِيرُ الشَّرَفُ العِمْريطي ... ذُو العجزِ والتَّقْصيرِ والتَّفريطِ

الحمدُ للهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرا ... عِلْمَ الأُصُولِ لِلوَرى وأَشْهَرَا

على لِسَانِ الشَّافعيِّ وَهَوَّنا ... فهو الَّذي لَهُ ابتداءً دَوَّنَا

وتَابَعَتْهُ النَّاسُ حتَّى صَارَا ... كُتْباً صِغَارَ الحَجْمِ أوكِبَارا

وخيرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ ما سُمِيْ ... بالوَرَقَاتِ للإمامِ الحَرَمِيْ

وَقَدْ سُئِلتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ ... مُسَهِّلاً لِحِفظِهِ وَفَهْمِهِ

فَلمْ أَجِدْ مِمَّا سُـئِلْتُ بُدَّا ... وَقَدْ شرعتُ فيهِ مُسْتَمِدَّا

مِنْ رَبِّنا التَّوْفِيقَ للصَّوابِ ... والنَّفَعَ فِي الدَّارينِ بالكتابِ

بابُ أُصُولِ الفِقْهِ

هَاكَ أُصولَ الفِقْهِ لفظاً لقباً ... لِلفَنِّ من جُزْأيْنِ قد تَرَكَّبَا

الأَوَّلُ الأصولُ ثُمْ الثَّاني ... الفِقْهُ والجُزْءانِ مُفْرَدانِ

فالأصلُ ما عليهِ غيرهُ بُنِيْ ... والفَرْعُ ما على سِواهُ يَنْبَنِيْ

والفِقهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعي ... جَاءَ اجتهاداً دُونَ حُكْمٍ قَطْعي

والحُكْمُ واجبٌ ومَنْدُوبٌ وما ... أبيحَ والمكْروهُ مَعْ ما حُرِّما

مع الصَّحِيحِ مُطْلقاً و الفَاسِدِ ... من قَاعِدِ هَذَانِ أو مِنْ عَابِدِ

فالواجِبُ المَحْكُومُ بالثَّوابِ ... في فِعْلِهِ والتَّرْكِ بالْعِقَابِ

والنَّدْبُ ما في فِعْلِهِ الثَّوابُ ... ولمْ يَكُنْ في تَرْكِهِ عِقَابُ

وَليسَ في المباحِ منْ ثوابِ ... فعلاً وَتَرْكاً بلْ ولا عقابِ

وضَابِطُ المَكْروهِ عَكْسُ ما نُدِبْ ... كَذَلِكَ الحَرَامُ عَكْسُ ما يَجِبْ

وَضَابِطُ الصَّحيحِ ما تَعَلَّقَا ... به نفوذٌ واعتدادٌ مطلقا

والفاسِدُ الذي به لم تَعْتَدِدْ ... ولم يَكُنْ بنَافِذٍ إذا عُقِدْ

والعِلْمُ لَفْظٌ للعُمومِ لم يُخصْ ... للفِقْهِ مَفْهُوماً بل الفِقْهُ أَخَصْ

وعِلْمُنا مَعْرِفةُ المَعلُومِ ... إنْ طابَقَتْ لِوَصْفِهِ المَحتُومِ

والجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشيءِ على ... خلافِ وصْفِهِ الَّذي بهِ عَلا

وَقِيلَ حَدُّ الجَهْلِ فَقْدُ العِلْمِ ... بَسِيطاً أَوْ مُرَكَّباً قد سُمِّي

بَسِيطُهُ في كُلِّ ما تَحْتَ الثَّرى ... تَرْكِيبُه في كُلِّ ما تُصُوِّرا

والعِلْمُ إما باضْطرَارٍ يَحْصُلُ ... أو باكْتِسابٍ حَاصِلٌ فَالأَوَّلُ

كالمُسْتَفَادِ بالحَواسِ الخَمْسِ ... بالشَّمِّ أَوْ بالذَّوْقِ أَوْ باللَّمْسِ

والسَّمْعِ والإبْصَارِ ثم التَّالي ... ما كانَ مَوْقُوفاً على اسْتِدلاَلِ

وحَدُّ الاسْتِدْلاَلِ قُلْ مَا يُجْتَلَبْ ... لنا دَلِيلاً مُرْشِداً لِمَا طُلِبْ

والظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ ... مُرَجّحاً لأَحَدِ الأمرينِ

فالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَى ... والطَّرَفُ المَرْجُوحُ يُسْمَى وَهْمَا

والشَّكُّ تَحْرِيرٌ بلا رُجْحانِ ... لوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتوى الأَمْرَانِ

أما أُصُولُ الفِقْهِ مَعْنىً بالنَّظَرْ ... للِفَنِّ في تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرْ

في ذَاكَ طُرُقُ الفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَهْ ... كالأَمْرِ أو كالنَّهي لا الْمُفَصَّلَهْ

وكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بالأُصُولِ ... وَالعَالِمُ الَّذي هو الأُصُولي

أَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

أَبْوابُها عِشْرُونَ بَاباً تُسْرَدُ ... وفي الكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ

وَتِلْكَ أَقْسَامُ الكَلامِ تَمَّا ... أَمْرٌ ونَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا

أَوْ خُصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أو مُجْمَلُ ... أو ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أو مُؤوَّلُ

وَمُطْلَقُ الأفعالِ ثُمَّ ما نُسِخْ ... حُكْماً سِوَاهُ مَا بِهِ قَدِ انْتَسَخْ

كَذَلِكَ الإجْمَاعُ والإخْبَارُ مَعْ ... حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ

كَذَا القِيَاسُ مُطْلَقاً لِعِلَّهْ ... في الأَصْلِ والتَّرْتيبُ للأَدِلَّهْ

والْوَصْفُ في مَفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ ... وهَكَذا أَحَكامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

بابُ أَقْسَامِ الكَلامِ

أَقَلُّ ما مِنْهُ الكَلاَمُ رَكَّبُوا ... اسْمَانِ أو اسْمٌ وفِعْلٌ كارْكَبُوا

كَذَاكَ من فِعْلٍ وحَرْفٍ وُجِدا ... وَجَاءَ من اسْمٍ وَحَرْفٍ في النِّدا

وَقُسِّمَ الكَلامُ لِلإِخْبَارِ ... والأَمْرِ والنَّهْيِ والاسْتِخْبَارِ

ثُمَّ الكَلاَمُ ثانياً قَدِ انْقَسَمْ ... إلى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ

وثَالِثاً إلى مَجَازٍ وإلى ... حَقِيقَةٍ وحَدُّها ما اسْتُعْمِلا

مِنْ ذَاكَ في موضُوعِهِ وقِيلَ ما ... يَجْرِي خِطَاباً في اصْطِلاحٌ قُدِّمَا

أَقْسَامُها ثلاثَةٌ شرعيٌّ ... واللُّغَويُّ الوَضْعِ والْعُرْفِيُّ

ثُمَّ المَجَازُ ما بِهِ تُجُوِّزَا ... في اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزا

بنَقْصٍ أو زِيَادَةٍ أو نَقْلِ ... أو اسْتِعَارةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ

وهو المُرَادُ في سُؤَالِ القريةِ ... كما أَتى في الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَةِ

وكازْدِيَادِ الكَافِ في كَمِثْلِهِ ... والغَائِطِ المَنْقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ

رَبِعُها كقُوْلِهِ تَعَالى ... يُرِيدُ أَن يَنْقَضَّ يَعْني مَالا

بابُ الأَمْرِ

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبِ ... بالْقَوْلِ مِمَّنْ كانَ دُونَ الطَّالِبِ

بصيغَةِ افْعَلْ فالوُجُوبُ حُقِّقَا ... حيثُ القَرِينَةُ انْتَفَتْ وأُطْلِقَا

لا مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنا شَرْعاً على ... إِباحَةٍ في الفِعْلِ أو نَدْبٍ فَلا

بل صَرْفُهُ عن الوُجُوبِ حُتِّما ... بِحَمْلِهِ على المُرَاد مِنْهُمَا

وَلَمْ يُفِدْ فَوْراً ولا تَكْرَاراً ... إِنْ لمْ يَرِدْ ما يَقْتَضِي التَّكْرَارَا

والأَمْرُ بالْفِعْلِ المُهِمِّ المُنْحَتِمْ ... أَمْرٌ بهِ وبالَّذِي بِهِ يَتِمْ

كالأَمْرِ بالصَّلاةِ أمرٌ بالوُضُو ... وَكُلِّ شيءٍ لِلصَّلاةِ يُفْرَضُ

وَحَيْثُما إِنْ جِئَ بالمَطْلُوبِ ... يُخْرَجْ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ

بابُ النَّهْي

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ ... بالقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ

وَأَمْرُنَا بالشيء نَهْيٌ مَانِعٌ ... مِنْ ضِدِّهِ والعَكْسُ أيضاً وَاقِعُ

وَصِيغَةُ الأَمْرِ الَّتي مَضَتْ تَرِدْ ... والْقَصْدُ مِنْها أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ

كَما أَتَتْ والْقَصْدُ مِنْها التَّسْوِيَةْ ... كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتْكوِينٍ هِيَهْ

فَصْلٌ

فِيمَنْ تَنَاوَلَهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ ، ومَنْ لا يَتَنَاوَلُهُ ، ومَنْ المُكَلَّفِ

والْمُؤْمِنُونَ في خِطَابِ اللهِ ... قَدْ دَخَلُوا إلاَّ الصَّبِي وَالسَّاهِي

وَذَا الجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا ... والكَافِرُون فِي الخِطَابِ دَخَلُوا

فِي سَائِرِ الفُرُوعِ للشَّريعَةْ ... وَفِي الذَّي بِدُونِهِ مَمْنُوعَهْ

وذَلِكَ الإِسْلامُ فالفُرُوعُ ... تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُ

بابُ العَامِ

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيرِ مَا حَصْرٍ يُرَى

مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُم بما مَعِي ... وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ

الجَمْعُ والْفَرْدُ المُعَرَّفَانِ ... باللَّامِ كالْكَافِرِ والإِنْسَانِ

وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الاسْمَاءِ ... مِنْ ذَاكَ ما لِلشَّرْطِ مِنْ جَزَاءِ

وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا ... فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيٍّ فِيْهِمَا

وَلَفْظُ أَيْنَ وَهْوَ لِلمَكَانِ ... كَذَا مَتى المَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ

وَلَفْظُ لا فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ ما ... فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِما

ثُمَّ العُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ ... فِي الفِعْلِ بَلْ وما جَرَى مَجْرَاهُ

بابُ الخَاصِ

والخَاصُ لَفْظٌ لا يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ أو عَمَّ مع حَصْرٍ جَرَى

والقَصْدُ بالتَّخْصِيصِ حَيْثُما حَصَلْ ... تَمَيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلْ

ومَا بِهِ التَّخْصِيصُ إمَّا مُتَّصِلْ ... كَمَا سَيَأتِي آنِفاً أو مُنْفَصِلْ

فالشَّرْطُ والتَّقْييدُ بالوَصْفِ اتَّصَلْ ... كذاكَ الاستثناء وَغَيْرُها انْفَصَلْ

وَحَدُّ الاسْتِثْنَاءِ ما بِهِ خَرَجْ ... مِنَ الكلامِ بَعْضُ ما فيهِ انْدَرَجْ

وَشَرْطُهُ أَنْ لا يُرَى مُنْفَصِلا ... ولم يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً لِمَا خَلا

والنُّطْقُ مَعْ اسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ ... وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

والأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ ... مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ

وجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ المُسْتَثْنى ... والشَّرْطُ أيْضاً لِظُهُورِ المَعْنى

وَيُحْمَلُ المُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا ... على الّذي بالوَصْفِ مِنْهُ قُيِّدَا

فَمُطْلَقُ التَّحْريرِ في الأَيْمَانِ ... مُقَيَّدٌ في القَتْلِ بالإيْمَانِ

فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ في التَّحْرِيرِ ... على الذي قُيِّدَ في التَّكْفِيرِ

ثم الكِتَابَ بالكِتَابِ خَصَّصُوا ... وسُنةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ

وَخَصَّصُوا بالسُّنَةِ الكِتَابَا ... وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا

والذِّكْرُ بالإجماعِ مَخْصُوصٌ ... كَمَا قَدْ خُصَّ بالقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا

بابُ المُجْمَلِ والمُبَيَّنِ

ما كَانَ مُحْتَاجاً إلى بَيَانِ ... فَمُجْمَلٌ ضَابِطُ البَيَانِ

إخراجُهُ مِنْ حَالَةِ الإشْكَالِ ... إلى التَّجَلِّي واتِّضَاحِ الحَالِ

كالْقَرْءِ وَهْوَ واحدُ الأَقْرَاءِ ... في الحَيْضِ والطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ

والنَّصُّ عُرْفاً كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ ... لَمْ يَحْتَمِلْ إلاّ لمعنىً وَاحِدِ

كَقَدْ رأيتُ جَعْفَرَاً وَقِيلَ ما ... تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا

والظَّاهِرُ الَّذي يُفيدُ ما سُمِعْ ... مَعْنًى سِوَى المَعْنى الَّذي لَهُ وُضِعْ

كالأَسَدِ اسْمِ وَاحِدِ السِّبَاعِ ... وَقَدْ يُرَى للرَّجُلِ الشُّجَاعِ

والظَّاهِرُ المَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا ... مَفْهُومُهُ فَبِالدَّليلِ أُوِّلاَ

وَصَارَ بَعْدَ ذلكَ التَّأْوِيل ... مُقَيِّداً في الاسْمِ بالدَّليلِ

بَابُ الأَفْعَالِ

أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبُ الشَّريعَهْ ... جَمِيعُها مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَهْ

وكُلُّها إمّا تُسَمَّى قُرْبَهْ ... فَطَاعةٌ أَوْ لا فَفِعْلُ القُرْبَهْ

من الخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا ... دَليلُها كَوَصْلِهِ الصِّيَاما

وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُها وَجَبْ ... وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبْ

في حَقِّهِ وَحَقِّنَا وَأَمَّا ... ما لَمْ يَكُنْ بِقُربَةٍ يُسَمَّى

فإنَّهُ في حَقِّهِ مُبَاحُ ... وَفِعْلُهُ أَيْضَاً لَنَا يُبَاحُ

وإنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلْ ... كقولهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلْ

وما جَرَى في عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَع ... عَلَيهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

بَابُ النَّسْخِ

النَّسْخُ نَقْلٌ أو إزالَةٌ كَمَا ... حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسانِ فيهما

وَحَدُّهُ رَفْعُ الخِطَابِ اللَّاحِقِ ... ثُبُوتُ حُكْمٍ بالْخِطَابِ السَّابِقِ

رَفْعاً على وَجْهٍ أَتَى لَوْلَاهُ ... لَكَانَ ذاكَ ثَابِتاً كَمَا هُو

إذا تَرَاخَى عَنّـه في الزَّمَانِ ... ما بَعْدَهُ مِنَ الخِطَابِ الثَّاني

وجازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الحُكْمِ ... كذاكَ نَسْخُ الحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

ونَسْخُ كُلٍّ مِنْهُما إلى بَدَلْ ... وَدُونَهُ وذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلْ

وجازَ أيضاً كَوْنُ ذلكَ البَدَلْ ... أَخَفَّ أَوْ أَشَدَّ مما قَدْ بَطَلْ

ثم الكِتَابُ بالْكِتَابِ يُنْسَخُ ... كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الكِتَابُ ... بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخْ ... وغَيْرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ

واخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَواترا ... بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْماً يُرَى

بَابُ في بَيَانِ ما يُفْعَلُ في التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَةِ والتَّرْجِيحِ

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ في الأَحْكَامِ ... يَأتي على أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ

إما عُمُومٌ أَوْ خُصوصٌ فِيهِمَا ... أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا

أَوْ فِيْهِ كُلٌّ مِنْهُمَا ويُعْتَبَرْ ... كُلٌّ مِنْ الوَصْفَيْنِ في وَجْهٍ ظَهَرْ

فالجَمْعُ بَيْنَ ما تَعارَضَا هُنَا ... في الأَوَّلَيْنِ واجبٌ إِنْ أَمْكَنَا

وَحَيْثُ لا إمْكَانَ فالتَّوَقُّفُ ... مَا لَمْ يَكُنْ تَاريخُ كُلٍّ يُعْرَفُ

فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٍّ مِنْهُمَا ... فالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا

وَخَصَّصُوا فِي الثَّالثِ المعْلُومِ ... بِذي الخُصُوصِ لَفْظَ ذِي العُمُومِ

وفِي الأخيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ ... مِنْ كُلِّ شقٍّ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ

فاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا ... بِالضِّدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ واعْرِفْهُما

بابُ الإِجْمَاعِ

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ العَصْرِ ... أيْ عُلَمَاءِ الفِقْهِ دُونَ نُكْرِ

على اعتبارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ ... شَرْعاً كَحُرْمَةِ الصَّلاةِ بِالْحَدَثْ

وَاحْتُجَّ بالإِجْمَاعِ مِنْ ذي الأُمَّةْ ... لا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بالعِصْمَةْ

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ على ... مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلا

ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ ... أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطْ

وَلَمْ يَجُزْ لأَهلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا ... إلاَّ على الثَّاني فَلَيْسَ يُمْنَعُ

وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدْ ... وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهاً مُجْتَهِدْ

وَيَحْصُلُ الإِجْمَاعُ بالأَقْوالِ ... مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالأَفْعَالِ

وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ ... وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِم حَصَلْ

ثُمَّ الصَّحَابِي قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِه ... على الْجَدِيدِ فَهْوَ لا يُحْتَجُّ بِهْ

وَفِي القَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدْ ... فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدْ

بَابُ بَيَانِ الأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

والخَبَرُ اللَّفْظُ المُفيدُ المُحْتَمِلْ ... صِدْقاً وَكِذْباً مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلْ

تَواتُراً للعلمِ قَدْ أَفَادَ ... ومَا عَدا هَذا اعْتَبِرْ آحادا

فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ ما رَوَاهُ ... جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ

وَهَكَذَا إلى الذَّي عَنْهُ الخَبَرْ ... لا باجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرْ

وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا ... والْكِذْبُ مِنْهُمْ بالتَّواطِي يُمْنَعُ

ثَانِيهِمَا الآحادُ يُوجبُ العَمَلْ ... لا العِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

لِمُرْسلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا ... وَسَوْفَ يَأْتي ذِكْرُ كُلٍّ مِنْهُمَا

فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّواةِ يُفْقَدُ ... فَمُرْسَلٌ وما عَدَاهُ مُسْنَدُ

لِلاحْتِجَاجِ صَالِحٌ لا المُرْسَلُ ... لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابي تُقْبَلُ

كَذَا سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ اقْبَلَا ... في الاحْتِجَاجَ ما رَوَاهُ مُرْسَلَا

وَأْلَحَقُوا بالمُسْنَدِ المُعَنْعَنَا ... في حُكْمِهِ الَّذي لَهُ تَبَيَّنَا

وقالَ من عَلَيهِ شَيْخُهُ قَرَا ... حَدَّثَني كَمَا يَقول أَخْبَرَا

ولَمْ يَقُلْ في عَكْسِهِ حَدَّثَني ... لَكنْ يقُولُ رَاوياً أَخْبَرَني

وحَيْثُ لَمْ يَقْرأْ وَقَدْ أجازَهْ ... يَقُوُل قَدْ أَخْبَرَني إجازَهْ

بَابُ القِيَاسِ

أَمَّا القِيَاسُ فَهْوَ رَدُّ الفَرْعِ ... لِلأَصْلِ في حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي

لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ في الحُكْمِ ... وَلْيُعْتَبَرْ ثلاثةً في الرَّسْمِ

لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دِلالَهْ ... أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ

أَوَّلُها ما كَانَ فيهِ الْعِلَّةْ ... مُوجِبَةً لِلحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ

فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعْ ... كَقَوْلِ أُفٍّ وهو لِلإِيْذا مُنِعْ

والثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعليلُ ... حُكْماً بِهِ لَكِنَّهُ دَليلُ

فَيُسْتَدَلُّ بالنَّظِيرِ المُعْتَبَرْ ... شَرْعاً على نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ

كَقَوْلِنَا مالُ الصَّبيِّ تَلْزَمُ ... زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو

والثَّالثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا ... مابَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِباراً وُجِدَا

فَيَلتَحِقِ بَأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا ... مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذي يُرَى

فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الإِتْلافِ ... بالمالِ لا بالحُرِّ فِي الأَوصَافِ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ أَرْكَانِ القِيَاسِ

والشَّرْطُ فِي القِيَاسِ كَوْنُ الفَرْعِ ... مُنَاسِباً لأَصْلِهِ فِي الجَمْعِ

بأَنْ يكونَ جَامِعَ الأَمْرَيْنِ ... مُنَاسِباً لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ

وَكَوْنُ ذاكَ الأَصْلِ ثابِتاً بما ... يُوَافِقُ الخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِما

وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ ... فِي كُلِّ مَعْلُولاَتِها الَّتي تَرِدْ

لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظاً ولا مَعْنىً فَلا ... قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلا

والحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا ... عِلَّتَهُ نَفْيًا وإِثْبَاتًا مَعَا

فَهْيَ الَّتي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ ... وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذاكَ يُجْلَبُ

فَصْلٌ فِي الحَظْرِ والإِباحَةِ

لا حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ ... بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ

والأَصلُ فِي الأَشْياءِ قَبْلَ الشَّرْعِ ... تَحْرِيمُها لا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعي

بَلْ ما أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ... وما نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ

وَحَيْثُ لم نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ ... شَرْعاً تَمَسَّكْنا بِحُكْمِ الأَصْلِ

مُسْتَصْحِبِينَ الأَصْلَ لا سِوَاهُ ... وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ

أَيَ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إلاَّ ما وَرَدْ ... تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلاَ يُرَدْ

وَقِيلَ إِنَّ الإَصْل فِيمَا يَنْفَعُ ... جَوَازُهُ وما يَضُرُّ يُمْنَعُ

وَحدُّ الاسْتِصْحَابِ أَخْذُ المُجْتَهِدْ ... بالأَصْلِ عن دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ

بابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

وقَدَّموا مِنَ الأَدِلَّةِ الجَلي ... على الخَفِيِّ باعْتِبَارِ العَمَلِ

وَقَدَّمُوا مِنْها مفيدَ العِلْمِ ... على مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ

إلا مَعَ الخُصوصِ والعُمُومِ ... فَلْيُؤْتَ بالتَّخْصِيصِ لا التَّقْديمِ

والنُّطْقَ قَدِّمْ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ ... وقَدَّمُوا جَلِيَّهُ على الخُفي

وإِنْ يَكُنْ في النُّطْقِ من كِتَابِ ... أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الاسْتِصْحَابِ

فالنُّطْقُ حُجَّةٌ إذاً وَإلاَّ ... فَكُنْ بالاسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلاَّ

بابٌ في المُفْتِي والمُسْتَفْتِي والتَّقْليدِ

والشَّرطُ في المُفْتي اجْتِهادٌ وَهْوَ أَنْ ... يعْرِفَ مِنْ آيِ الكِتَابِ والسُّنَنْ

والفِقْهِ في فُرُوعِهِ الشَّوارِدِ ... وكُلِّ مَالَهُ مِنَ القَوَاعِد

مَعْ مَا بِهِ مِنَ المَذاهِبِ الَّتي ... تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلافٍ مُثْبَتِ

والنَّحْوِ والأُصولِ مَعْ عِلْمِ الأَدَبْ ... واللُّغَةِ الَّتي أَتَتْ من العَرَبْ

قَدْراً بِهِ يَسْتَنْبِطُ المَسَائِلا ... بِنَفْسِه لِمَنْ يَكُونُ سائلاً

مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ في الآياتِ ... وفي الحَدِيثِ حالَهَ الرُّوَاةِ

ومَوْضِعَ الإجْماعِ والخِلاَفِ ... فَعِلمُ هذا القَدْرِ فيهِ كافي

وَمِنْ شُرُوطِ السَّائلِ المُسْتَفْتي ... أَلاَّ يكونَ عَالِماً كالمُفْتِي

فَحَيْثُ كانَ مثْلَهُ مُجْتَهِدَا ... فَلاَ يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدَا

فَرْعٌ

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قولِ القَائِلِ ... مِنْ غيرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ للسَّائِلِ

وَقِيلَ بل قَبُولُنَا مَقالَهْ ... مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذاكَ قالَهْ

ففي قبولِ قَوْلِ طَه المصطَفَى ... بالحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بلا خَفَا

وَقِيلَ لا لأَنَّ ما قَدْ قالَهْ ... جَمِيعَهُ بالوحي قَدْ أَتَى لَهْ

بابُ الاجْتِهَادِ

وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذي اجْتَهَدْ ... مَجْهُودَهُ في نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدْ

وَلْيَنْقَسِمْ إلى صَوَابٍ وَخَطَأْ ... وَقِيلَ في الْفُروعِ يُمْنَعُ الخَطَأْ

وفي أُصولِ الدِّينِ ذا الوَجْهُ امْتَنَعْ ... إذ فيهِ تَصْويبٌ لأَرْبابِ البِدِعْ

مِنَ النَّصارى حَيْثُ كُفْراً ثَلَّثُوا ... والزَّاعِمُون أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا

أَوْ لا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بالْعَيْنِ ... كَذَا الْمَجُوسُ في ادِّعَا الأَصْلَيْنِ

وَمْن أصابَ في الفُروعِ يُعْطَى ... أَجْرَيْنِ واجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطا

لِمَا رَوَوا عن النَّبيِّ الهَادي ... في ذَاكَ من تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ

الخَاتِمَةُ

وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَهْ ... أَبْيَاتُهَا في العَدِّ (دُرٌّ) مُحْكَمَهْ

في عَامٍ (طاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُمَّ (فَا) ... ثَاني رَبيعِ شَهْرِ وَضْعِ الْمُصْطَفَى

فالحَمدُ للهِ على إتْمَامِهِ ... ثُمَّ صَلاَةُ اللهِ مَعْ سَلاَمِهِ

عَلَى النَّبي وآلِهِ وَصَحْبِهِ ... حِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

عدد أبياتها ٢٠٤ دون المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيْمِ

ابتدأ المصنف نظمه بالبسملة كما هي عادة كثير من العلماء ، وسبب ابتداء المصنفين بالبسملة ترجع إلى عدة أمور هي :

أولاً : الاقتداء بالكتاب العزيز إذ ابتدأ سبحانه كتابه بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [سورة الفاتحة: ١] .

ثانياً : الاقتداء بالنبي ﷺ حيث إنه إذا أرسل كتباً إلى الملوك وغيرهم بدأ بها ﷺ ، كما في كتابه إلى هرقل فإن فيه : ((... بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ....))[(١)].

ثالثاً : التبرك والاستعانة بأسمائهِ وصفاتهِ سبحانه .

رابعاً : الاعتماد على حديث يروى عن النبي ﷺ قال : ((كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أبتر)) ، لكن هذا الحديث ضعيف جداً[(٢)].

فقوله : (**بِسْمِ اللهِ**) أي : أنظم ، فمتعلق الباء تقديره : فعل مؤخر خاص ، يكون فعلا لأن الأصل في العمل للأفعال ، ومؤخراً للاهتمام وإفادة الحصر والقصر ، أي : بسم الله أنظم لا باسم غيره ، والاهتمام لأنه لم يقدم على اسم الله تعالى شيئاً ، وخاصاً لأنه قدر أنظم ، وقدر أبدأ كان عاماً لأنه يبدأ بالأكل أو الشرب أو التاليف أو النظم ، والخاص أدل على المقصود .

والباء هنا للاستعانة ، أي : أنظم مستعيناً باسم الله .

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم الحديث (٧) .

(٢) أخرجه أبو داود وغيره ، وذكر الشيخ الألباني سبب ضعفه في إرواء الغليل حديث رقم : (١).

فـ(**بِسْمِ اللهِ**) أنظم اقتداء بالكتاب العزيز ، وبفعل سيد المرسلين في كتبه ، ومستعينا ومتبركا بأسمائه وصفاته سبحانه ، حيث إنني فقير ضعيف فلولا توفيق الله تعالى لي وعونُه ما استطعت النظم فإنني أستعين به في جميع أعمالي ومنها نظمي .

وقوله : (**الرَّحمنِ الرَّحِيْمِ**) وصفان لاسم الجلالة (الله) دالان على صفة الرحمة ، و(**الرَّحمن**) صفة مبالغة على وزن (فَعَلان) ، و(**الرَّحِيْم**) على وزن (فَعِيل) ، وهما أيضاً اسمان لله تعالى ، وقيل : إن (**الرَّحمن**) شامل لجميع الخلق ، و(**الرَّحِيْم**) خاصة بالمؤمنين ، قال تعالى ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ سورة الأحزاب: ٤٣ ، وقيل غير ذلك .

قالَ الفقِيرُ الشَّرَفُ العِمْرِيْطِي ... ذُو العَجْزِ والتَّقْصِيرِ والتَّفْرِيطِ

اعلم أن الناظم –رحمه الله تعالى– إما أنه أراد بقوله : (**قالَ**) الدال على الماضي إما لأنه قد قال هذا النظم وكرره حتى رسخ ، ثم بعد ذلك نظم المقدمة . لأن النظم يحتاج حفظه إلى تكرار ، ومراجعة ، وتعاهد .

أو أنه ذكره بالماضي من حيث اللفظ فقط وأما من حيث المعنى فهو مضارع ، وهذا الأسلوب مستخدم عند العرب ، فهي تستعمل الماضي بمعنى المستقبل ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة النحل: ١] ، فاستعمل سبحانه لفظ الماضي : ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ على ما سيأتي مستقبلا وهو القيامة ، بدليل قوله : ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ ﴾ لكونه متحقق الوقوع ، فالناظم عبر بالماضي عن المستقبل تنزيلا لمقوله منزلة ما حصل لكون النظم موجوداً في ذهنه .

(**الفقِيرُ**) أي: المفتقر والمحتاج إلى ربه في جميع شؤونه ، لأن الفقر في اللغة : ضد الغنى ، وكأن المصنف يشير إلى قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [سورة فاطر:١٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [سورة محمد:٣٨] .

وهكذا ينبغي أن يكون حال المسلم فقيراً إلى ربه وإلى عفوه في كلّ حركاتهِ وسكناتهِ .

(**الشَّرَفُ العِمْريطي**) هو الشيخ شرف الدين -هذا لقبه- يحيى بن الشيخ بدر الدين موسى بن رمضان ابن عميرة الشهير بالعمريطي . نسبة لبلاد عَمريط ، بفتح العين كما هو مشهور ، وهي ناحية من نواحي مصر القاهره بالشرقية ، وكان الناظم -رحمه الله تعالى - آية في النظم كلما ألف فيه وأحكم ، فمن نظمه في الفقه التيسير نظم التحرير لشيخ الإسلام زكريا ، ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لأبي شجاع الأصفهاني ، وفي أصول الفقه هذا النظم ، وفي النحو الآجرومية إلى غير ذلك ، ونظمه عذب عليه طلاوة جزل فيه حلاوة سهل المبنى ظاهر المعنى[1] .

وذكر المصنف نفسه في النظم لعدة أمور :

أولاً : حتى يدعى له ويذكر بالخير كلما مرَّ اسمه .

ثانياً : حتى يعرف صاحب النظم ، لأن الغالب في النفس أنها لا ترغب في ما يصدر من مجهول لا يعرف قدره في العلم ، ولا قوته في النظم ، فذكر الاسم هنا مطلوب لأنه أدعى لانتشار العلم .

---

(١) ينظر : لطائف الإشارات ص(٤) .

ثالثاً : أنه لو وجد خطأ فإنه يعرف إلى من يرد هذا الخطأ ، ويعرف قدر هذا المخطئ .

(ذو العجزِ) يعني صاحب العجز غير القادر على القيام بالعبادات والطاعات إلا بتوفيق من الله تعالى .

(والتقصيرِ) وصاحب التقصير أيضا في ذلك غير المكمل لها .

(والتفريطِ) وصاحب التفريط أي المهمل في الأعمال المضيع لها حتى فات منها الكثير .

ووصف الناظم -رحمه الله تعالى- نفسه بذلك دليل على تواضعه -رحمه الله تعالى- وليبين لك أيها القارئ ولنفسه أنه لولا توفيق الله تعالى العبد للأعمال الصالحة لما استطاع أن يسلك هذا الطريق ، فإن كنت ممن سلك طريق المتقين ، فاعلم أنه ليس منك بل هو منة من الله تعالى ، لأن الإنسان صاحب عجز وتقصير وتفريط .

الحمدُ للهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرا ... عِلْمَ الأُصُولِ لِلوَرى وأَشْهَرَا

(الحمدُ) هنا يبدأ مقول قوله **(قال)** : **(الحمدُ للهِ)** وهو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كانت أو غيرها . يقال : حمدت الرجل على إنعامه وحمدته على شجاعته أي أثنيت عليه .

و**(أل)** في قوله : **(الحمدُ)** للاستغراق أي كلّ أنواع الحمد لله تعالى ، أو **(أل)** هنا للجنس ، أي أنّ الحمد الكامل ثابت لله تعالى لا لغيره .

(الذي قد أَظْهَرا) أي أوجد وأخرج **(علمَ الأصولِ)** أي علم أصول الفقه ، لأنّ النظم فيه ، فـ**(أل)** في قوله **(الأصولِ)** للعهد الذهني ، والمراد به أصول الفقه ، فكلمة أصول إذا أطلقت يراد بها أصول الدين وهو علم العقيدة ، ولهذا لا بدّ من إضافة كلمة الأصول إلى الفقه حتى يعرف أن المراد بالأصول أصول الفقه ، لكنّ الناظم -رحمه الله تعالى- ترك ذلك لأنّ النظم فيه -أعني أصول الفقه- كما سيأتي في بقية النظم .

وقوله : (**لِلوَرى**) أي الخلق ، أي أحمد الله تعالى الذي أخرج علم أصول الفقه للخلق ، (**وأَشْهَرَا**) أي نشره بين الخلق بعد أن أوجده ، فصار سهلاً لانتشاره . والألف في قوله : (**وأَشْهَرَا**) و(**أَظْهَرا**) للإطلاق .

مسألة :

علمنا من قول المصنف : (**علمَ الأصولِ**) أن النظم سيكون في علم أصول الفقه ، وهو القواعد الأصولية ، وليس في القواعد الفقهية ، فما الفرق بينهما ؟

الفرق بينهما فيما يأتي[1] :

أولاً : أنّ القواعد الأصولية كلّية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها ، فكلّ نهي مطلق للتحريم ، وكلّ أمر مطلق للوجوب .

أما القواعد الفقهية فهي أغلبية ، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات .

ثانياً : القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية .

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى قاعدة واحدة تجمعها ، أو ضابط فقهي يحيط بها ، والغرض من ذلك هو تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها .

ثالثاً : القواعد الأصولية مطردة غالباً ، فلا يكاد يكون لأحدها استثناء .

أما القواعد الفقهية فإنه يكثر فيها الاستثناءات ، بل لا يكاد يخلو الكثير منها من الاستثناء .

على لِسَانِ الشَّافعيِّ وَهَوَّنا ... فهو الَّذي لَهُ ابتداءً دَوَّنَا[2]

---

(١) ينظر: الفروق (١/ ٢) ، المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٣٥) .

(٢) تنبيه في بعض المطبوعات زيادة بين البيت السابق وبين هذا البيت ، والزيادة هي :

يعني الحمد لله الذي أظهر علم أصول الفقه وأشهره **(على لِسَانِ الشَّافعيِّ وَهَوَّنا)** يعني والحمد لله كذلك الذي هونه وسهله على الشافعي حتى صار سهلا عليه ، ومن ثم سَهُلَ عليه جمعه وتدوينه لذلك قال : **(فهو)** أي الإمام الشافعي **(الّذي لَهُ)** يعني لعلم أصول الفقه **(ابتداءً دَوَّنَا)** أي هو أول من ابتدأ بالتأليف في علم أصول الفقه وجمعه كفنّ مستقل ، وإلا فأصول الفقه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه ، كما مرّ في المقدمة ، إلا أنّ الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– جمعه كفنّ مستقل ، وقد قال النبي ﷺ : ((... مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ...))[1] .

ومن أشهر مؤلفاته في هذا الفنّ كتاب (الرسالة) ، وله كتاب (القياس) ، وغيرهما.

ثمَّ الصلاةُ والسَّلامُ سَرْمَدَا .... على زَكِيِّ الأصْلِ طَهَ أحْمَدَا

أَصْلِ الأُصُوْلِ أشْرَفِ العِبَادِ ... وآلِهِ وَصَحْبِهِ الأمْجَادِ

وبَعْدُ فالعِلْمُ بأَصْلِ الفِقْهِ ... مُكَمِّلٌ قارئَ عِلْمِ الفِقْهِ

فذاكَ بالفَضْلِ الجلِيْلِ أَحْرَى ... واللهُ ذو النَّيْلِ الجَزِيْلِ أجَرَى

ذُكرت في مقدمة كتاب الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات . تحقيق د. عبد الكريم النملة ص(٢٧) ، والجامع للمتون العلمية لعبد الله الشمراني ص (٥١١) ، إلا أن هذه الزيادة ليست من الناظم بل هي إضافة (ونقد) من الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس الشافعي كما ذكر هو في كتابه لطائف الإشارات ص (٥) من طبعة الحلبي .

(١) رواه مسلم في الزكاة/ بَاب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنْ النَّارِ رقم الحديث (١٠١٧) .

والإمام الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، عالم العصر ، ناصر السنة ، فقيه الملّة ، يكنى بأبي عبد الله .

ولد -رحمه الله تعالى- بغزة سنة خمسين ومائة ، وقيل في مكان مولده غير ذلك ، وأما وفاته كانت في آخر رجب في هلال شعبان سنة أربع ومائتين بمصر .

وأثنى العلماء على الإمام الشافعي ثناءً عظيماً ، قال عنه يونس بن عبد الأعلى : (لو جمعت أمة لوسعهم) ، وقال إسحاق بن راهويه : (لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله ، قال : فأراني الشافعي) ، وقال أبو ثور : (ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى مثل نفسه) .

وتفقه -رحمه الله تعالى- على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، فقال مسلم للشافعي : يا أبا عبد الله أفْتِ الناس ، آن والله أن تفتي ، وهو ابن دون عشرين سنة .

وقال ابن الربيع : كان الشافعي يفتي وله خمس عشرة سنة ، وكان يحي الليل إلى أن مات -رحمه الله تعالى- .

وكان -رحمه الله تعالى- ملازماً للعلم مشتغلاً به ذكياً ، وكان يقول طالب العلم يحتاج إلى ثلاث :

إحداها : حسن ذات اليد .

الثانية : طول العمر .

الثالثة : يكون له ذكاء .

والكلام على علمه وفضله وحفظه وورعه يطول وليس هذا مكانه ، فعليك بمظانه[1].

وتَابَعَتْهُ النَّاسُ حتَّى صَارَا ... كُتْباً صِغَارَ الحَجْمِ أوكِبَارا

(**وتابعتهُ**) يعني تابعت الإمامَ الشافعيَّ (**النَّاسُ**) وهم أفاضل العلماء في التأليف في هذا الفن (**حتَّى صارَا**) ما ألفوه وصنفوه وكتبوه في علم أصول الفقه (**كُتْباً**) كثيرة ، بعضها (**صغارَ الحجم**) ككتابنا هذا وغيره (**أو**) يعني وبعضها (**كِبَارا**) أي كبار الحجم وهي الكتب الموسعة وهي كثيرة ، فـ (**أو**) هنا للتنويع أي تنوعت إلى كتب كبيرة وصغيرة ، ويمكن أن تكون (**أو**) هنا للتقسيم يعني انقسمت إلى كتب صغيرة وكبيرة .

فَكَتَبَ وألَّف بعد الإمام الشافعي في علم أصول الفقه كثير من العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وغيرهم -رحمهم الله تعالى- .

وخيرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ ما سُمِيْ ... بالوَرَقَاتِ للإمامِ الحَرَمِيْ

(**وخيرُ كُتْبِهِ**) يعني أحسن ما ألف في أصول الفقه من الكتب (**الصّغارِ**) أي صغيرة الحجم لأنه بيّنَ أن العلماء منهم من ألّف كتباً كبيرة في هذا الفن ، ومنهم من ألّف كتباً صغيرة ، وخير هذه الكتب الصغيرة التي أُلفت (**ما سُمي**) يعني سُمّيَ (**بالوَرَقَاتِ**) التي هي قليلة المباني كثيرة المعاني (**للإمامِ الحرمِي**) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني -نسبة لجوين من قرى نيسابور- النيسابوري المعروف بإمام الحرمين ، ضياء الدين أبو المعالي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب .

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥) ، وصفة الصفوة (٢/ ٥٥٠) رقم (٢٢٠) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/ ٢/ ٩) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١) رقم (٣٥٤) .

ولد -رحمه الله تعالى- في الحرم في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة ، وقيل سنة سبع عشرة ، وتوفي سنة خمس وعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة .

تفقه في صباه على والده ، ورحل إلى بغداد ثم إلى مكة ، وجاور بها أربع سنين وبالمدينة ، يفتي ويدرس ومن ثم لقب بإمام الحرمين ، ثم عاد إلى نيسابور .

وكان -رحمه الله تعالى- مع إمامته وشدة ذكائه قد أثرت فيه كتب أهل الكلام فكان في بداية أمره على مذهب أهل الكلام في باب الأسماء والصفات من المعتزلة والأشاعرة ، وقليل المعرفة بالآثار حتى قال فيه الإمام الذهبي[1] : (كَانَ هَذَا الإِمَام مَعَ فَرْط ذكَائِهِ وَإِمَامته فِي الْفُرُوع وَأُصُوْلِ المَذْهَب وَقُوَّةِ مُنَاظرته لاَ يَدْرِي الحَدِيْثَ كَمَا يَليق بِهِ لاَ مَتْناً وَلاَ إِسْنَاداً) .

لكنه -رحمه الله تعالى- قيل : إنه رجع عن ذلك إلى مذهب السلف فقد قال[2] : (اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة ... وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى[3] ، والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله به عقداً إتباع سلف الأمة ، فالأولى الإتباع ، والدليل السمعيّ القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ...) .

وقد نقل رجوعه إلى مذهب السلف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في عدة مواضع من مجموع الفتاوى .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧١) .

(٢) الرسالة النظامية ص (٣٢) .

(٣) وهذا غير صحيح ، فالسلف -رضوان الله عليهم- كانوا يفوضون الكيف لا المعنى وهذا هو المشهور عنهم وعن الأئمة .

وقد شهد له القاصي والداني بالإمامة والعلم والفقه والفهم فقد قال الذهبي[1] في ترجمته : (الإِمَامُ الكَبِيْرُ ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة ، إِمَامُ الحَرَمَيْنِ ، أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَيُّوَيْه الجُوَيْنِيُّ ، ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ ، ضِيَاءُ الدِّيْنِ ، الشَّافِعِيُّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ ... قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ : كَانَ أَبُو المَعَالِي ، إِمَامَ الأَئِمَّة عَلَى الإِطلاَق ، مُجمَعاً عَلَى إِمَامتِهِ شرقاً وَغرباً ، لَمْ تَرَ العُيُونُ مِثْلَهُ) .

له –رحمه الله تعالى– عدة مؤلفات في أصول الدين والفقه والخلاف وأصول الفقه[2].

وَقَدْ سُئِلتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ ... مُسَهِّلاً لِحِفظِهِ وَفَهْمِهِ

(**وَقَدْ سُئِلتُ**) يعني قد سألني بعض الناس (**مُدَّةً**) من الزمان (**فِي نَظْمِهِ**) يعني نظم كتاب الورقات لإمام الحرمين لأمرين اثنين :

الأمر الأول : (**مُسَهِّلاً لِحِفظِهِ**) يعني السائل طلب مني نظم الورقات حتى يسهل عليه حفظه فإن النظم أسهل من النثر في الحفظ ، وكذلك هو أسهل عند الاستحضار ، فالنظم هو الكلام الموزون قصداً .

الأمر الثاني : (**وَفَهْمِهِ**) يعني حتى يسهل فهمه وذلك بالإتيان به بعبارة عذبة سهله ليس فيها تعقيد ، وهذا يدل على أن الناظم كان أهلا لذلك ، ولهذا سأله الناس .

قال –رحمه الله تعالى– :

فَلمْ أَجِدْ مِمَّا سُـئِلْتُ بُدَّا ... وَقَدْ شرعتُ فيهِ مُسْتَمِدَّا

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨) .

(٢) تنظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ١٦٥) رقم (٤٧٥) ، ومعجم المؤلفين لكحالة (٦/ ١٨٤) ، ومجموع الفتاوى (٣٧/ ٤٩٤).

مِنْ رَبِّنا التَّوْفِيقَ للصَّوابِ ... والنَّفَعَ في الدَّارينِ بالكتابِ

يعنى لم (**أَجِدْ مِمَّا**) سألني عنه السائل وطلبه مني وألحَّ عليّ فيه (**بُدَّا**) أي خلاصاً ومهرباً وعوضاً ، فلذلك (**شرعتُ فيهِ**) يعني في نظمه (**مُسْتَمِدًّا**) يعني طالباً (**من رَبِّنا**) يعني طالباً من خالقنا ومالكنا ورازقنا ومدبر أمورنا سبحانه وتعالى (**التَّوفيقَ للصَّوابِ**) أي أن يوفقني لموافقة الحق ومجانبة الخطأ (**والنَّفَعَ في الدَّارينِ بالكتابِ**) يعني وطالباً من ربّنا سبحانه وتعالى أن يرزقني ثوابه وأجره (**في الدَّارينِ**) دارِ الدنيا والآخرة ، وأما في الدنيا بأن ينفع الله به المسلمين بحفظه وشرحه فأرزق ثواب ذلك ، وأما في الآخرة فأجد أجره في ميزان حسناتي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الشعراء :٨٨و٨٩] .

بابُ أُصُولِ الفِقْهِ

الباب هو فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه ، وهو أيضاً الطريق إلى الشيء والموصل إليه[١] ، وهو اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم[٢] .

تعريف أصول الفقه :

أما أصول الفقه فعرفها الناظم بما يأتي فقال :

هَاكَ أُصولَ الفِقْهِ لفظاً لقباً ... لِلفَنِّ من جُزْأيْنِ قد تَرَكَّبَا

الأَوَّلُ الأصولُ ثُمْ الثَّاني ... الفِقْهُ والجُزْءانِ مُفْرَدانِ

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (١٥/ ٦١١) ، المحكم (١٠/ ٥٥٦) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥١) ، حاشية البيجوري (١/ ٤٤) ، المجموع (١/ ١٢٣) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٥١) .

(**هَاكَ**) يعني خُذ (**أُصوَلَ الفِقْهِ لفظاً لقباً**) يعني خذ لفظ أصول ولفظ الفقه وتعريف كل واحد منهما ، وكذلك خذ لقب أصول الفقه على هذا الفن يعني اسماً (**لِلفَنِّ**) أي أصول الفقه ، فإن أصول الفقه (**من جُزْأَيْنِ قد تَرَكَّبَا**) يعني الجزء الأول المضاف هو كلمة (**الأصول**) (**ثُمْ الثَّاني**) والجزء الثاني المضاف إليه وهو كلمة (**الفِقْهُ**) فنشأ من هاتين الكلمتين أصول الفقه (**والجزءان مفردانِ**) الجزءان اللذان أحدهما أصول والثاني الفقه (**مفردانِ**) من الإفراد المقابل للتركيب فلو أردنا أن نعرف أصول الفقه فهو يعرف باعتبارين :

أولا : باعتبار مفرديه : أي باعتبار الإضافة ، فالمضاف هي كلمة (**أُصوَلَ**) ما معناها ، والمضاف إليه وهي كلمة (**الفِقْهِ**) ما معناها ، فيعرف المضاف أولاً ثم يعرف المضاف إليه .

ثانيا: باعتبار كونه لقباً وعَلَماً لهذا الفن : يعني نعرف (**أُصوَلَ الفِقْهِ**) دون فصل بين المضاف والمضاف إليه فيعرف على أنه اسم لهذا الفن .

وسيأتي تعريف المصنف لأصول الفقه باعتبار كونه لقباً في قوله : (**أما أُصُولُ الفِقْهِ مَعْنىً بالنَّظَرْ**...) وكان الأولى أن يقدمه هنا لكن سيأتي شرحه وبيانه هناك ، وأما تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه المضاف والمضاف إليه قال :

فالأصلُ ما عليهِ غيرهُ بُنِيْ ... والفَرْعُ ما على سِواهُ يَنْبَنِيْ

(**فالأصلُ**) يعني فتعريف الأصل وهو الجزء الأول وهو المضاف (**ما عليهِ غيرهُ بُنِي**) يعني **تعريف الأصل في اللغة**[1] : ما يُبنى عليه غيره . وهو قول كثير من الأصوليين[1].

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (١٢/ ٢٤٠) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ١٠٩) ، ومجمل اللغة (١/ ٩٧) ، والمحكم (٨/ ٣٥٢) ، والصحاح (٤/ ١٦٢٣) ، ولسان العرب (١/ ١٥٥) ، والقاموس المحيط ص (١٢٤٢) .

والأولى أن يقال : الأصل هو : كل ما ثبت دليلا في إيجاب حكم من الأحكام .

وذلك أن الوالد أصل للولد ولا يصح أن يقال : إن الولد يبنى على الوالد ، فتعريف ما يبنى عليه غيره غير جامع .

قال الزركشي[٢] : (فالأولى أن يقال : الأصل كل ما ثبت دليلا في إيجاب حكم من الأحكام) .

فوجود الجدار دليل على وجود أساسه ، وكذلك فروع الشجرة دليل على وجود أساسها في الأرض ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [سورة إبراهيم:٢٤] .

وهذا التعريف يشمل جميع التعريفات التي ذكرها العلماء .

وبعضهم يعتبر التعريف الذي ذكره الناظم أيضاً في الاصطلاح .

أما تعريف الأصل في الاصطلاح : يطلق على معانٍ :

أولاً : الدليل : كقولهم : الأصل في وجوب الحج قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران:٩٧] . يعني الدليل ، وكقولهم : الأصل في المسح على الخفين السنة ، فيراد بالأصل هنا الدليل من الكتاب أو السنة أو غيرهما .

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥) ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص (١٧) ، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١/ ٧٩) ، والأنجم الزاهرات (ص ٧٨) ، والمستصفى (١/ ٨) .

(٢) البحر المحيط (١/ ١١) .

ثانياً : **الرجحان** : كقولهم : الأصل في الكلام الظاهر دون التأويل ، والأصل براءة الذمة يعني الراجح .

ثالثاً : **القاعدة الكلية المستمرة** : كقولهم : إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، يعني على خلاف القاعدة المستمرة وهي عدم أكلها .

رابعاً : **المقيس عليه** : وهو ما يقابل الفرع في باب القياس فإن أركان القياس كما سيأتي أصل (وهو المقيس عليه) ، وفرع ، وعلة ، وحكم .

إلا أن الزركشي –رحمه الله تعالى– قال[1] : (وفيه نظر ، لأن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائداً ، لأن أصل القياس اختلف فيه هل هو محل الحكم أو دليله أو حكمه؟

وأياً ما كان فليس معنى زائداً ، لأنه إن كان أصل القياس دليله فهو المعنى السابق ، وإن كان محله أو حكمه فهما يسميان أيضاً دليلاً مجازاً ، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل) .

وعلى هذا فإن إطلاق الأصل على المقيس عليه فيه نظر حيث إنه لا فرق بينه وبين الإطلاق الأول .

(والفَرْعُ) وهو ما يقابل الأصل ، وذكره المصنف –رحمه الله تعالى– استطراداً حيث إنه ذكر أنه سيعرف كلمة أصل وكلمة فقه .

قال في تعريف الفرع (ما) أي الذي **(على سِواهُ)** يعني على غيره أي على الأصل **(ينبني)** كفروع الشجرة تبنى على أصل الشجرة ، كذلك فروع الفقه مبنية على أصوله .

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١/ ٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠) ونهاية السُّول (١/ ٩) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٥٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٣) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٨١) .

لما انتهى الناظم من ذكر وتعريف الجزء الأول وهو الأصل ، أراد أن يعرف الجزء الثاني وهو الفقه فقال :

والفِقهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعي ... جَاءَ اجتهاداً دُونَ حُكْمٍ قَطْعي

(والفِقهُ) يعني وتعريف الجزء الثاني وهو الفقه ، وسيعرفه المصنف في الاصطلاح .

أما تعريف الفقه في اللغة(١) : الفهم مطلقاً . وإلى هذا ذهب كثير من العلماء . لقوله تعالى : ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾ [سورة طه:٢٧، ٢٨] .

وقوله تعالى : ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ﴾ [سورة هود:٩١] .

وقوله تعالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [سورة الإسراء:٤٤] .

وقوله تعالى : ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء:٧٨] .

وقوله تعالى : ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَۖ وَجَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗا﴾ [سورة الأنعام:٢٥] . وغيرها من الآيات الكثيرة .

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٦) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (١/ ١٥) ، ونهاية السول (١/ ٩) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠) ، والبحر المحيط (١/ ٣٠) ، وإرشاد الفحول (١/ ١٧) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٥٣) ، والمستصفى (١/ ٨) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٥٣) ، ومعالم أصول الفقه (ص ٢٢) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢٩) ، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٤٣) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٤٠٤) ، ولسان العرب (١٠/ ٣٠٥) ، والمحكم (٤/ ١٢٨) ، والقاموس المحيط (ص ١٦١٤) .

وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه في اللغة : هو فهم الشيء الدقيق ، يقال : فقه فلان الكلام بمعنى فهمه ، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ سورة الأنعام : ٩٨ . فهذه الآية دلت على أن الفقه بمعنى الإدراك للشيء الدقيق ، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق ، وكذا الآيات التي ذكرها من قال بأن الفقه الفهم مطلقاً ، فإن النفي في قول قوم شعيب عليه السلام نفي لإدراك أسرار دعوته وإلا فهم فاهمون لظاهر قوله ، وكذا بقية الآيات . والله أعلم .

أما تعريف الفقه في الاصطلاح فقد عرفه الناظم بقوله : **(عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعي جاء اجتهاداً دُونَ حُكْمِ قَطْعي)** .

قوله : **(عِلْمُ)** يراد به مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن ، لأن الأحكام الفقهية منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني ، فحمل الفقه على واحد منها ليس بصواب ، ولا يراد بالعلم هنا الإدراك الجازم المطابق للواقع ، ولهذا اعترض بعض العلماء كأبي بكر الباقلاني على تعريف الفقه بالعلم ، لأن العلم هو الإدراك الجازم بمعنى القطع ، والفقه يشمل العلم والظن ، وأجاب عنه العلماء بأن المقصود بالعلم هنا مطلق الإدراك ، فيشمل العلم والظن ، ولهذا كان الأولى أن يقول : (معرفة) حتى يشمل العلم والظن كما قال صاحب الأصل .

وقوله : **(كُلِّ حُكْمٍ شَرْعي)** يعني أن الفقه في الاصطلاح مختص بكلّ الأحكام الشرعية وسيأتي تعريفها .

بذلك خرج الحكم العقلي : كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء ، والواحد نصف الاثنين .

وخرج به كذلك الأحكام الحسية : كمعرفة أن النار حارة والثلج بارد .

وخرج به كذلك الأحكام العادية : كمعرفة نزول المطر غالباً بعد الرعد والبرق .

وخرج به كذلك الحكم الوضعي الاصطلاحي : كحكم النحاة بأن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب .

وقوله : (**جاء اجتهاداً**) أي أن هذا الحكم جاء عن طريق الاجتهاد وهو بذل الوسع لبلوغ الحكم ، مثل : النية واجبة في الوضوء ، والفاتحة فرض في الصلاة ، والزكاة واجبة في الحلي ونحوه ، فيما فيه بذل جهد للوصول للحكم الشرعي فيه (**دُونَ حُكْمٍ قَطْعي**) يعني الأحكام القطعية لا تسمى فقهاً عند الناظم بل الفقه في الأمور الاجتهادية ، أما ما طريقه القطع مثل : وجوب الصلاة ، وتحريم الزنا ، وغيرهما فليس بفقه عنده لأن الفقه عنده ما جاء عن طريق الاجتهاد وبذل الوسع ، والأمور القطعية لم يجتهد المفتي ولم يبذل فيها وسعه حتى يكون فقيهاً ، فالفقه لا يكون إلا عن نظر واستدلال .

والصواب أن يقال في تعريف الفقه[1] : معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية .

فقولنا : (معرفة) : يشمل العلم والظن ، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقيناً وقد يكون ظنياً .

---

(١) ينظر: شرح الورقات للمحلي ص(٨٤) ، والأنجم الزاهرات ص(٨٠) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٩٠) ، وشرح الورقات للفوزان ص(١٦) ، والمستصفى (١/ ٨) ، ومعالم أصول الفقه ص(٢٢) ، والأصول من علم الأصول ص (٥) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣) ، والعدة (١/ ٦٨) ، والبرهان (١/ ٧٨) ، والمعتمد (١/ ٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١) ، والتمهيد (١/ ٤) ، ونهاية السول (١/ ١١) ، ونهاية الوصول (١/ ١٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٨) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٦١) ، والفائق (١/ ١٤٨) ، والبحر المحيط (١/ ٣٤) ، والمحصول (١/ ٧٨) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٥٩) .

وقولنا : (الأحكام الشرعية) : يعني المستفادة من الشرع ، وهو يشمل جمع الأحكام الشرعية العقدية والعملية ، وخرج به الحكم العقلي ، والحكم الحسي ، والحكم العادي ، والحكم الوضعي الاصطلاحي كما سبق .

وبعضهم يزيد قيد (العملية) ليخرج به الاعتقاد كتوحيد الله تعالى ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقها ، وهذا غالبا في اصطلاح الأصوليين ، وهو اصطلاح المتأخرين . وهذا فيه نظر لأن الفقه يشمل الأحكام العقدية والأحكام العملية ، فالمتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد ذلك جليا ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ سورة التوبة: ١٢٢. فالفقه هنا يشمل الأمرين ولا يصح حصره في المسائل العملية فقط ، وقول النبي ﷺ : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[1] ، فهو يشمل الأمرين ، وأيضاً فإن علم أصول الفقه هو الأدلة فيشمل الكتاب والسنة وغيرهما ، فكيف لا يستدل بالكتاب والسنة على أمور العقيدة ، وأيضا قد يستدل بقواعد أصول الفقه في إثبات مسائل في العقيدة وتقريرها ، مثل الأمر بالإيمان الوارد في الكتاب بالسنة فإنه للوجوب للقاعدة الأصولية وهي أن الأصل في الأمر حمل على الوجوب إلا لقرينة ، وغيرها من المسائل كما سيأتي .

وقولنا : (بأدلتها التفصيلية) : أي آحاد الأدلة بحيث يدل دليل بعينه على حكم معين كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ [سورة البقرة :٤٣] ، فإنه يدل على حكم فعلي وهو

---

(١) رواه البخاري في العلم/ باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ رقم الحديث (٧١) ، ومسلم في الزكاة/ باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ رقم الحديث (٢٤٣٩) .

وجوب الصلاة ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء :٣٢] ، دل على حكم فعلي وهو تحريم الزنا .

وأيضا معنى قولنا : (بأدلتها التفصيلية) : أن تكون المعرفة بالأحكام الشرعية حاصلة بسبب النظر بالأدلة فالذي تحصل له المعرفة بدون النظر بالأدلة لا يسمى فقيهاً .

فالمقلد الذي لم يجتهد في تحصيل الأدلة واستنباط الأحكام منها ، بل يأخذ الحكم من المجتهد ، لا يسمى فقيهاً .

وخرج بقولنا : (بأدلتها التفصيلية) : الأدلة الإجمالية ، مثل : الأمر المطلق للوجوب ، والنهي المطلق للتحريم ، والعام ، والخاص ، والإجماع ، وقول الصحابي ، ونحو ذلك ، فهذه الأدلة تسمى أدلة إجمالية فهي من بحث الأصوليين .

وبهذا التعريف تعلم أنّ أي حكم عملي له دليل تفصيلي يكون حكماً فقهياً ، سواء كان حكماً قطعياً أو ظنياً فجميعها يسمى فقهاً ، خلافاً للناظم الذي حصرها في الظن ، لأن المسائل القطعية داخلة في تعريف الفقه قطعاً .

تعريف أصول الفقه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن[1] : هو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٧٢) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٤٥) ، والأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٠٥) ، ومعالم أصول الفقه ص (٢١) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٠٣) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٤٣) ، والأصول من علم الأصول ص (٥) ، والقاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص (٨٨) ، والتقرير والتحبير (١/ ٤١) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٩) .

وسيأتي شرحه عند قول الناظم : (**أما أُصُولُ الفِقْهِ مَعْنىً بالنَّظَرْ** ...) .

تعريف الأحكام التكليفية :

قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

والحُكْمُ واجبٌ ومَنْدُوبٌ وما ... أبيحَ والمكْروهُ مَعْ ما حُرِّما

ثم انتقل الناظم –رحمه الله تعالى– في بيان الأحكام فقال : (**والحُكْمُ**) .

وهو في اللغة[1] : القضاء والمنع .

فمن القضاء قوله تعالى : ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾ [سورة البقرة:١١٣] .

وقوله تعالى : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة:٢١٣] .

وقوله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [سورة النساء:٥٨] .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[سورة النساء:١٠٥] ، وغيرها من الآيات الكثيرة .

قال ابن سيده[1] : (الحكم : القضاء ... والحكم مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى . وقال الأزهري : الحكم بالعدل).

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ص (١٤١٥) ، والصحاح (٥/ ١٩٠١) ، ومجمل اللغة (١/ ٢٤٦) ، وتهذيب اللغة (٤/ ١١١) ، والمحكم (٣/ ٤٩) ، ولسان العرب (٣/ ٢٧٠).

ومن الحكم بمعنى المنع قول جرير :

أَبَنَيْ حنيفةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكم إِنِّي أخافُ عليكُمُ أن أغضَبا

قال الأزهري[٢] : (العرب تقول : حَكَمْت وأَحْكَمت بمعنى مَنعْت ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم) .

ومنه حكمة اللّجام ، وهي ما أحاط بحَنكي الدابة ، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد .

والحكم في الاصطلاح[٣] : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه .

نحو قولك : (قام زيد وعمر ليس بقائم) ، و(هذا واجب وهذا حرام) .

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : حكم عقلي : وهو ما يَعْرف فيه (العقل) النسبة إيجابا أو سلباً ، نحو : الكل أكبر من الجزء إيجابا ، والجزء ليس أكبر من الكل سلباً .

الثاني : حكم عادي : وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة ، نحو : معرفة أن هذه الأدوية نافعة بإذن الله تعالى في علاج مرض معين ، والأدوية الأخرى غير نافعة في علاجه .

الثالث : حكم شرعي : وهو المقصود في بحثنا هنا عند الأصوليين .

---

(١) المحكم (٣/ ٤٩) .

(٢) تهذيب اللغة (٤/ ١١١) .

(٣) ينظر : شرح الورقات ص (٦) ، والتحقيقات شرح الورقات ص(٩٢) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٦) ، ومعالم أصول الفقه ص (٢٨٦) .

فتعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح[1] : خطاب الله تعالى المتعلق بعمل المكلف من حيث إنه مكلف به من طلب أو تخيير أو وضع .

شرح التعريف :

قولنا : (خطاب) الخطاب : هو قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً . والمراد به هنا المُخَاطَبُ به . وهو حكم الله اللفظي .

وقولنا : (خطاب الله تعالى) : أضفنا الخطاب إلى الله تعالى ، وعليه خرج به خطاب غيره من الأنس والجن والملائكة ، لأنه لا حاكم في الشرع إلا الله وحده جل وعلا ، قال تعالى : ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [سورة الأنعام:٥٧] ، وقال سبحانه : ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [سورة الشورى:١٠] .

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣) ، والمحصول (١/ ٨٩) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم (ص ٢١١) ، ومنع الموانع لسبكي (ص٢٨٠) ، وشرح غاية السول لابن المبرد (ص١٥٢) ، وأصول الفقه للخضيري ص (٩١) ، وأصول الفقه محمد أبو زهرة ص(٢٦) ، والتحقيقات شرح الورقات ص(٩٢) ، والتحصيل من المحصول (١/ ١٧٠) ، ومراقي السعود ص(٦٣) ، وشرح المنهاج للبيضاوي (١/ ٤٧) ، ونهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٤٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ٩٥) ، والمستصفى (١/ ١٧٧) ، والمذكرة للشنقيطي ص(٢٩) ، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٣) ، والأصول من علم الأصول ص (٧) ، والموافقات للشاطبي (١/ ١٦٩) ، والمهذب (١/ ١٢٥) ، وإتحاف البصائر (١/ ٣٢٣) ، والواضح في أصول الفقه ص (٢٩٢) ، والسراج الوهاج للجابردي (١/ ٩٣) ، والتحبير (٢/ ٧٨٩) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧) ، والحكم التكليفي ص(٣١) .

وعليه فإن جميع الأحكام الشرعية من الله تعالى ، سواء ثبتت بالقرآن أو بالسنة أو بالإجماع أو غيرها من الأدلة الشرعية . لأن كلّ هذه المصادر في الحقيقة راجعة إلى الله عز وجل .

وقولنا : (المتعلق) أي : المرتبط . والمراد الذي من شأنه أن يتعلق .

وقولنا : (بعمل) المراد به هنا كلّ ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو نية ، لأن القول يسمى عمل اللسان ، والفعل يسمى عمل الأركان أو الجوارح ، والنية تسمى عمل القلب . فالعمل عام لأفعال اللسان كتحريم الغيبة والنميمة ، وأفعال الجوارح كوجوب الصلاة والحج والصوم ، وأفعال القلب كوجوب النية والقصد .

وقولنا : (المكلف) أي : ما من شأنهم التكليف وهو يشمل نوعين :

الأول : المكلف الآن : وهو البالغ العاقل، غير الملجأ[1] ، الذي يفهم الخطاب ، والذي لم يحل دون تكليفه حائل .

الثاني : ليس مكلفاً الآن لوجود مانع لكنه من طبقة المكلفين : ويراد به الصغير ، والمجنون ومن في حكمهما . فكلّ هؤلاء من طبقة المكلفين ولكن وجد مانع من التكليف ، فإذا زال المانع جرى عليه التكليف لأنه في الأصل من طبقة المكلفين .

وقولنا : (بعمل المكلف) ولم نقل : (بأعمال المكلفين) كما عبر بعض الأصوليين ، وذلك ليشمل الحكم : ما تعلق بعمل المكلف الواحد كخصائصه ﷺ فهي أحكام لكنها خاصة به ﷺ ، وكحكمه ﷺ الخاص بخزيمة بن ثابت الأنصاري بأنّ شهادته بشهادة رجلين ،

---

(١) يأتي تعريفه في الإكراه .

وكحكمه ﷺ الخاص بأبي بردة بأن العناق -وهي الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول- تجزيء في الأضحية عنه ولا تجزيء عن غيره .

وخرج بقولنا : (المتعلق بعمل المكلف) الأحكام العقائدية ، لأنّ المعرف هو الحكم الشرعي العملي لا الاعتقادي .

وخرج به أيضا ما يأتي من الخطابات :

أولاً : الخطاب المتعلق بذاته سبحانه ، نحو قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [سورة آل عمران :١٨] .

ثانياً : الخطاب المتعلق بفعله تعالى ، نحو قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [سورة الزمر:٦٢] .

ثالثاً : الخطاب المتعلق بصفته ، نحو قوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة:٢٥٥] .

رابعاً : الخطاب المتعلق بذات المكلفين ، نحو قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [سورة الأعراف:١١] ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [سورة الأعراف:١٨٩] .

خامساً : الخطاب المتعلق بالجماد ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ ﴾ [سورة الكهف:٤٧] .

وقولنا : (من حيث إنه مكلف به) خرج به خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لكن لا من حيث إنه مكلف به كقوله تعالى : ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الإنفطار:١٢] ، فإنه

خطاب من الله تعالى متعلق بفعل المكلف لكن من حيث إن الحفظة يعلمونه لا من حيث إنه يكلف به المكلف ، فهو إعلام وإخبار فقط .

وقولنا : (من) هذه بيانية لقولنا : (خطاب الله تعالى) أي تبين أن هذا الخطاب تارة يكون طلباً ، وتارة يكون تخييراً ، وتارة يكون وضعاً .

وقولنا : (طلب) **وهو ينقسم إلى قسمين :**

أولاً : طلب إيجاد فعل وهو الأمر ، **وهو نوعان :**

النوع الأول : إن كان طلب الفعل على سبيل الإلزام فهو الإيجاب .

النوع الثاني : إن كان طلب الفعل لا على سبيل الإلزام فهو الندب .

ثانياً : طلب ترك ، وهو النهي . **وهو نوعان :**

النوع الأول : إن كان طلب الترك على سبيل الإلزام فهو التحريم .

النوع الثاني : إن كان طلب الترك لا على سبيل الإلزام فهو الكراهة .

وقولنا : (أو تخيير) وهو المباح حيث لا يوجد فيه طلب فعل ، ولا طلب ترك لذاته كما سيأتي .

وهذه الأحكام التي مضت هي الأحكام التكليفية الخمسة وهي : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والحرام ، والمكروه .

وقولنا : (أو وضع) المراد به الحكم الوضعي .

وبهذا يتبين لك أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام تكليفية : وهي خطاب الله تعالى المتعلق بعمل المكلف من حيث إنه مكلف به من طلب أو تخيير .

القسم الثاني : أحكام وضعية : وهي خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً له ، أو كون الفعل صحيحاً ، أو فاسداً ، أو رخصةً ، أو عزيمةً ، أو أداءً ، أو إعادةً ، أو قضاءً[1].

وسيأتي بيانها عند قول الناظم : (وضابط الصحيح ما تعلقا ...) .

وبدأ الناظم بذكر الأحكام التكليفية فقال : **(واجبٌ ومندوبٌ وما أبيحَ والمكْرُوْهُ مع ما حُرِّما)** هذه هي الأحكام التكليفية الخمسة ، وسيعرفها الناظم ؛ ثم قال :

مع الصَّحِيحِ مُطْلقاً والفَاسِدِ ... من قَاعِدِ هَذَانِ أو مِنْ عَابِدِ

قوله **(مع الصَّحِيحِ مُطْلقاً والفَاسِدِ)** لا يخلو من احتمالين :

الاحتمال الأول : أن المصنف ذكر الصحيح والفاسد هنا من باب تعريف الأحكام الشرعية لا الأحكام التكليفية لأن الأحكام الشرعية عامة للأحكام التكليفية والوضعية ، يؤيد هذا أن صاحب الأصل وهو الجويني قد ذكر أن عدد الأحكام خمسة ولم يذكر الصحيح والفاسد وأراد الأحكام التكليفية ، وعليه يكون معنى البيت **(مع)** أي مع الأحكام الشرعية

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٧) ، وتشنيف المسامع (١/ ١٦٢) ، والضياء اللامع (١/ ١٨٥) ، والغيث الهامع (١/ ٢٨) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٤٧) ، ونهاية السول (١/ ٥٧) ، والبحر المحيط (١/ ١٦٩، ٢/ ٥) ، وشرح غاية السول ص(١٧٥) ، والأصول من علم الأصول ص(٩) ، والحكم التكليفي ص(٤٠) ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي (١/ ١٨٩) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٨٩) ، والمهذب (١/ ٣٨١) ، والمحصول (١/ ١٠٩) ، والموافقات (١/ ٢٩٧) ، ومعالم أصول الفقه ص(٣٢٠) .

يدخل القسم الثاني من أقسامها وهي الأحكام الوضعية (**الصحيح مطلقا والفاسد**) وسيأتي بيانها .

الاحتمال الثاني : أن الناظم أراد بقوله : (**مع**) أي مع الأحكام التكليفية (**الصحيح**) ، (**والفاسد**) حيث إنه في بيان الأحكام التكليفية فأضاف إليها الصحيح والفاسد .

والى أن الصحة والفساد من الأحكام التكليفية ذهب فخر الدين الرازي وكثير من أتباعه ، والبيضاوي . وذهب أكثر الأصوليين إلى أنهما من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، منهم الغزالي ، والآمدي ، والشاطبي ، والإسنوي ، وابن السبكي ، والزركشي ، والفتوحي .

وهذا هو الراجح ، لأن الصحة والفساد من الأحكام الشرعية ، وبيّنا بأنها تنقسم إلى قسمين حكم تكليفي وحكم وضعي ، وظهر لنا من تعريف الحكم التكليفي أن فيه طلب وتخيير ، والصحة والفساد بعد النظر فيهما يتبين أنهما لا يوجد فيهما طلب ولا تخيير ، فلم يبق إلا أن الصحة والفساد من الأحكام الوضعية .

بيان الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة لفظي ، حيث إن كلا من الفريقين أقر بالصحة والفساد وعلى أنهما من الأحكام الشرعية ، لكن أصحاب المذهب الأول جعلوهما من الأحكام التكليفية ، والمذهب الثاني جعلوهما من الأحكام الوضعية ، والحكم التكليفي والحكم الوضعي راجعان للأحكام الشرعية ، ولم يؤثر هذا الاختلاف في الفروع[1] .

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤) ، والبحر المحيط (٢/ ١٤) ، والمستصفى (١/ ٢١٠) ، والإحكام للآمدي (١/ ٩٥) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٣١-٤١) ، والموافقات (١/ ١٦٩و٢٩٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٠٢) ، والمحصول (١/ ٩٣) ، ونهاية الوصول للهندي (١/ ٥٠٥و٦٠٧) ،

وعليه فالصواب أن الأحكام التكليفية خمسة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والمحرم .

وقوله : **(من قاعد)** قال صاحب لطائف الإرشادات[1] : (أي تارك للعبادة **(هذان)** أي الصحيح والفاسد **(أو من عابد)** تكملة) .

وقال الشيخ ابن عثيمين[2] : (قول الناظم : **(من قاعد هذان أو من عابد)** هكذا في النسخ التي بين أيدينا ، والظاهر أن الصواب (من عاقد هذان أو من عابد) ، يعني : أن الصحيح والفاسد من العاقد أي في العقود ، ومن العابد أي في العبادات).

ثم شرع الناظم في تعريف هذه الأحكام التي أشار إليها فقال :

فالواجِبُ المَحْكُومُ بالثَّوابِ ... في فِعْلِهِ والتَّرْكِ بالْعِقَابِ

بدأ الناظم بالقسم الأول من أقسام الأحكام التكليفية فقال : **(فالواجِبُ)** .

الواجب في اللغة[3] : قال ابن فارس : (وجب : الواو والجيم والباء : أصلٌ واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه ، ثم يتفرَّع . ووَجَب البيعُ وجوباً : حقَّ ووَقَع . ووَجَب الميتُ

والتعبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨) ، وتشنيف السامع (١/ ١٦٣)، والبرهان (١/ ٢١٣) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٠٦) .

(١) لطائف الإرشادات ص(١٠) .

(٢) شرح نظم الورقات ص(٤٢) .

(٣) ينظر : المحكم (٧/ ٥٧٠) ، ولسان العرب (١٥/ ٢١٥) ، والقاموس المحيط ص(١٨٠) ، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ٨٩) ، والصحاح (١/ ٢٣١)، ومشارق الأنوار (٢/ ٣٥١) ، وتهذيب اللغة (١١/ ٢٢٢).

سقط ، والقتيل واجب). وقال غيره : وَجَبَ الشيء يجبُ وُجوباً أي لزم ، وأوجَبَهُ ووَجَّبَهُ . وأوجَبَ لك البيعَ مُواجبَةً ووجوباً واستَّوْجَبَه : استحقَّه . وَوجب يَجِبُ وَجْبَةً : سقَط ، والشمسُ وجْباً ، ووُجُباً : غابت .

وبهذا تعلم أن من معاني الوجوب التي يصلح أن تذكر هنا ما يأتي :

أولا : السقوط : ومنه قوله تعالى : ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾ [سورة الحج الآية: ٣٦] ، ووَجَبَ الحائط أي سقط ، ووَجبَ الميتُ أي سقط .

ومصدر الوجوب الذي هو بمعنى السقوط : وجبةً .

ثانيا : اللازم والثابت : ومنه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))[1] ، يعني لازم . وتقول : وَجَب البيعُ : يعني لزم وثبت . وتقول : وجب الحقُّ عليه : لزم وثبت .

ومصدر الوجوب الذي هو بمعنى اللزوم : وجوباً .

ثالثا : الحق والاستحقاق : ومنه قوله ﷺ : ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ))[2] .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء رقم الحديث (٨٧٩) ، ومسلم في الجمعة/ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به رقم الحديث (١٩٩٧) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة/ باب الذكر المستحب عقب الوضوء رقم الحديث (٥٧٦) .

أما تعريفه في الاصطلاح فقد قال الناظم : (**المَحْكُومُ بالثَّوابِ في فِعْلِهِ والتَّرْكِ بالْعِقَابِ**) . وهذا التعريف من الناظم إنما هو تعريف بالرسم ، وهو تعريف ببيان الثمرة والحكم والأثر . وبعض العلماء يعرف بالحدّ وهو تعريف ببيان الحقيقة والماهية .

والتعريف بالحدّ هو الأولى لأمرين اثنين :

الأول : أن الحكم على الشيء فرع عن تصورهِ . فإذا لم يُعَرَّف المحدود بالحدّ وعُرِّف بالحكم فإنه لا يتم تصوره ، لأنه ليس جامعاً مانعاً ، وشرط الحدّ أن يكون كذلك .

الثاني : لو قيل للذي عَرَّفَ بالحكم ، وما هو حكم هذا المحدود لما استطاع أن يجيب إلا بالتعريف الأول ، وعليه فقد خلط بين الحدّ والحكم وبينهما فرق .

وعليه فلنشرع **أولاً بتعريفه بالحدّ في الاصطلاح**[1] ، فأقول :

الواجب هو : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام .

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥) ، والبرهان (١/ ٢١٣) ، وتشنيف المسامع (١/ ١٦٠) ، والأصول من علم الأصول ص(٨) ، والمحصول (١/ ٩٥) ، وشرح العضد ص(٧٥) ، والحكم التكليفي ص(٩٢) ، والأنجم الزاهرات ص(٨٨) ، وشرح الورقات للمحلي ص(٨٧) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص(١٠١) ، ونهاية السول (١/ ٤٥) ، والبحر المحيط (١/ ٢٣٣) ، والمستصفى (١/ ٢١١) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨١٣) ، وشرح اللمع (١/ ٢٨٥) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٥) ، والعدة (١/ ١٥٩) ، والتمهيد(١/ ٦٤) ، والواضح في أصول الفقه (١/ ٢٩) ، وروضة الناظر (١/ ١٥٠) ، والمسودة (٢/ ١٠٠٤) ، والواجب الموسع عند الأصوليين ص(٦٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ٩٧) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ١٤٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٣٥٢) ، والمذكرة ص(٣٢) .

شرح التعريف :

قولنا : (ما) موصولة بمعنى (الذي) ، والمراد به (الفعل) الذي أمر ...

وقولنا : (أمر) : خرج به المحرم حيث إن الشارع نهى عنه على سبيل الإلزام .

وخرج به المكروه حيث إن الشارع نهى عنه لا على سبيل الإلزام .

وخرج به المباح حيث إنه لا أمر فيه .

ودخل المندوب في قولنا : (ما أمر) لأنه مأمور به .

وقولنا : (الشارع) : خرج به ما كان من غير الشارع .

وقولنا : (على وجه الإلزام) : يعني الفعل المأمور به من الشارع جاء على سبيل الإلزام ، فخرج به المندوب حيث إنه مأمور به لا على وجه الإلزام .

وبهذا يكون تعريف الواجب من جهة الحدّ جامعاً مانعاً ، حيث إنه جمع جميع محدودات الواجب ومنع غيره من الدخول فيه .

أما حكم الواجب فهو التعريف الذي أتى به الناظم ، فلنشرع في بيانه :

قال الناظم : (**الواجب المحكوم**) يعني الواجب هو الذي حكم الشارع (**بالثواب في فعله**) يعني للفاعل الذي يقوم بهذا الفعل .

وخرج بقوله هذا : المحرم والمكروه لأنهما قد حكم الشارع بالثواب بتركهما ، وخرج المباح لأنه لا ثواب في فعله لذاته .

وكان على الناظم هنا أن يذكر قيداً وهو الامتثال ، لأنه قد يَفعل المكلف الفعل غير ممتثل لأمر الشارع كأن يفعل الفعل على سبيل العادة مثلاً فهذا لا يثاب على فعله .

(**والترك بالعقاب**) أي أن تارك هذا الفعل معاقب . وخرج به المندوب حيث إنه لا عقاب على تركه .

ولو عبر الناظم -رحمه الله تعالى- بـ(ويستحق) لكان أولى وأصوب ، لأن أهل السنة لا يقطعون على المسلم التارك للواجب بالعقاب ، لأنه تحت المشيئة فقد يغفر الله له ولا يعاقبه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء الآية: ٤٨] .

وهذا الاستدراك الذي ذكرناه - وهو استحقاق العقاب على تركه - أجاب عنه جلال الدين المحلّي بجوابين[1] :

(**الأول** : ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو مع غيره .

الثاني : ويجوز أن يريد **ويترتب العقاب على تركه** كما عبر به غيره فلا ينافي العفو) .

وذِكْرُ جلال الدين لهذا يدل على أن كلام المصنف والناظم يحتاج إلى ما ذكرنا .

وهناك قيد أيضاً لا بد من ذكره بعد الترك وهو قولنا : (مطلقاً) حتى نخرج الواجب الموسع والواجب المخير والواجب الكفائي ، فإنه قد يترك المكلف الواجب لكن إلى بدل لا مطلقاً . فقد يترك الواجب الموسع من أول وقته إلى آخر وقته ، ويترك الواجب المخير ليفعل غيره ، ويترك الواجب الكفائي لوجود من قام بفعله ، فهذا لا يستحق العقاب ، فكان قيدُ (مطلقاً) مهماً في إخراج هذه الواجبات . فيكون التعريف الصواب لحكم الواجب : يثاب فاعلهُ امتثالاً ويستحق تاركهُ مطلقاً العقاب .

مسائل متممة للواجب :

المسألة الأولى :صيغ الواجب هي[1] :

---

(١) شرح الورقات ص (٨٧) .

الصيغة الأولى : فعل الأمر كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة الآية:٤٣] .

الصيغة الثانية : اسم فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [سورة المائدة الآية:١٠٥] .

فقوله تعالى : ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾ اسم فعل أمر .

وكقول المؤذن : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح . بمعنى أَقْبِل أو عجل ، فحي : اسم فعل أمر .

والفرق بين فعل الأمر واسم فعل الأمر – مع أن كلاً منهما دالٌ على الأمر أو الطلب – أن فعل الأمر يقبل العلامة ، وهي نون التوكيد ، أو ياء المخاطبة ، بخلاف اسم فعل الأمر فإنه لا يقبل هاتين العلامتين ، تقول : اضرب . تدخل عليه نون التوكيد فتقول : اضربنّ ، وأيضاً تدخل عليه ياء المخاطبة تقول : اضربي . هذا في فعل الأمر ، أما اسم فعل الأمر فلا يقبل ذلك كـ(حيّ) فهو إذاً اسم فعل أمر[٢] .

الصيغة الثالثة : الفعل المضارع المجزوم بلا الأمر ، كقوله تعالى : ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج الآية:٢٩] .

---

(١) ينظر : بدائع الفوائد (٤/ ٣) ، والمذكرة (٣٣٧) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٤) ، والعدة (٢٤٢) ، والتمهيد (١/ ١٣٣) ، والبحر المحيط (١/ ٢٤٠، ٢٤٤) ، والحكم التكليفي ص(٩٥) ، والمهذب (١/ ١٥٥) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٣٧٧) .

(٢) للفائدة ينظر ما يمتاز به اسم الفعل عن الفعل : النحو الوافي (٤/ ١٤٢) .

الصيغة الرابعة : المصدر النائب عن فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة محمد الآية:٤] . فضرب مصدر نائب عن فعل الأمر لأن التقدير فاضربوا الرقاب .

الصيغة الخامسة : التصريح من الشارع بلفظ الأمر ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء الآية:٥٨] .

الصيغة السادسة : التصريح بلفظ الإيجاب ، كحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))[1] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ))[2] .

الصيغة السابعة : التصريح بلفظ الفرض ، كقوله تعالى : ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء الآية:١١] ، وقوله سبحانه : ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [سورة الأحزاب الآية:٥٠] .

الصيغة الثامنة : التصريح بلفظ الكَتْب ، كقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [سورة البقرة الآية:١٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

---

(١) رواه البخاري في الجمعة / باب فضل الغسل يوم الجمعة ... رقم الحديث (٨٣٩) ، ومسلم في الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة ... برقم (٨٤٦) .

٢() أخرجه البخاري في الغسل / باب إذا إلتقى الختانان رقم الحديث (٩١) ، ومسلم في الحيض / باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم الحديث (٣٤٨) .

عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة الآية:١٨٣] .

الصيغة التاسعة : التصريح بلفظ اقترن به (على)[١] أو (حق) ونحوهما ، كقوله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٢] [سورة البقرة الآية:٢٣٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلاَمِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ))[٣].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ أَخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ...))[٤] .

فكلمة حق هنا استخدمت في أعظم الواجبات وهو التوحيد .

---

(١) و(على) تفيد الوجوب كما قال غير واحد من أهل العلم . ينظر : التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٤٠) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٧) .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي (٣/ ١٣٤) ، ورفع البيان (١/ ٣٤٣) ، وفتح الباري (٥/ ٤٥٦) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز/ باب الأمر بإتباع الجنائز رقم الحديث (١٢٤٠) ، ومسلم في السلام/ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام رقم الحديث (٥٧٧٦) .

(٤) رواه البخاري في اللباس/ باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ رقم الحديث (٥٩٦٧) ، ومسلم في الإيمان/ باب مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ رقم الحديث (١٥٢) .

الصيغة العاشرة : كلّ أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب ، كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران الآية:٩٧] .

الصيغة الحادية عشر : ترتيب الذم والعقاب على الترك ، كقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور الآية:٦٣].

الصيغة الثانية عشر : التصريح بلفظ الحَتْم ، كقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : ((إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ))[١] ، أي ليس بواجب ، فدل ذلك على أن التصريح بالحتم يدل على الوجوب .

وعن أبي سعيد الأنصاري -رضي الله عنه- قال : ((إِنِّي لأَدَعُ الأَضْحَى[٢] وَإِنِّي لَمُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ))[٣].

قال الفيومي[٤] : (حَتَمَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ حَتْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَوْجَبَهُ جَزْمًا وَانْحَتَمَ الْأَمْرُ وَتَحَتَّمَ وَجَبَ وُجُوبًا لَا يُمْكِنُ إسْقَاطُهُ) .

١() رواه الترمذي في الوتر/ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم رقم الحديث (٤٥٣) ، وابن ماجه رقم الحديث (١٥٧٦) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٦٥٢) . ينظر : صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٩٥٩) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (١٢٧٤) .

(٢) يعني الأضحية .

(٣) رواه البيهقي في سننه (٩/ ٤٤٥) في الضحايا/ باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها . وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٣٥٥) : إسناده صحيح .

(٤) المصباح المنير (١/ ١٢٠) . ينظر : الصحاح (٥/ ١٨٩٣) ، ولسان العرب (٣/ ٤٣) .

الصيغة الرابعة عشر : الخبر الذي يراد به الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣] ، يعني فليرضعن أولادهن .

الصيغة الخامسة عشر : التصريح بلفظ اللازم ، حيث إنه كما سبق في تعريف الواجب في اللغة بأنه يأتي بمعنى اللازم .

قال المرداوي[١] : (واللازم بمعنى الواجب ... فيقال للواجب : لازم ، وملزوم ، وملزوم به ، ونحو ذلك) .

واعلم أن بعض الأصوليين يذكر هذه الصيغ في الواجب وبعضهم يذكرها في الأمر .

المسألة الثانية : تقسيمات الواجب[٢] :

---

(١) التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٤٥) .

(٢) تنظر تقسيمات الواجب : مذكرة الشنقيطي ص(٣٤-٣٧) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٥٢٤، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٧١) ، وشرح العضد ص(٧٥-٨١) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٩-٣٢٩) ، ونزهة الخاطر (١/ ٧٩-٨٩) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٤٨-١٧٩) مع هامشه ، والمستصفى (١/ ٢١٨-٢٣٠) ، وأصول الفقه للخضري ص(٣٤-٤٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٠٠-١٠٩) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٧٩-١٠١) ، والفائق في أصول الفقه لصفي الدين (١/ ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٨٣) ، والمنهاج الواضح (١/ ٦١-٧٣) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨٥٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٣-٣٨٤) ، والحكم التكليفي ص(٩٧-١٤١) ، والبحر المحيط (١/ ٢٤٦-٣٢١) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ١٥٦) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٣٨٧-٤٨٢) ، ومعالم أصول الفقه ص(٢٩٨) ، وتشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٥١-٢٦٤) .

● **التقسيم الأول : الواجب باعتبار ذاته – يعني بحسب الفعل المكلَّف به- ينقسم إلى قسمين :**

القسم الأول : الواجب المعين ، وهو: الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه ، دون تخيير بينه وبين غيره ، ولا يقوم غيره مقامه .

مثل : الصلوات الخمس ، وصيام رمضان .

حكمه : عدم براءة ذمة المكلف المطالب بهذا الواجب إلا إذا فعل هذا الواجب بعينه .

القسم الثاني : الواجب المخيَّر ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه ، بل خَيّرَ في فعله بين أفراده المعينة المحصورة .

مثل كفارة اليمين كما في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ [سورة المائدة الآية:٨٩] .

فالشارع أمر المكلف أن يكفر عن يمينه بخصلة من خصال الكفارات الثلاث وهي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة ، فهذا الأمر فيه تخيير للمكلف من جهة الفعل فله أن يُكفرَ عن يمينه بالإطعام أو الكسوة أو بالعتق[1].

واعلم أنّ للواجب المخير شروطاً ذكرها العلماء كالزركشي[1] وغيره :

---

(١) واعلم أنني أعرضت عن ذكر الأدلة لوضوحها من القرآن والسنة وكثرتها . وإلى القول بالواجب المخير ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين ، بل بعض العلماء كأبي بكر الباقلاني نقل إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء على ذلك . وخالف في ذلك جمهور المعتزلة ومحل بسط الجواب على أدلتهم في الكتب الموسعة .

أولاً : أن يتعلق التخيير بما يستطيع اكتسابه وفعله ، فلا يصح أن يخير بين شيء يستطيع فعله وشيء لا يستطيع فعله .

ثانياً : أن تتساوى تلك الأشياء المخير بينها في الرتبة ، فلا يجوز التخيير بين واجب ومندوب ، ولا بين واجب وحرام ، ولا بين واجب ومباح وهكذا ، ولكن يخير بين واجب وواجب .

ثالثاً : أن تكون الأشياء المخير بينها معلومة للمخاطب ومحصورة ومعينة حتى يستطيع المكلف أن يوازن بينها ويختار .

رابعاً : أن لا يخير بين شيئين متساويين من جميع الوجوه ، بحيث لا يكون فيه مزية لأحدهما عن الآخر بوجه ، كما لو خيَّر بين أن يصلي أربع ركعات ، وبين أن يصلي أربع ركعات مع تساويهما في النعوت ، فلا بد في الأشياء المخيَّر بينها أن يتميز بعضها عن بعض .

- **التقسيم الثاني : الواجب باعتبار وقته الذي يقع فيه ينقسم إلى قسمين :**

القسم الأول : الواجب الموسع ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً ووسع له في وقته بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه .

والوقت في الاصطلاح : هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة .

مثال الواجب الموسع : الصلوات الخمس ؛ فإن صلاة الظهر مثلاً وقتها موسع بالنسبة لفعلها ، حيث إن المكلف يجوز له أن يصلي في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في آخره .

وهذا الوقت كما ترى يزيد على وقت أدائها بحيث يمكن أن يفعل هذه العبادة في هذا الوقت عدة مرات .

---

(١) البحر المحيط (١/ ٢٤٦-٣٢١) .

أدلة ثبوت الواجب الموسع :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [سورة الإسراء الآية:٧٨] .

وجه الاستدلال : أن الأمر بالصلاة هنا عام يتناول جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه .

الدليل الثاني : صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في أول الوقت ثم في آخره ثم قال – يعني جبريل عليه السلام– للنبي ﷺ : ((الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ))[1] .

ووجه الاستدلال : أن جبريل –عليه السلام– أَمَّ النبيَّ ﷺ في أول الوقت وفي آخر الوقت ، وقال له : ((الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)) ، فدل هذا على أن المكلف مخير في أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد لها .

الدليل الثالث : قال الفتوحي[2] : (لو تعين للفعل جزء من الوقت لم يصح الفعل قبله ، ويكون الفعل بعده قضاء فيعصي بتأخيره عنه ، وهو خلاف الإجماع) .

يعني –رحمه الله تعالى– أنه يقال لمنكر الواجب الموسع : أنت أوجبت العبادة في جزء من الوقت إما أول الوقت أو آخر الوقت ، ويلزم من قولك هذا أمران :

---

(١) رواه أحمد رقم الحديث (٣٠٨١) ، وأبو داود في الصلاة/ باب في المواقيت رقم الحديث (٣٩٣) ، والترمذي في الصلاة/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة رقم الحديث (١٤٩) . ينظر : إرواء الغليل رقم (٢٥٠) وقال : صحيح .

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٢) .

الأول : أنه إذا دخل وقت العبادة وأنت تقول : إنها تجب آخر الوقت فإنه يلزم منه لو صلى في أول الوقت لم تقبل ، لأنه لم يصل في الوقت ، وهذا القول خلاف الإجماع لأن الإجماع منعقد على أن من صلى في أول الوقت عبادته صحيحة .

الثاني : يلزم منه أنه إذا صلى في آخر الوقت وأنت تقول : بأنها تجب في الجزء الأول من الوقت أن الذي صلى آخر الوقت يعصي بتأخيره هذا ، والفعل منه قضاء لا أداء وهو خلاف الإجماع .

تنبيهان :

التنبيه الأول : اعلم أن وقت الواجب الموسع يتضيق بأحد طريقين :

الطريق الأول : هو أن ينتهي المكلف من العبادة في آخر الوقت بحيث إنه لا يستطيع أن يؤديها أو يؤدي جزءا منها .

الطريق الثاني : هو أن يؤخر المكلف العبادة إلى آخر الوقت مع أنه غلب على ظنه عدم بقائه إلى آخر الوقت ، فإن هذا يجب عليه أن يأتي بالعبادة في أول الوقت ، ويتضيق الوقت في حقه كما لو أن امرأة تعرف أن الحيض يأتيها في ساعة معينة من الوقت ، فهنا يتضيق الوقت في حقها ، ويجب عليها فعل العبادة قبل الساعة التي يأتيها فيها الحيض ، رغم أن الوقت الأصلي للعبادة لا زال باقياً .

ثمرة ما سبق بيانه من الطريقين :

أن المكلف إذا أخر العبادة عن ذلك الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى إليه فإنه يكون عاصياً بتأخيره .

التنبيه الثاني : إذا فعل المكلف العبادة في الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يعيش إليها ، كالرجل المحكوم عليه بالإعدام بعد دخول وقت الظهر بساعة مثلا ، ولم يصلّ حتى جاء

وقت إعدامه ، ومرت الساعة – وهو يغلب على ظنه أنه لن يعيش بعد تلك الساعة – ، ثم تخلف ظنه بأن عفي عنه فصلى في آخر الوقت ، فإن هذه الصلاة في حقه تكون أداء لا قضاء ، لأن الفعل وقع في وقته المحدد له شرعاً ، وهذه هي حقيقة الأداء ، ولأن ظنّه لا عبرة به بعد أن تبين أنه غير صحيح ، كالرجل الذي يريد أن يصلي الظهر وهو يظّنّ أن وقت الظهر قد فات ، ويظّنّ أنه في وقت العصر ، ثم تبين له قبل أن يشرع في الصلاة أن وقت الظهر لم يخرج بعد ، فإن عليه أن ينوي صلاة الظهر أداء لا قضاء ، لأن وقتها لم يخرج بعد .

القسم الثاني : الواجب المضيق ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً مُحَدِّداً وقت أدائه بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه .

مثاله : صوم يوم من أيام رمضان ، فإن وقت هذا اليوم يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، وهذا الوقت لهذا الصوم وحده ، فلا يستطيع أن يأتي بنفس جنس العبادة في هذا الوقت . بمعنى أنه يصوم صيامين فرضين في يوم واحد .

تنبيه : اعلم أن بعض العلماء يذكر في التقسيم الثاني – وهو الواجب باعتبار وقته– قسماً آخر غير القسمين السابقين وهو :

الواجب المطلق ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً ولم يحدد وقتاً لأدائه وإيقاعه .

مثل : كفارة اليمين ، فلم يقل الشارع : إذا لم يؤدها في هذا الوقت أو هذا اليوم أو هذه السنة لن يقبل منك بل متى أداها قُبِلَت ، فوقتها مطلق .

كذلك الحج ، فلم يقل الشارع : إذا لم تؤده في هذه السنة وأنت قادر عليه لن يقبل في السنوات القادمة ، فوقته مطلق .

وهذا القسم لا بد فيه من التفصيل الآتي :

أولاً : إن كان المراد بالواجب المطلق أنه يجوز له أن يؤخر العبادة إلى أي وقت شاء ولا إثم عليه ، فهذا الواجب غير صحيح بهذا التفسير لأن الصحيح كما سيأتي أن الواجب يجب فعله على الفور لا على التراخي ، وخاصة الحج فإنه وردت فيه نصوص صحيحة دالة على أنه واجب على الفور ، فإذا كان كذلك فالواجب المطلق بهذا التفسير غير صحيح .

ثانياً : وإن أراد بالواجب المطلق ، هو أن المكلف يجوز أن يفعله متأخراً ويقبل منه لكن مع الإثم لتأخيره إذا لم يكن له عذر ، وهذا الواجب ليس له وقت ينتهي به . فهذا التفسير لهذا الواجب المطلق حقّ ، لأنه لا يستطيع إنسان أن يقول للذي لم يحج السنة وهو مستطيع : لا تحج السنة القادمة لأن وقته فاتك ، بل يقال له : حج السنة القادمة وأنت آثم بتأخيرك الذي لم يكن لك فيه عذر .

● **التقسيم الثالث : الواجب باعتبار فاعله ينقسم إلى قسمين :**

القسم الأول : الواجب العيني ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً من عين كلّ واحد من المكلفين .

مثل : الصلوات الخمس ، فإن الشارع طلب من كلّ مكلف أن يأتي بهذه العبادة بنفسه ، فالشارع نظر إلى ذات الفاعل ، فذِمّة هذا المكلف لا تبرأ إلا أن يأتي بهذا الفعل بنفسه . ومثله صوم رمضان وغيرها من الواجبات العينية .

القسم الثاني : الواجب الكفائي ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً من أي مكلف من المكلفين بقطع النظر عن فاعله .

مثل : الصلاة على الميت ، وتغسيله ، وتكفينه ، وإنقاذ الغريق ، فالشارع طلب إيجاد الفعل ، فأي شخص قام به فإنه سقط طلبه عن الآخرين ، وإذا لم يقم به أحد ، فإن الإثم

يلحق جميع المكلفين الذين علموا بهذا الواجب الكفائي وتركوه لغير عذر ، فالشارع نظر إلى ذات الفعل لا إلى ذات الفاعل .

فوائد :

الفائدة الأولى : يُعْرف فرض الكفاية بوجود شرطين[1] :

الشرط الأول : أن يكون فيه مصلحة شرعية أو وسيلة لمصلحة شرعية .

مثال المصالح الشرعية : ضبط أصول الفقه ، وفروعه ، والكتاب ، والسنة ، وأنواع الأدلة ، وأن يوصلها كلّ قرن إلى من بعده ، ومناظرة الملحدين والطاعنين في الدين الإسلامي ، وضبط أصول الدين ، وتعليم القرآن ، والنحو ، واللغة ، وكلّ ما يتعلق بالكتاب والسنة .

مثال الوسائل إلى المصالح الشرعية : الصنائع والحرف التي لا يستغن عنها الناس ، فيجب أن تخرج لكلّ حرفة طائفة من الناس ، فإذا كان لهم في ذلك نية حسنة أثيبوا ثواب الواجب .

الشرط الثاني : أن يكون مما لا تتكرر مصلحته بتكرر وجوده .

مثل : إنقاذ الغريق ، فإنه إذا أخرجه أحدهم من البحر ، ثم نزل آخر بعده لم يحصل بنزوله مصلحة ، وكتغسيل الميت فإنه إذا غسل وكفن ، لم يحصل بتغسيله مرة أخرى مصلحة ، وهكذا .

الفائدة الثانية : فرض العين أفضل من فرض الكفاية ، وهو مذهب كثير من العلماء[2].

---

(١) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢١٦) ، الحكم التكليفي للبيانوني ص(٣٠٣) .

(٢) ينظر : تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٥٢) ، ورفع الحاجب للسُبكي (١/ ٥٠٥) مع هامشه ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٧) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٢) ، والبحر المحيط (١/ ٣٣٢) .

لأن فرض العين مفروض على كل مكلف ، ومفروض على النفس ، فهو أكثر مشقة من فرض الكفاية المفروض على أي مكلف ، ولأن فرض العين إذا لم يأت به المكلف فإنه سيحاسب عليه هو لا غير ، أما فرض الكفاية إذا لم يأت به الجميع فيحاسب عليه الجميع ، والأمر إذا عم خف وإذا خص ثقل ، ولأن فرض العين إذا تعارض مع فرض الكفاية فإنه يقدم فرض العين على فرض الكفاية .

الفائدة الثالثة : فرض الكفاية لا يلزم بالشروع - مثل : مكلف يلحق جنازة إلى القبر لدفنها ، ثم بدا له الرجوع ، فيجوز له ذلك ، ولا يُلزم بالإتمام لوجود غيره - إلا في حالتين ، والحالتان كما قال العلماء[1] :

الحالة الأولى : الجهاد في سبيل الله ، إذا كان فرض كفاية ، فيلزمه إذا شرع فيه أن يستمر ، ولا يجوز له الرجوع إلا أن يضطر فيستأذن أمير الجيش لأن رجوعه وترك الصف فيه كسر لقلوب المجاهدين ، وعدم حثهم على الجهاد ، وللآية الواردة في عدم تركه الصف وتولية الدبر .

الحالة الثانية : الصلاة على الجنازة ، لأن الخروج منها بعد الشروع فيها فيه هتك لحرمة الميت كالذي يخرج من المجلس بدون إذن صاحبه .

- **التقسيم الرابع : الواجب باعتبار تقديره وتحديده من الشارع وعدم تحديده ، ينقسم إلى قسمين :**

---

(١) ينظر : البحر المحيط (١/ ٣٣٠) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٨) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢١٧) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠) ، والمجموع للنووي (١/ ٢٢) ، والقليوبي وعميرة (٤/ ٢١٣) ، وقواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١/ ٤٨) .

القسم الأول : الواجب المحدد ، وهو : الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً وقدره بمقدار معين .

مثل: الصلوات الخمس فإن الشرع قد حدد وعيّن كل صلاة بعدد معين من الركعات ، فالظهر مثلاً أربع ركعات فلا يجوز للمصلّي أن يزيد في عدد ركعاتها أو ينقص ، وكذلك غسل الوجه في الوضوء وغسل الرجلين واليدين فلا يجوز أن ينقص أو يزيد .

القسم الثاني : الواجب غير المحدد ، وهو: الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً ولم يقدره بقدر معين .

مثل : الطمأنينة في الركوع والسجود ، ومدة القيام ، ومدة القعود في الصلاة ، فالطمأنينة واجبة لكن لم يقدر الشارع لهذه الطمأنينة مدة معينة ، فالمصلي يستطيع أن يزيد في هذه الطمأنينة ، لأنه بمجرد الركوع والاطمئنان فيه يكون قد حقق الواجب ، فيستطيع الزيادة .

فائدة : اعلم أن الزيادة على الواجب لها حالتان :

الحال الأولى : أن تكون هذه الزيادة على الواجب متميزة عنه منفصلة .

مثل : صلاة النافلة بالنسبة للصلوات الخمس ، فإن النافلة تصلى منفصلة عن الفريضة ، فصلاة النافلة الزائدة على الفريضة غير واجبة كما هو واضح بيّن .

الحال الثانية : أن تكون الزيادة على الواجب غير متميزة عنه وغير منفصلة .

مثل : الزيادة على قدر الفرض الواجب من الطمأنينة في الركوع والسجود ونحو ذلك ، والصحيح أن الزيادة هذه على الواجب مندوبة وليست واجبة ، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[1] **وإليك الأدلة** :

الدليل الأول : أن الواجب لا يجوز تركه إلا بشرط البدل ، وهو : العزم على فعله في آخر الوقت في الواجب الموسع ، أو فعل غيره من الخصال المخير بينها في الواجب المخير ، وهذه الزيادة في الطمأنينة يجوز تركها بدون بدل ، لأنه قد أتى بالطمأنينة الواجبة ، وهذا هو حدّ الندب ، وعليه فالزيادة مندوبة .

الدليل الثاني : أن من فعل المأمور به وهو ما يقع عليه اسم الفعل ، فإنه يحسن أن يخبر عن نفسه ويقول : فعلت ما أمرت به ، ولو كان اللفظ يتناول أكثر من ذلك لما حسن الإخبار عن نفسه بذلك .

ثمرة ما سبق :

أثر القول بأن الزيادة على أقل الواجب مندوبة في مسائل فقهية كثيرة منها :

أولاً : إذا وجبت على المكلف شاة بنذر أو هدي فذبح بدلها بدنة فهل كلّها واجبة أم سُبعها ؟

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٩٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١١) ، والبحر المحيط (١/ ٣١٣) ، والتبصرة للشيرازي ص(٨٧) ، والمستصفى (١/ ٢٣٨) ، المذكرة ص(٤١) ، والتقريب والإرشاد (٢/ ١٩) ، والمحصول (٢/ ١٩٦) ، والعدة (٢/ ٤١٠) ، ونهاية الوصول للهندي (٢/ ٢٨٩) ، والتمهيد (١/ ٣٢٦) ، وروضة الناظر (١/ ١٨٦) ، والمسودة ص(٥٨) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢١١) .

و ذهب بعض الحنفية إلى أن الزيادة واجبة .

من قال : إن الزيادة على أقل الواجب مندوبة فإنه يقول : السبع واجب أما الباقي فمندوب ، ومن قال : إن الزيادة على أقل الواجب واجبة فإنه يقول : جميع البدنة واجب .

ثانياً : إذا أخرج مع الزكاة الواجبة عليه مالاً زائداً فهل المال كلّه مع الزكاة الواجبة واجب أم بعضه واجب والباقي مندوب ؟

من قال : إن الزيادة على أقل الواجب مندوبة فإنه يقول : البعض الواجب واجب والبعض الآخر الزائد مندوب ، ومن قال : إن الزيادة على الواجب واجبة ، فإنه يقول : جميع المال الذي أخرجه يحصل به على أجر الواجب .

المسألة الثالثة : هل الفرض مرادف للواجب من جهة الشرع ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب[1] :

المذهب الأول : أن الفرض والواجب غير مترادفين ، فالفرض : ما ثبت حكمه بدليل قطعي ، والواجب : اسم لما ثبت حكمه بدليل ظني .

---

(١) ينظر : السراج الوهاج شرح المنهاج (١/ ١٠٥) ، ومنع الموانع على جمع الجوامع ص(١١٨) ، والمستصفى (١/ ٢١٢) ، والأحكام للآمدي (١/ ٩٨) ، والواضح في أصول الفقه (١/ ١٢٥) و(٣/ ١٦٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٨٣٥) ، والبحر المحيط (١/ ٢٤٠) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٤) ، والمحصول للرازي (١/ ٩٧) ، وشرح غاية السول لابن المبرد (١/ ١٥٦) ، وشرح اللمع في أصول الفقه (١/ ٢٨٥) ، والتحقيقات شرح الورقات ص (١٠٢) ، وقواطع الأدلة للسمعاني ص (٢٠٩) ، والمختصر لابن اللحام ص (٥٨) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٠) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٤٩) ، ومعالم أصول الفقه ص (٢٩٧) ، والمذكرة ص (٣٢) ، وروضة الناظر (١/ ١٥٠) ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٩٤) ، والأصول لابن برهان (١/ ٧٨) .

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

الدليل الأول : أن اللغة فرقت بين الفرض والواجب .

فالفرض في اللغة : الحز في الشيء والتأثير فيه .

أما الواجب في اللغة : السقوط .

ويظهر بهذا أن التأثير في الفرض آكد من السقوط الذي في الواجب ، لأن الشيء قد يسقط ويزول ولا يؤثر ، وإذا كان كذلك : وجب أن نخص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة ، حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية .

الجواب عليه من وجوه :

الجواب الأول : لا نسلم لكم أن الوجوب بمعنى السقوط فقط ، حتى يصار إلى هذا التفريق ، لأنه قد سبق بأن الوجوب في اللغة يأتي بمعنى اللازم والثابت ، والثابت لا يزول غالباً كالحز . يؤيده :

الجواب الثاني : أن الواجب في الشرع مشتق من الوجوب فيجب أن يكون معنى الوجوب المشتق منه والقائم به متحقق فيه ، والوجوب إنما هو مصدر وَجَبَ بمعنى ثبت لا مصدر وَجَبَ بمعنى سقط ، لأن مصدر هذا الوَجبةُ ، تقول : وجبت الإبلُ وَجْبَةً إذا سقطت عند نحرها ، أما الواجب فمصدره وجوباً لا وَجْبَةً ، تقول : وجب البيع وجوباً أي لزم وثبت ، فالواجب معناه الثابت اللازم لا الساقط .

الجواب الثالث : لو سلمنا بأن هناك الفرق المذكور لا يلزم منه أن يكون كذلك في الاصطلاح الشرعي فكم من الألفاظ اللغوية تحولت بعرف الشرع إلى اصطلاح شرعي ، فكذلك هنا في الواجب والفرض فإن الشارع جعلهما واحداً من حيث الطلب ومن حيث

الحكم كما سبق ، فلا يضرنا بعد ذلك إن كان هناك فرق في اللغة لأن البحث إنما هو في الاصطلاح الشرعي .

الدليل الثاني : استدلوا أيضاً : بأنه لا بد من التفريق بين ما ثبت بدليل ظني ، وما ثبت بدليل قطعي ، فنسمي الأول اسم (الواجب) ونسمي الثاني اسم (الفرض) ، حتى يسهل التمييز بينهما ، وحتى لا يرتفع الدليل الظني إلى المقطوع ، ولا ينزل الدليل القطعي إلى رتبة المظنون .

الجواب على هذا الدليل من وجوه :

الجواب الأول : إن هذا تحكم من غير دليل ، ولا يلزم غيرهم الأخذ به ، لأنه كما قال بعض الشافعية : لو عكسوا الاصطلاح لكان أولى ، فجعلوا الواجب ما ثبت بدليل قطعي والفرض ما ثبت بدليل ظني ، لأن الوجوب لا يحتمل غيره بخلاف الفرض فإن له أكثر من معنى .

الجواب الثاني : أن هذا التفريق قد خالف الشرع فلا عبرة به ، حيث إن الشرع قد أطلق الفرض على ما ثبت بدليل ظني وعلى ما ثبت بدليل قطعي ، وكذلك الواجب أطلقه الشرع على ما ثبت بدليل ظني وعلى ما ثبت بدليل قطعي ، كما سيأتي في أدلة المذهب الثاني ، ولهذا ألزم أصحاب المذهب الثاني أصحاب المذهب الأول بأن لا يُسمي شيء من نُصب الزكاة ومقاديرها فرضاً عندهم ، مع أن هذه التسمية وردت فعن أَنَسٍ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رضي الله عنه – كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولهُ ﷺ))[1] .

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ... رقم الحديث (١٤٥٤) .

الجواب الثالث : أن وصول الخبر إلينا بطريق التواتر فيفيد القطع ، أو وصوله إلينا بطريق الآحاد فيفيد الظن لا يغير من مسماه مطلقاً ، بل التأثير إنما هو في طريق وصول الخبر إلينا ، أما نفس الخبر فإنه لا يتغير اسمه ، وإلا لزم كما سبق أن نسمي النفل الذي ثبت بطريق القطع باسم آخر يختلف عن النفل الذي ثبت بطريق الظن . وكذلك ما ثبت بطريق القطع ليس متساوياً في القوة فوجب أن نسمي الفرض بمسميات أخرى أيضاً حسب القوة ، وهكذا ما ثبت بطريق الظن !!! .

وذكروا أدلة أخرى لكنها ضعيفة لا تسلم من الردود والاعتراضات ، ومحل بسطها في الكتب الموسعة .

المذهب الثاني : أن الفرض والواجب مترادفان ، فيطلق كلّ منهما على الآخر، سواء ثبت الواجب أو الفرض بدليل قطعي أو ظني .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وهو قول الإمامين مالك ، والشافعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهي الرواية الصحيحة عنه ، **وهو الراجح ، للأدلة الآتية** :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله ؟ فَسَكَتَ ! حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ – ثُمَّ قَالَ – : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ))[1] .

---

(١) رواه مسلم كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث (١٣٣٧) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال : ((قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا)) فلما سأله الرجل عن هذا الفرض هل هو مفروض في كل عام ؟ أجابه النبي ﷺ : ((لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ)) . فأطلق النبيّ ﷺ لفظ الواجب على الفرض ولم يقل : لو قلت نعم لفرضت ، لأنه لا فرق بين الفرض والواجب في الشرع ، ولأن الحديث معناه لو قلت لكم نعم ، لكان مفروضاً عليكم في كلّ عام .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[1].

وجه الاستدلال : أن قوله : ((فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ)) أطلق الفرض على ما لم يثبت بدليل قطعي ، لأنه لا فرق بين الفرض والواجب في الشرع ، سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني .

قال النووي -رحمه الله تعالى-[2] : (اختلف الناس في معنى (فرض) هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب ، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم ... وقال أبو حنيفة : هي واجبة ليست فرضاً بناءً على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض ... قلت : والصواب أنها فرض واجب) .

---

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة/ باب فرض صدقة الفطر رقم الحديث (١٥٠٣) ، ومسلم كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث (٩٨٤) .

(٢) شرح مسلم (٧/ ٨١) .

الدليل الثالث : أن تعريف الواجب في الشرع كما سبق : هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام . وكذلك يعرف الفرض في الشرع و لا فرق ، هذا من جهة الحد ، كذلك هو من جهة الحكم ، فإن حكم الواجب : ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب ، وهذا أيضاً حكم الفرض ولا فرق . فظهر لنا أن الشرع لم يفرق بينهما في الحدّ والحكم . فكيف بعد ذلك يصح لنا أن نفرق بينهما ونقول : الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني من غير مستند شرعي .

الدليل الرابع : عدم وجود الدليل على التفرقة المزعومة ، وعدم الدليل دليل على العدم.

قال الشيرازي[1] : (إن طريق التفرقة بين الأسامي في مسمياتها اللغةُ والشرعُ ، والعرف – أو العادة – والقياس على قول بعض أصحابنا ، وقد طلبنا في اللغة ما يدل على التفرقة بين الواجب والفرض بما ذكروه ، فلم نجد ذلك بمقتضى اللغة بحال ، ولا نعلم في الشرع نطقاً عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة ورد بالتفرقة بينهما بما ذكروه ، والعرف والعادة لا دليل فيهما على ذلك ، فلا وجه لإثبات ذلك من غير طريق هذه الجهات) .

الدليل الخامس : ثبوت الحكم ووصوله إلينا عن طريق القطع أو عن طريق الظّنّ لا يوجب اختلاف الأسماء ، إذ لو كان كذلك لوجب أن نسمي النفل الذي ثبت بطريق القطع فرضاً أو اسماً آخراً عن النفل الذي ثبت بطريق الظّنّ حتى نفرق بينهما ، فلما لم يجز أن نسمي النوافل التي ثبتت بطريق القطع فرضاً ، ولم نجد أنكم غيرتم اسم النفل الذي ثبت بدليل قطعي عن النفل الذي ثبت بدليل ظني ، دلّ هذا أن ثبوت الحكم لا يوجب تغير الأسماء .

---

(١) شرح اللمع (١/ ٢٨٦) .

المذهب الثالث : أن الفرض ما لزم بالقرآن ، والواجب ما لزم بالسنة . ونقل هذا رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- . ولم يذكروا لهذا التفريق دليلاً . والله أعلم .

بيان نوع الخلاف :

قال ابن اللحام[1] : (إن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع ومظنون فلا نزاع في ذلك ، وإن أريد أنها لا تختلف أحكامها فهذا -يعني القول بأن الخلاف لفظي- محل نظر ، فإن الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب) .

وهذا التفصيل هو الراجح في هذا الخلاف فإن الذين قالوا بأن الخلاف لفظي نظروا إلى الأمر ، وأنه ينقسم إلى مقطوع به ومظنون والأول يسمى فرضاً ، والثاني واجباً فهو مجرد اصطلاح وتسمية ، لكن هؤلاء لم ينظروا إلى الأحكام فإن الحنفية -رحمهم الله تعالى - ومن قال بقولهم فرقوا في الأحكام بين الفرض والواجب . **وإليك بعض الأمثلة** :

أولاً : أن الفرض يكفر جاحدُه ، أما الواجب فلا يكفر جاحده .

ثانياً : أن الفرض لا يمكن جبره ، أما الواجب يمكن جبره ، كالحج فإن فيه فروضاً لا يمكن أن تجبر بالدم ، أما الواجب فيمكن جبره بالدم .

وغيرها من الأحكام التي ليس عليها دليل سوى هذا التفريق . وبقيت بعض المسائل المتعلقة بالواجب سيأتي ذكرها إن شاء الله في باب الأمر .

ثم شرع الناظم -رحمه الله تعالى- في تعريف المندوب فقال :

والنَّدْبُ ما في فِعْلِهِ الثَّوابُ ... ولمْ يَكُنْ في تَرْكِهِ عِقَابُ

هذا هو **القسم الثاني** من الأحكام التكليفية وهو (**النَّدْبُ**) .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٧) .

وهو في اللغة[1] : الدعاء إلى الفعل ، والحَثُّ إليه ، قال قُريط بنُ أُنَيف العَنْبري :

لا يسألون أخاهُمُ حين ينْدُبُهُم ... في النائباتِ على ما قالَ بُرْهَاناً

والنائبة هي : المصيبة العظيمة .

أما تعريفه في الاصطلاح فقد قال الناظم **(ما)** أي : الذي **(في فِعْلِهِ الثَّوابُ ولمْ يَكُنْ في تَرْكِهِ عِقَابُ)** وهذا التعريف من الناظم إنما هو تعريف بالرسم ، وهو تعريف ببيان الثمرة ، والحكم ، والأثر ، وسبق في تعريف الواجب أن التعريف بالحد هو الأولى ، وعليه فلنشرع أولاً بتعريفه بالحد ، ثم بالحكم .

تعريفه الندب في الاصطلاح : المأمور به شرعاً الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل[2].

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ص(١٧٥) ، ولسان العرب (١٤/ ٨٨) ، والمحكم(٩/ ٣٥٣) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ١٤٢) ، والصحاح(١/ ٢٢٣) .

(٢) هذا التعريف صححه الغزالي في المستصفى (١/ ٢١٥) ، واختاره ابن قدامة في روضة الناظر (١/ ١٨٩) ، وصححه الدكتور عبد الكريم النملة في إتحاف ذوي البصائر (١/ ٤٩٠) .

تنظر تعريفات المندوب : البحر المحيط (١/ ٣٧٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢) ، وشرح الورقات للمحلي ص(٨٨) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٩٧٨) ، والتحقيقات شرح الورقات ص (١٠٤) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٣) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص٨٩) ، التقريب والإرشاد (١/ ٢٩١) ، نفائس الأصول (١/ ٨٣) ، ومنتهى السول للآمدي ص(٢٩) ، والإحكام له (١/ ١١٩) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٨٠) ، والواضح في أصول الفقه (١/ ١٢٦) ، والمذكرة ص(٤٢) ، وشرح غاية السول لابن المبرد ص(١٦٩) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٣٥) .

شرح التعريف :

قولنا : (المأمور به) : جنس يتناول المندوب والواجب ، لأن كلاً منهما مأمور به .

وخرج بذلك الحرام والمكروه ، لأن كلاً منهما منهي عنه ، وخرج به كذلك المباح لأنه ليس مأموراً به ولا منهياً عنه .

وقولنا : (شرعاً) : خرج به ما كان من غير الشارع .

وقولنا : (الذي لا يلحق الذم بتركه) : خرج به الواجب المضيق ، حيث إنه يلحق الذّم بتركه .

ودخل فيه :

- الواجب الموسع ، لأنه لا يلحق تاركه ذمٌّ إذا عزم على فعله في آخر وقته .
- الواجب المخير ، لأنه لا يلحق تاركه ذمٌّ إذا عزم على فعل الخصلة الأخرى .
- الواجب الكفائي ، لأنه لا يلحق تاركه ذمٌّ إذا قام به مكلف آخر .

وقولنا : (من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل) : خرج بهذا الواجبات الثلاثة ، الواجب الموسع ، والواجب المخير ، والواجب الكفائي ، لأنها مأمور بها ولا يلحق تاركها ذمٌّ لكن إلى بدل -كما سبق بيانه- أما المندوب فيجوز تركه بلا بدل .

ولو قلنا : (مطلقاً) بدل (من حيث هو...إلخ) لصح هذا التعريف ، ويكون المأمور به شرعاً الذي لا يلحق الذم بتركه مطلقاً . لأن قيد (مطلقاً) أخرج هذه الواجبات الثلاثة ، حيث إن الذم يلحق المكلف إذا تركها مطلقاً .

وعرفه بعض العلماء بتعريف آخر وهو : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام .

قولنا : (ما) : موصول بمعنى الذي .

وقولنا : (أمر به) : خرج به الحرام والمكروه ، لأن كلاً منهما منهي عنه ، وخرج به كذلك المباح حيث إنه ليس مأموراً به ولا منهياً عنه .

وقولنا : (الشارع) : خرج به ما كان من غير الشارع .

وقولنا : (لا على وجه الإلزام) : خرج به الواجب بأقسامه ، لأن الأمر بالواجب على وجه الإلزام .

أما حكم المندوب فهو التعريف الذي أتى به الناظم ، فلنشرع في بيانه :

قال الناظم **(الندب ما)** أي : الذي **(في فِعْلِهِ الثَّوابُ)** أي : إن فعله المكلف أثيب على فعله ، وخرج به المحرم ، والمكروه ، لأنهما قد حكم الشارع بالثواب بتركهما ، وخرج المباح لأنه لا ثواب في فعله .

وأقول هنا ما قلته في الواجب من أنه كان الأولى أن يذكر قيداً وهو الامتثال .

وقوله : **(ولمْ يَكُنْ في تَرْكِهِ عِقَابُ)** أي : أن تارك هذا الفعل لا يعاقب ، وخرج به الواجب لأن تاركه يستحق العقاب .

مسائل متممة للمندوب :

المسألة الأولى : صيغ المندوب هي :

الصيغة الأولى : الأمر الصريح مع وجود القرينة الصارفة له من الوجوب إلى الاستحباب ، كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ))[1] .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث (٨٤٧) ، ومسلم في الطهارة/ باب السواك رقم الحديث (٢٥٢) .

وعن عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ – قَالَ فِي الثَّالِثَةِ – لِمَنْ شَاءَ ...))[1] .

الصيغة الثانية : كلّ عبادة رغب الشارع في فعلها ، كحديث أَبِي قَتَادَةَ –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ : ((... صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ))[2] .

المسألة الثانية : أسماء المندوب[3] :

أولاً : النافلة : أي الطاعة الزائدة على الواجبة ، وهذا كثير ما يستخدمه الفقهاء في كتبهم ، وقد ورد في الشرع هذا الإطلاق فعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ، قَالَ : ((قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ : نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي ، وَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ ، عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِي ، وَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) رواه البخاري في أبواب التطوع / باب الصلاة قبل المغرب رقم الحديث (١١٢٨) . وينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٣٣) .

(٢) رواه مسلم في الصيام / باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس رقم الحديث (١١٦٢) .

(٣) ينظر : نهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٣٦) ، والمحصول (١/ ١٠٣) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٥١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣) ، والتحبير (٢/ ٩٧٩) ، وشرح اللمع (١/ ٢٨٨) ، والبحر المحيط (١/ ٣٧٧) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٠٥) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٣٦) .

ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الله : ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ))[1] .

ثانياً : التطوع : لأن المكلف أطاع الله في فعل المندوب من غير إلزام وإيجاب من الشرع ، فعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله –رضي الله عنه– قال : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ))[2].

وقد يكون التطوع واجباً إذا ألزم المكلف نفسه بعبادة ما كالنذر وغيره ، لكن هذه الزيادة لم تثبت بحق الإسلام كالصلوات الخمس ، إنما ثبتت بأسبابها كالنذر هنا ، ولهذا كان تعريف التطوع : الزيادة على ما وجب بحق الإسلام سواء كانت هذه الزيادة واجبة أم لا[3] .

---

(١) رواه مسلم كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ/ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامِ رقم الحديث (٦٤٨) .

(٢) رواه البخاري في الإيمان/ باب الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ رقم الحديث (٤٦) ، ومسلم في الإيمان / باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ رقم الحديث (١٠٩) .

(٣) ينظر : بغية المتطوع في صلاة التطوع ص (٩) ، فإنه أطال وأجاد في بحث هذه المسألة .

ثالثاً : **المستحب** : لأن الله تعالى أحب أن يزداد العبد من فعله الطاعات التي ثبتت بالشرع ، فعن سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : ((... وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا...))[1] .

رابعاً : **المُرغّب فيه** : لأن الباعث للمكلف على فعله هو ترغيب الشارع له لما فيه من الثواب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[2] .

خامساً : **قُربة** : لأن العبد يزداد قرباً إلى الله تعالى بفعله هذا ، والتقرب إلى الله تعالى يكون بالفرائض والنوافل إلا أن غالب الإطلاق عند الفقهاء يراد به المندوب ، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ))[3] .

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب وَقْتِ الْعَصْرِ رقم الحديث (٥٢٢) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها/ بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ رقم الحديث (١٢٦٧) .

(٣) رواه الترمذي في الدعوات رقم الحديث (٣٨٩٥) . حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٤٥٢) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِنَّ اللهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ...))[1] .

سادساً : الإحسان : لأنه يحسن إلى نفسه بفعله هذا ليزداد في الثواب .

سابعاً : السنة : قيل : إنها من أسمائه ، لأنها تذكر في مقابل الواجب فيقال : هذا الفعل إما واجب أو سنة .

وهذا الاصطلاح عند المتأخرين ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن ينبغي التنبه إلى أن لفظ **(السنة)** في الشرع غير مختص بالمندوب كما هو اصطلاح المتأخرين ، فيطلق لفظ السنة على الواجبات والمندوبات وغيرها ، بل يطلق هذا اللفظ على الشريعة بأكملها ، ومنه ما ثبت عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قال : قال النبي ﷺ : ((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))[2] . وعليه فلا يجوز حمل لفظ السنة عند الشارع على اصطلاح المتأخرين وهو المندوب فقط لأن لفظ السنة عند الشارع أعم من اصطلاح المتأخرين .

المسألة الثالثة : المندوب لا يلزم بالشروع فيه :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة ، والراجح أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، والشافعية ، والحنابلة ، ورجحه من

---

(١) رواه البخاري الرقاق/ باب التَّوَاضُعِ رقم الحديث (٦١٣٧) .

(٢) رواه البخاري في النكاح / باب الترغيب في النكاح رقم الحديث (٤٧٧٦) ، ومسلم في النكاح / باب استحباب النكاح ... رقم الحديث (١٤٠١) .

المحققين تاج الدين ابن السبكي ، وأبو زرعة العراقي[١] ، والفتوحي الحنبلي[٢] ، وصفي الدين[٣] ، وابن قدامة[٤] ، والزركشي[٥] ، والرازي[٦] ، والنووي[٧] ، والمرداوي ونقله عن أكثر العلماء[٨] ، وغيرهم[٩] .

وعليه فإن المكلف لو شرع في المندوب جاز له أن يتركه متى شاء ، ولا إثم عليه ولا قضاء ، لكن يستحب له إتمامه إلا نفل الحج والعمرة فإنه يجب إتمامه لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة الآية:١٩٦] .

ورجحت هذا القول للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن أمّ هانيء –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال : ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ))[١٠].

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ٣١) .

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٧) .

(٣) نهاية الوصول (٢/ ٦٤٦) .

(٤) المغني (٤/ ٤١٢) .

(٥) البحر المحيط (١/ ٣٨٤) .

(٦) المحصول (٢/ ٢١٠) .

(٧) المجموع (٦/ ٤٤٦) .

(٨) التحبير (٢/ ٩٩١) .

(٩) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٤٨) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٥١٣) .

(١٠) رواه الترمذي في أبواب الصوم/ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع رقم الحديث (٧٢٨) ، وأحمد في مسنده (١٨/ ٣٥٧) رقم الحديث (٢٦٧٧٢) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٥) رقم الحديث

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح للصائم المتطوع أن يقطع الصيام متى شاء من غير إثم ولا قضاء ، وبين أنه أمير نفسه في هذا الصوم المندوب ، إن شاء أتم وإن شاء ترك ، فدل هذا على أن المندوب لا يلزم بالشروع ، لأنه أمير نفسه .

وليس هذا خاص بالصوم ، بل هو عام في كلّ مندوب إلا ما أخرجه الدليل ، إذ لا فرق بين الصوم المندوب وغيره من المندوبات .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : ((يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ - فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : مَا هُوَ ؟ . قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ : هَاتِيهِ . فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا . قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا))[1] .

(١٦٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٥٩) رقم الحديث (٨٣٤٩) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٥٨٥) ، وآداب الزفاف ص (١٥٦).

(١) رواه مسلم في الصيام/ بَاب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ رقم الحديث (١٩٥٠) .

وزاد النسائي[1] : ثم قال ﷺ : ((إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا)) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قطع صومه المندوب ولم يتمه ، ولو كان المندوب يلزم ويجب بالشروع لما قطعه ﷺ ، وتعليله في الزيادة التي ذكرها النسائي تدل دلالة واضحة على أن المندوب لا يلزم بالشروع لأنه شبّه صوم التطوع بصدقة التطوع ، فإن شاء استمر فيها أو حبسها إذ لا فرق بين صوم التطوع وصدقة التطوع وباقي المندوبات في أنه إذا شرع فيها جاز له القطع أو الاستمرار وهو الأفضل ، فدل هذا على أن المندوب لا يلزم بالشروع .

الدليل الثالث : آثار الصحابة ومنها :

الأثر الأول : ما ثبت عن عطاء : ((أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ إِنْسَانٌ التَّطَوُّعَ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالًا، رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا فَقَطَعَ وَلَمْ يُوَفِّهِ فَلَهُ مَا احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى قَبْلَهَا فَلَهُ مَا احْتَسَبَ، أَوْ يَذْهَبُ بِمَالٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِبَعْضِهِ، وَأَمْسَكَ بَعْضَهُ))[2] .

---

(١) النسائي في السنن في الصيام/ باب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ رقم الحديث (٢٣٢٢) . وحسن الحديث مع الزيادة الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم (٢١٨٨) ، وقال في إرواء الغليل (٤/ ١٣٦) : (هذه الزيادة ثابتة عندي ، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد ، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى ، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا : زيادة الثقة مقبولة ...) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٠٨) رقم الأثر (٧٧٩٧) . بإسناد صحيح .

فابن عباس -رضي الله عنهما- يرى جواز ترك المندوب وأنه لا يلزم صوم النفل بالشروع فيه ، وكذلك بقية المندوبات الأخرى كما هو واضح بين ، وثبتت آثار أخرى عنه في جواز قطع صوم الندب ، وأنه لا فرق بينه وبين الصدقة[1] .

الأثر الثاني : عن سعيد بن المسيب : ((أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فَأَعْجَبَتْنِي فَأَصَبْتُ مِنْهَا؟ فَعَظَّمَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ ! وَعَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَاكِتٌ . فَقَالَ : مَا تَقُولُ؟ قَالَ : «أَتَيْتَ حَلَالًا ، وَيَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ . قَالَ: أَنْتَ خَيْرُهُمْ فُتْيَا))[2] .

وجه الاستدلال : أن علياً -رضي الله عنه- قال له : ((أتيت حلالاً)) . فلو كان المندوب يلزم بالشروع لأنكر عليه قطع صومه .

وأيضاً وافق رأيُ علي رأي عمر -رضي الله عنهما- .

وأما قوله : ((وَيَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ)) إنما هو على سبيل الندب ، لأن الأصل مندوب ، وأيضاً لو كان القضاء واجباً لم يقل له : ((أتيت حلالاً)) بل لأنكر عليه هذا الفعل ولشدد عليه في قضاء هذا اليوم .

---

(١) ينظر : مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠٨) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨١) . وهو صحيح . ينظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٦٤) .

وثبت عن أنس وابن عمر -رضي الله عنهم- أن الصائم المتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار[1] ، فكلّ هذه الآثار تدل على أن المندوب لا يلزم بالشروع ، وقولهم – رضي الله عنهم – حجة وخاصة أنه قد وافق المرفوع .

الدليل الرابع : أن المندوب خُيّر المكلف فيه بين فعله أو تركه ، والمكلف لما دخل في فعل المندوب دخل بنية الندب لا الوجوب ، فإذا وجب الندب بالشروع فيه نقض أصل نيته ، وهي الندب إلى الوجوب ، وهذا لا يصح ، وأيضاً الندب أضعف من الوجوب ، فكيف ينتقل من الأدنى إلى الأعلى ؟!

الدليل الخامس : آخر النفل من جنس أوله ولا فرق بينهما ، فكما أنه قبل الدخول فيه مخير بين أن يشرع فيه وبين أن لا يشرع ، فكذلك يكون مخيراً بعد الشروع فيه ، فإذا تركه بعد الشروع فيه فإنه إنما ترك أداء النفل لأنه لم يتمه ، فلا يلزمه شيء كما تركه قبل الدخول فيه وكان يريد فعله .

الدليل السادس : النفل شُرِع على هذا الوصف -وهو أنه غير لازم ولا يعاقب على تركه- وهذا الوصف يجب أن يبقى كذلك بعد الشروع فيه ولا يصير واجباً ، لأنه لو صار واجباً لازماً بعد الشروع فيه لصار الشروع فيه مغيراً للحكم فيه ، بينما الشروع لا يغير شيئاً ، والأصل : بقاء ما كان على ما كان حتى يرد ما يغيره . والشروع في الندب لا يقوى على تغييره من كونه ندباً إلى الوجوب ، وإلا لصار الندب حقيقته الوجوب بالشروع فيه ، وله أجر الواجب ، ولم يكن مندوباً إلا قبل الشروع ، وهو واضح البطلان .

---

(١) ينظر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٦٦٢ و ٦٦٣) .

الدليل السابع : لو كان الندب يلزم بالشروع فيه لأضيف قيد في تعريفه يفيد ذلك ، ولكن كلّ التعريفات الأصولية لم تشر إلى ذلك بل أكدت أن المندوب لا عقاب فيه سواء شرع فيه أو لم يشرع .

الدليل الثامن : كما أن المباح لا يلزم بالشروع فيه ولا يصير واجباً بالتلبس به ، كذلك المندوب لا يصير واجباً بالتلبس به ، لأن كلّ واحد منهما يجوز تركه ، والواجب لا يجوز تركه ، فالجمع بينه -يعني الواجب- وبين جواز تركه متناقض .

تنبيه :

هل يلزم من القول : إن المندوب لا يلزم بالشروع ، جواز ترك أركان ووجبات هذا المندوب ، لأنها جزء منه ؟ مثلا : لو أراد رجل أن يصلى النافلة ، فهل يجوز له أن يترك الفاتحة والتكبيرات وغيرها من الأركان والواجبات ، لأن الأصل يجوز تركه بعد الشروع فيه -وهو المندوب- فما هو منه كذلك؟

جوابه :

إن من شرع في النافلة لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن ينوي بعد أن دخل في النفل قطعه ، والخروج منه ، وسبق بحث هذا والراجح فيه .

الحال الثانية : أن ينوي بعد أن دخل في النفل الاستمرار فيه ، وعدم قطعه . فهذا لا يجوز له مع هذه النية أن يترك أركان هذه العبادة وواجباتها ، لأن الذي ينوي الاستمرار في صلاة نافلة مثلاً ، ويترك أركانها وواجباتها فإنه يعبث ، والعبث في الصلاة وبالصلاة محرم ، بل قد يكفر صاحبه إذا وصل به الأمر إلى الاستهزاء ، فالذي يترك الأركان لا شك أن عبادته باطلة ، فإذا كانت باطلة فلا يجوز الاستمرار فيها ، لأن الاستمرار في الباطل باطل .

ومثله : الأضحية فإنها مستحب على الراجح من أقوال أهل العلم ، فلو نوى المكلف أن يضحي ودخلت عليه عشرُ ذي الحجة فيحرم عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره[1] فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ –إلى النبي ﷺ – قَالَ : ((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا))[2] ، مع أن الأضحية مندوبة .

وعليه لا يلزم من القول بأن المندوب لا يلزم بالشروع جواز ترك أركان وواجبات وشروط المندوب مع نية الاستمرار فيه . والله أعلم .

ثم وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– ذكر ذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وهو يتكلم على الاعتكاف المستحب : (فإن قيل : إذا كان له الخروج منه ، ثم له أن يدخل فيه متى شاء فما معنى قولهم : يحرم على المعتكف كذا ، ويجب عليه كذا ؟ قيل : له فوائد :

إحداها : أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة ، إنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف ، فيكون فعله على وجه الترك للاعتكاف ، فلا يكون حين فعله معتكفاً ، أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك فلا يحل له ذلك ، بل يكون قد اتخذ آيات هزواً ، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم صحيحاً وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة مع بقاء اعتقاد الصلاة ، وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة إذا

---

(١) ينظر : المغني (١١/ ٩٦) .

(٢) رواه مسلم في الأضاحي/ باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا رقم الحديث (٥٢٣٣) .

(٣) شرح العمدة (٢/ ٨١٧) .

أراد أن يفعلها ، فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع ، وليس أن يخل بأركانها وشروطها وإن كان له تركها بالكلية .

الثانية : أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة انقطع الاعتكاف ، فلو أراد أن يعود إليه كان اعتكافاً ثانياً يحتاج إلى تجديد نية ، ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى حتى إنا إذا لم نجوز الاعتكاف أقل من يوم فاعتكف بعض يوم ثم قطعه ، ثم أراد أن يتمه باقي اليوم لم يصح ذلك كما لو أصبح صائماً ثم أكل ، ثم أراد أن يتم الصوم) .

تنبيه آخر :

اعلم أن الخلاف في المبحث السابق أن المندوب لا يلزم بالشروع إنما هو في النفل الذي لا يقبل التجزئة ، كالصلاة ، والصيام ، ونحوهما ، أما النفل القابل للتجزئة كالصدقة المتطوع بها ، فإنه يستطيع أن يخرج جزءا منها ويمسك الجز الآخر ، وكذلك قراءة القرآن ، والأذكار ، ونحوها فإنه لا يلزم إتمامها عند الأئمة الأربعة ، لأن وصف العبادة يصدق على أي جزء أدّاه من النفل ، حتى لو كان حرفاً واحداً من القرآن[1] .

المسألة الرابعة : المندوب مأمور به حقيقة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة ، والراجح أن المندوب مأمور به حقيقة وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد ، واختاره أكثر أتباعهما ، واختاره المحققون من الحنفية ، وهو وجه عند المالكية ، وحكاه ابن عقيل عن علماء الأصول والفقهاء[2].

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤١١) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٩٩٦) .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٥) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٩٨٥) ، والتمهيد (١/ ١٧٤) ، والعدة (١/ ١٥٨، ٢٤٨) ، والمسودّة (١/ ١٠٠) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص(١٣٨) ، ومختصر

واعلم أنه لا خلاف في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر (افعل) وتستعمل فيه ، ولكن الخلاف في المندوب هل هو مأمور به حقيقة ؟

واخترت القول بأنه مأمور به حقيقة للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الله تعالى أطلق الأمر على المندوب في كتابه العزيز ، فيكون المندوب مأموراً به حقيقة لأن الأمر شمله ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة لقمان الآية:١٧] . فأمر هنا سبحانه بالمعروف ، وهو عام يشمل الطاعات الواجبة ، والطاعات المندوبة ، لأن كلمة (المعروف) دخلت عليها (أل) الاستغراقية فهي عامة ، وهذا يدل على أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة كما يطلق على الواجب ولا فرق .

ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [سورة الحج الآية:٧٧] . فهنا أمر سبحانه بفعل الخير ، والخير منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ، فدل على أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة .

ابن اللحام ص(٦٣) ، وروضة الناظر (١/ ١٩٠) ، والمذكرة ص(٤٢) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٤) ، والمستصفى (١/ ٢٤٨) ، والبحر المحيط (١/ ٣٨٠) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٣٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٠) ، وأصول السرخسي(١/ ١٤) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٩٤) ، والفائق لصفي الدين (١/ ٤٢٦) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٥٧) ، والضياء اللامع (١/ ٣٠٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٤٥٩) ، والمهذب (١/ ٢٣٨).

ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [سورة النحل الآية: ٩٠] . فهنا أمر سبحانه بالإحسان وإيتاء ذي القربى ، ومنه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ، فدل هذا دلالة واضحة على أن الأمر يطلق على المندوب حقيقة .

الدليل الثاني : الأمر هو : قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء . والمندوب مطلوب فعله ، لأنه داخل تحت طلب الفعل ، وعليه فهو داخل في حقيقة الأمر كما دخل الواجب ، لاشتراكهما في الطلب ، فالواجب مطلوب فعله ، والمندوب مطلوب فعله ، إلا أن الواجب مأمور به على سبيل الإلزام ، والمندوب لا على سبيل الإلزام .

الدليل الثالث : قد شاع بين الفقهاء وأهل اللغة أن الأمر ينقسم إلى قسمين : أمر واجب وأمر ندب واستحباب ، ولأن مورد القسمة مشترك بين القسمين بالضرورة ، فإنه يثبت أن المندوب مأمور به حقيقة كالواجب .

الدليل الرابع : أن المندوب طاعة ، وأجمع العلماء على ذلك ، وكلّ ما هو طاعة فهو مأمور به حقيقة ، فالمندوب مأمور به حقيقة .

الدليل الخامس : أنه لابد من التفريق بين مطلق الأمر ، والأمر المطلق[1] ، فإذا قلت : (الأمر المطلق) فقد أدخلت اللام على الأمر ، وهي تفيد العموم والشمول ، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق ، بمعنى أنه لم يُقَيّد بقيد يوجب تخصيصَهُ من شرط أو صفة أو غيرهما ، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها .

---

(١) ينظر : بدائع الفوائد (٤/ ١٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٠) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٦٠٢) .

وأما (مطلق الأمر) فالإضافة فيه ليست للعموم ، بل للتميز ، فهو قدر مشترك بين مطلق لا عام ، فيصدق بفرد من أفراده .

وعلى هذا : فمطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره ، والبيع المطلق للجائز فقط .

ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل ، والإيمان المطلق يطلق على الإيمان الكامل الكمال المأمور به ، ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق يعني الإيمان الكامل عن الزاني وشارب الخمر والسارق ، ولم ينف عنه مطلق الإيمان .

ومطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب ، والأمر المطلق للوجوب فقط .

ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره ، والماء المطلق طهور .

وبهذا التحقيق يزول الإشكال في مسألتنا هل المندوب مأمور به حقيقة أم لا؟

فيقال : مأمور به في مطلق الأمر ، لأن مطلق الأمر يطلق على الواجب والمندوب ، أما الأمر المطلق فهو للوجوب فقط .

وهذه قاعدة عظيمة ، نافعة جداً في أبواب كثيرة ، فاحفظها وافهمها .

بيان نوع الخلاف :

واعلم أن ثمرة القول : إن المندوب مأمور به حقيقة ، أنه إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب ، أما من قال بأن المندوب ليس مأموراً به حقيقة بل هو على سبيل المجاز فإنه يمنع حمله على الندب إلا بدليل يدل على أنه يراد به الندب ، إذ لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا بدليل ، لجواز كون الأمر فيه للإباحة . والله أعلم .

ثم شرع الناظم -رحمه الله تعالى- في بيان **وتعريف المباح** فقال :

وَليسَ في المباحِ منْ ثوابِ ... فعلاً وَتَرْكاً بلْ ولا عقابِ

هذا هو القسم الثالث من الأحكام التكليفية وهو (**المباح**) .

وهو في اللغة[1] : اسم مفعول مشتق من الإباحة ، ويطلق على الإظهار ، والإعلان ، والإطلاق ، والإذن ، والسَّعة في الشيء ، وما ليس دونه مانع يمنعه .

أما الإظهار والإعلان فيقال : باح فلان بسرّه أي : أظهره وأعلنه .

أما الإطلاق فيقال : أباحَ الشيء أي : أطلقه .

أما الإذن فيقال : أباحَ الأكلَ من بستانه أي : أذن بالأكل منه .

أما السَّعة في الشيء فيقال : هذا الفعل أمره مباحٌ . أي : واسع غير مضيق وليس بمحظور .

أما ما ليس دونه مانع يمنعه : منه قول عبيد بن الأبرص :

وَلَقَدْ أَبَحْنَا ما حَميتَ ... ولا مُبِيْحَ لما حَمينا

أما تعريفه في الاصطلاح ، فقد قال الناظم : **(وَليسَ في المباحِ منْ ثوابٍ فعلاً وَتَرْكاً بلْ ولا عقاب)** ، هذا التعريف منه -رحمه الله تعالى- إنما هو تعريف بالرسم ، كما سبق أيضاً في الواجب والمندوب ، وسبق أيضاً أن التعريف بالحدّ أولى ، وعليه فلنشرع أولاً بتعريفه بالحد ثم بالحكم .

تعريف المباح في الاصطلاح[1] : ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه لذاته .

---

(١) ينظر : معجم مقياس اللغة (١/ ٣١٥) ، والقاموس المحيط ص (٢٧٣) ، والمحكم (٤/ ٣١) ، وتهذيب اللغة (٥/ ٢٧) ، والصحاح (١/ ٣٥٦) ، ولسان العرب (١/ ٥٣٤) ، والمذكرة ص(٤٥) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٣) ، وشرح الكوكب (١/ ٤٢٢) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠١٩) .

شرح التعريف :

قولنا : (ما) : للجنس ، فتعم جميع الأشياء ، ويقصد بها الفعل وهو داخل في الأشياء لأن الفعل شيء . ودخل في هذا جميع الأحكام التكليفية الخمسة .

وقولنا : (أذن الله تعالى) : أي أن هذا الإذن صادر من الله تعالى فهو المشرع سبحانه وتعالى . وخرج به الإذن الصادر من غير الشارع .

وقولنا : (للمكلفين) : جمع مكلف ، والمكلف هو : البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب الشرعي . وخرج بهذا القيد : الصبي والمجنون والساهي والنائم والبهيمة فلا توصف أفعالهم بالإباحة لعدم تكليفهم ، فالله تعالى خاطب المكلفين بالأمر والنهي والإباحة ولم يخاطب غير المكلفين بأحكام التكليف .

وقولنا : (في فعله وتركه مطلقاً) : أي أذن الشرع في فعله فلا حرج على فاعله وأذن كذلك بتركه فلا حرج على تاركه .

وقولنا : (مطلقاً) يعني من غير بدل يأتي به المكلف .

وخرج بهذا :

---

(١) ينظر : المستصفى (١/ ٢١٤) ، والبحر المحيط (١/ ٣٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٧) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٠) ، ونهاية الوصول (٢/ ٦٢٣) ، والمحصول (١/ ١٠٢) ، وشرح المنهاج (١/ ٦١) ، والأحكام للآمدي (١/ ١٢٣) ، والمذكرة ص(٤٤) ، وروضة الناظر (١/ ١٩٤) ، ونزهة الخاطر العاطر (١/ ٩٧) ، وشرح الورقات للفوزان ص(٢٥) ، الأنجم الزاهرات ص(٩٠) ، وشرح الورقات للمحلي ص(٨٩) ، والتحقيقات ص(١٠٧) ، وشرح اللمع (١/ ١٠٦) ، والحكم التكليفي ص(٢٣٣) ، ومعالم أصول الفقه ص(٣١٣) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٨) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٥٧) ، وإرشاد الفحول ص(٢٤) ، والأصول من علم الأصول ص(٨) .

الواجب المخير ، لأن الشرع أذن في تركه لكن لا مطلقاً بل بشرط فعل الخصلة الأخرى .

وكذلك الواجب الموسع لأن الشرع أذن في تركه في أول الوقت ولكن لا مطلقاً بل بشرط العزم على فعله في وسط الوقت أو آخره .

وكذلك الواجب الكفائي ، لأن الشرع أذن بتركه لكن لا مطلقاً بل بشرط أن يفعله آخرون .

وقولنا : (غير مقترن بذمّ فاعله وتاركه ولا مدحه) : أي أن فاعل المباح وتاركه لا يذم ولا يمدح فالفعل والترك متساويان في عدم الذم والمدح .

وخرج بهذا القيد الأحكام التكليفية الأربعة ، لأنه يتعلق بفعل الواجب والمندوب مدح ، وبترك الواجب ذمّ ، ويتعلق بترك الحرام والمكروه مدح ، وبفعل الحرام ذمّ .

وقولنا : (لذاته) أي : أن تارك المباح وفاعله لا يمدح ولا يذم لذات المباح من غير اعتبارات أخرى .

وخرج به :

ما لو تعلق به أمرٌ لكونه وسيلة إلى مأمور به ، سواء كان المأمور به واجباً أو مندوباً .

فمثال المباح الذي هو وسيلة إلى مأمور : شراء الماء للوضوء ، فإن شراء الماء الأصل فيه أنه مباح ، لكن صار واجباً لأنه وسيلة إلى واجب لا يتحقق إلا بها فيكون واجباً .

ومثال المباح الذي هو وسيلة إلى مندوب : شراء الساعة المنبهة لقيام الليل ، فإن شراء الساعة الأصل فيه أنه مباح لكن صار مستحباً لأنه وسيلة إلى مستحب .

وخرج به أيضاً ما لو تعلق به نهي لكونه وسيلة إلى منهي عنه ، سواء كان محرماً أو مكروهاً .

ومثال المباح الذي هو وسيلة إلى محرم : بيع العنب لصانع للخمر ، فإن بيع العنب الأصل فيه الإباحة ، لكن لما علم البائع أن المشتري سيصنع به خمراً صار البيع لهذا الرجل حراماً لا لذات بيع العنب لكن لأنه وسيلة إلى محرم .

ومثال المباح الذي هو وسيلة إلى مكروه : تعليق الأشعار وغيرها على الجدار في البيت فإن الأصل فيه الإباحة ، لكن لو علقت في مكان في البيت يُعلم أنه يُصلى فيه فإنه يكره لأنه صار وسيلة إلى إشغال المصلي ، وقد يرتقي إلى التحريم على تفصيل في الفقه .

أما حكم المباح فهو التعريف الذي ذكره الناظم ، فلنشرع في بيانه :

قال الناظم : (**وَليسَ في المباحِ منْ ثوابِ**) أي ليس في المباح لذاته أي ثواب (**فعلاً**) يعني في فعله أو (**وَتَرْكاً**) وفي تركه ، فإنه لا يثاب على فعله أو تركه (**بلْ ولا عقاب**) أي بل وكذلك لا يعاقب على فعله ولا على تركه فهو مستوي الطرفين .

مسائل متممة للمباح :

المسألة الأولى : صيغ وألفاظ المباح[1] :

اعلم أن الشارع لم يستعمل لفظ المباح وإنما استعمل ألفاظاً وصيغاً مختلفةً تدل عليه ، ومن تلك الألفاظ والصيغ :

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٦-٤٣٣) ، والاعتصام (١/ ٢٣٠-٢٣١) (١/ ٢٥٣-٢٧٧) ، وبدائع الفوائد (٤/ ٦) ، والبحر المحيط (١/ ٣٦٧) ، ونهاية الوصول للهندي (٢/ ٦٢٥) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٢٢) ، والغيث الهامع (١/ ٦٧) ، والحكم التكليفي للبيانوني ص(٢٣٦ و٢٥٢) ، ومعالم أصول الفقه (ص٣١٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٣) ، والمهذب (١/ ٥٩) .

أولاً : لفظ (أحَلّ) ومشتقاتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة الآية:١٨٧] ، وقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [سورة المائدة الآية:٩٦] ، وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ((الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ...))[١] .

ثانياً : لفظ (لا جُناح) ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة الآية:٢٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة الآية:١٩٨] ، وقوله سبحانه : ﴿... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [سورة النساء الآية:٢٣] ، وعَن ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ))[٢] .

لكن لفظ (لا جناح) لا يؤخذ منه الإباحة على سبيل الإطلاق لأنه قد يكون رفع الجُناح مع الواجب أو مع مخالفة المندوب .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه رقم الحديث (٥٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم الحديث (١٥٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد/ باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم الحديث (١٨٢٦) ، ومسلم في كتاب الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم الحديث (١١٩٩) ، واللفظ له .

قال الشاطبي[1] : (والدليل على أن رفع الجُناح قد يكون مع الواجب ، كقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة الآية:١٥٨] . وقد يكون مع مخالفة المندوب ، كقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [سورة النحل الآية:١٠٦][2] .

فو كان رفع الجُناح يستلزم التخيير في الفعل والترك ، لم يصح مع الواجب ، ولا مع مخالفة المندوب...) .

وعليه فإن لفظ (لا جناح) لا يؤخذ منه الإباحة على سبيل الإطلاق بل ينظر في الأدلة الأخرى والسياق الذي جاء فيه هذا اللفظ .

ثالثاً : لفظ (لا حرج) ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ...﴾ [سورة النور الآية:٦١] ، وقوله ﷺ للذي قدم نسكاً على نسك : ((افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ))[3] ، وقوله ﷺ : ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ...))[1] .

---

(١) الموافقات (١/ ٢٣٠) .

(٢) وجه الاستدلال عنده -رحمه الله تعالى- بهذه الآية أنه لا جناح على من نطق بالكفر وهو مكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، وإن كان هذا النطق مخالفاً للمندوب لأن المندوب عدم النطق بالكفر مع الإكراه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم/ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها رقم الحديث (٨٣) ، ومسلم في كتاب الحج/ باب من حلق قبل النحر رقم الحديث (١٣٠٦) .

لكن لفظ (لا حرج) لا يؤخذ منه أيضاً الإباحة على سبيل الإطلاق .

قال الشاطبي[٢] : (فلذلك إذا قال الشارع أمر واقع : (لا حرج فيه) ، فلا يؤخذ منه حكم الإباحة ، إذ قد يكون كذلك ، وقد يكون مكروهاً ، فإن المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه ، فليتفقَّد هذا في الأدلة) .

رابعاً : لفظ (الإذن) ، ومنه قوله تعالى : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [سورة التوبة الآية:٤٣] ، أي : عفا الله عنك يا محمد ﷺ لم أبحت لهم التخلف عن الجهاد معك ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [سورة يونس الآية:٥٩] ، أي هل الله تعالى أباح لكم أن تجعلوا من الرزق حلالاً وحراماً أم أن هذا افتراء وكذب على الله ، وقال سبحانه : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [سورة الحج الآية:٣٩] ، أي : أباح الله لهم قتال الذين يقاتلونهم لأنهم ظُلموا بمنعهم من دينهم وإخراجهم من ديارهم ، وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً ، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا ، فَأُنْزِلَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد/ باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم الحديث (١٨٢٨) ، ومسلم في كتاب الحج/ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم الحديث ((٧٣)-(١١٩٩)) .

(٢) الموافقات (١/ ٢٣١) .

عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ))[1] ، وقال النبي ﷺ في حرمة مكة وقتاله ﷺ فيها : ((... فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)) [2].

لكن لفظ (الإذن) أيضاً قد يكون في فعل الواجب كما مر بك في بعض الأمثلة السابقة ، أو في فعل المندوب ، وعليه ينظر في سياق اللفظ والأدلة الأخرى .

خامساً : ويعرف المباح من القرائن التي صرفت صيغة الأمر التي هي للوجوب أو الندب إلى الإباحة ، ومنه قوله تعالى : ﴿... فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ...﴾ [سورة البقرة الآية:١٨٧] ، فالأوامر في هذه الآية للإباحة لأنها كانت مباحة ثم حرمت على النائم إذا نام بعد الغروب كما عند البخاري[3] وغيره ، فخفف الله تعالى عن المسلمين بهذه الأوامر الدالة على إباحة هذه الأمور بعد تحريمها لأنها كانت قبل هذا التحريم بهذا الوصف مباحة ، وقوله تعالى : ﴿... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ...﴾ [سورة المائدة الآية:٢] ، فالأمر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح/ باب خروج النساء لحوائجهن رقم الحديث (٥٢٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد/ باب لا يعضد شجر الحرم رقم الحديث (١٨٣٢) ، ومسلم في كتاب الحج/ باب تحريم مكة وصيدها رقم الحديث (١٣٥٤) ، واللفظ له.

(٣) ينظر : صحيح البخاري كتاب الصوم/ باب قول الله جلّ ذكره : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ...﴾ رقم الحديث (١٩١٥) مع فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٤) .

بالاصطياد هنا للإباحة والقرينة هي منع الاصطياد قبل الأمر به وكان قبل المنع مباحاً فرجع بهذا الأمر إلى ما كان عليه قبل المنع أي أنه رجع إلى الإباحة .

سادساً : لفظ (العفو) ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– يرَفَعُ الْحَدِيثَ إلى النبي ﷺ قَالَ : ((مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا . ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾))[1] .

وهو نوع من أنواع المباح على الصحيح وليس قسماً خاصاً سادساً من الأقسام التكليفية[2] .

سابعاً : ويعرف المباح أيضاً ويستفاد مما يأتي :

قال الإمام ابن القيم[3] : (وتستفاد الإباحة من ... إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال نحو ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾ [سورة النحل الآية:٨٠] ، ونحو : ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة النحل الآية:١٦] ، ومن السكوت عن التحريم ، ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي وهو نوعان : إقرار الرّبّ تبارك وتعالى ، وإقرار رسوله إذا علم الفعل . فمن إقرار

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٤٠٧) رقم الحديث (٣٤١٩) من طريق أبي الدرداء . وحسنه الألباني في غاية المرام ص(١٤) رقم الحديث (٢) ، وأخرجه أيضاً الحاكم نحوه في مستدركه (١/ ٣٤٧) رقم الحديث (٣٢٣٦) من طريق ابن عباس . وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٢٢٥).

(٢) ينظر : الموافقات (١/ ٢٥٣ و٢٧٧) ، والحكم التكليفي للبيانوني ص(٢٥٢) .

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ٦) .

الرّبّ تبارك وتعالى قول جابر : (كنا نعزل والقرآن ينزل) ، ومن إقرار رسوله قول حسان لعمر : (كنت أنشد وفيه من هو خير منك)) .

المسألة الثانية : أقسام المباح بحسب الكلية والجزئية[1] :

اعلم أن جمهور الأصوليين لم يتعرضوا في بحثهم إلى تقسيم المباح إلى الكلية والجزئية وإنما تعرض لذلك الشاطبي ، لأن لفظة الإباحة عند الإطلاق تدل على الإباحة المطلقة ، بمعنى أن هذا الشيء مباح مطلقاً في كلّ وقت وفي كلّ حين وعلى أيّ صفة كان ، وليس هناك إباحة مطلقة ، ولهذا قسمها إلى أربعة أقسام بحسب الكلية والجزئية وهذه الأقسام هي :

- **القسم الأول : مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب .**

مثاله : الأكل والشرب ومعاشرة الزوجة ، وما أشبه ذلك ، فإن هذه الأمور وإن كانت مباحة بالجزء ، لأن لكل فردٍ الحق في أن يأكل أو يشرب أو يخالط زوجته أو لا يفعل هذا في الجملة ، لكنها واجبة الفعل بالكل ، لأن امتناع الشخص عن هذه الأشياء جملة واحدة بشكل دائم حرام ، لأنه يفضي إلى الهلاك والضرر ، وترك الحرام واجب .

كذلك البيع والشراء وغيرهما من المعاملات ، فإن تركها كلها دائماً حرام لما يترتب على ذلك من الضرر .

- **القسم الثاني : مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب .**

مثاله : التمتع الزائد على الحاجة في المأكل والمشرب والملبس وغيرها ، فإنّ لكلّ فردٍ الحقّ في أن يتمتع في المأكل والمشرب الزائد ما لم يصل إلى حدّ السّرف ، وهو مباح ، وله تركه

---

(١) ينظر : الموافقات (١/٢٠٦) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/١٤) ، والحكم التكليفي للبيانوني ص(٢٣٧) .

في بعض الأوقات مع القدرة عليه ، وهو مباح أيضاً ، لكن هذا المباح مندوب إليه بالكل ، فلو تركه جملة لكان على خلاف ما ندب الشارع إليه ، فكان مندوباً إليه بالكل لعموم الأدلة الطالبة لهذه الأمور الزائدة والمرغبة فيها ، كقول النبي ﷺ : ((إِنَّ اللهَ يُحِبَّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ))[1] .

● **القسم الثالث : مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة التحريم .**

مثاله : المباحات التي تقدح المداومة عليها بالعدالة ، فيخرج صاحبها بالمداومة عليها إلى ما يخالف هيئات أهل العدالة ، ويشبه الفساق وإن لم يكن كذلك ، (مثل المباحات التي تصير محرمة بالإدمان عليها والإفراط فيها ، لأنها حينئذٍ تصير هوى متبعاً ، وآفة مستحكمة ، ومضيعة للعمر ، وفي هذا من موجبات التحريم ما لا يخفي ، ومن الأمثلة الجلية على هذا احتراف بعض الناس اليوم لبعض أنواع اللعب ، فيصير الإنسان حرفته لاعب ، وتصير حياته لعباً في لعب ، وقريب من هذا ما يداوم عليه بعض الناس من قطع الساعات الطوال من كل أيامهم أو معظمها في المقاهي وما أشبهها من توافه الأمور وسفاسفها)[2] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (٦٧٠٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورقم (١٩٩٣٤) عن عمران بن حصين ، والطبراني في الكبير (١/ ١٣٥) رقم الحديث (٢٨١) عن عمران بن حصين أيضاً ، والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب/ باب مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ رقم الحديث (٢٩٧٣) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الطعمة رقم الحديث (٧١٨٨) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ١٩) رقم الحديث (٢٣٧٥) ، والبيهقي في سننه (٣/ ٣٨٥) في كتاب صلاة الخوف/ باب الرخصة للرجال في ليس الخز رقم الحديث (٦٠٩٣) ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح . قال الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢٢٦٠) : حسن صحيح .

(٢) ذكره الشيخ مشهور وقال : أفاده الريسوني . كما في تحقيقه الوافقات (٨/ ٢١٠) .

● **القسم الرابع : مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة .**

مثاله : التنزه في البساتين ، وسماع تغريد الحمام ، واللعب المباح بالحمام ، ونحو ذلك ، فإن هذا مباح بالجزء ، لأنه إذا فعل ذلك الإنسان مرة من المرات ، أو حالة من الحالات ، فلا حرج عليه ، أما لو فعلها دائماً فتكون مكروهة ، وينسب فاعل ذلك إلى قلة عقله ، لما في ذلك من ضياع الوقت من غير فائدة .

المسألة الثالثة : هل المباح من التكليف[1]؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : أن المباح ليس من التكليف .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وهو الراجح ، لأن التكليف هو : طلب ما فيه كلفة ومشقة[2] ، بصيغة الأمر أو النهي ، والإباحة ليس فيها مشقة جازمة كمشقة الوجوب في طلب الفعل ، ومشقة التحريم في طلب الترك ، ولا غير جازمة كمشقة المندوب والمكروه ،

قلت : وما ذكره مستقيماً إذا كان هذا الفعل كما قال الشاطبي سيؤدي به إلى أن يشبه الفُسّاق ويذكر معهم.

(١) ينظر : المحصول (٢/ ٢١٢) ، والمستصفى (١/ ٢٤٣) ، والتقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٦) ، والبرهان (١/ ٨٨) ، والبحر المحيط (١/ ٣٨٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣) ، ونهاية الوصول للهندي (٢/ ٦٢٧) ، وشرح غاية السول ص (١٥٤) ، والحكم التكليفي ص (٢٥١) ، والمهذب (١/ ٢٧٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٥٣) ، والمسودة (١/ ١٤٥) ، والوصول لابن برهان (١/ ٧٧) .

(٢) ينظر حد التكليف : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٩) ، والمذكرة ص (٣٠) ، وروضة الناظر (١/ ٢٢٠) .

وهي مشقة فوات الفضيلة ، بل إن المكلف يخير بين الفعل والترك مطلقاً ، وهذا التخيير ظاهر في أنه لا تكليف فيه ، وبناء عليه فإن المباح ليس من التكليف .

المذهب الثاني : أن المباح من التكليف .

ذهب إلى هذا أبو إسحاق الإسفراييني ، معللاً ذلك بأمرين :

أولاً : أنه من باب التكليف من جهة وجوب اعتقاد إباحته ، ووجوب اعتقاد هذا من التكليف .

ثانياً : أن المرء يفتقر في معرفة المباح والفرق بينه وبين المحظور إلى نظر وتأمل وذلك نوع كلفة ومشقة .

والجواب عن هذا :

أما الجواب عن الأمر الأول فيقال له : إن هذا القول ضعيف ، لأنه يلزم منه أن يقال ذلك في جميع الأحكام الشرعية ، إذ أنه لا فرق بين المباح والحرام والواجب والمندوب والمكروه في وجوب اعتقاد الحكم من إباحة ، أو حرمة ، أو ندب ، أو كراهة ، والبحث ليس في الاعتقاد ، وإنما الكلام في نفس الفعل الذي تعلقت به الإباحة كالأكل والشرب ، ولهذا استنكر إمام الحرمين قول أبي إسحاق هذا فقال[1] : (وقد قال الأستاذ -رحمه الله تعالى- : إنها من التكليف ، وهي هفوة ظاهرة ، ثم فسر قوله بأنه يجب اعتقاد الإباحة . والذي ذكره ردُّ الكلام الواجب ، وهو معدود من التكليف) .

---

(١) البرهان (١/ ٨٨) .

أما الأمر الثاني فيجاب عليه بما ذكره ابن برهان فإنه قال[1] : (وهذه زلة من كبير ، فإن النزاع إنما وقع في المباح الذي يعلم أنه مباح إن فعله ، هل هو من قبيل التكليف أو لا ؟ أما النظر والاستدلال الذي أشار إليه فهو من قبيل طلب العلم ، وطلب العلم فرض على الكفاية فالبحثان مختلفان) .

اعتراض :

إذا كان الراجح أن المباح ليس من التكليف فما سبب وضعه واعتباره وإدخاله في الأحكام التكليفية لأنكم ذكرتم أنها خمسة ومنها المباح ؟

جوابه : أن المباح أدخل في الأحكام التكليفية لأنه يختص بالمكلفين ، بمعنى : أن الإباحة والتخيير لا تكون إلا ممن يصح إلزامه بالفعل أو الترك ، أما الناسي ، والصبي ، والمجنون ، ومن في حكمهم فلا إباحة في حقهم ، كما لا حظر ولا إيجاب ، فهذا معنى جعل المباح من أقسام الأحكام التكليفية .

بيان نوع الخلاف :

اعلم أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، لأن أبا إسحاق أراد التكليف من حيث الاعتقاد لا من حيث الفعل نفسه ، والجمهور لا يخالفونه في كون المباح من التكليف بهذا الاعتبار ، لأن الوجوب من خطاب التكليف ، وهو لا يخالفهم في أنه ليس من التكليف باعتبار الفعل والترك ، فكان الخلاف لفظياً كما قال الآمدي وغيره .

---

(١) الوصول إلى الأصول (١/ ٧٨) .

تنبيه :

قد يقول قائل: إذا كان الخلاف لفظياً لا يؤثر في الفقه ، ولا العقيدة ، ولا أصول الفقه فما الفائدة من ذكره والعلم به ؟

أقول : إن معرفة الخلاف اللفظي فيه فوائد منها[1] :

أولاً : إمعان الذهن والعقل وتدريبه على التفكر ، فطالب العلم إذا اطلع على هذه المسائل وأدلة أصحاب كلّ مذهب فيها ، فإنه يعرف طرق المناظرة ، والرد على الخصوم بأسلوب مبني على قواعد وأسس ، فيستطيع إقناع خصمه بسهولة دون تعصب أو غضب .

ثانياً : معرفة الفقيه المجتهد بأن الخلاف في هذه المسألة لفظي مثلاً ، مهم جداً حتى لا يبنى عليها فروعاً فقهية ظنًّا منه أن الخلاف فيها معنوي .

ثالثاً : الرد على أعداء الإسلام الذين يقولون : إن الدليل على أن الإسلام ليس بشيء هو : كثرة الاختلاف بين علماء المسلمين في أحكامه ، فبمعرفة الخلاف اللفظي يتبين قلة الخلاف بين علماء الإسلام ، وأنهم -رحمهم الله تعالى- لم يختلفوا في المعنى وإنما اختلفوا في اللفظ .

رابعاً : معرفة منشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة أو تلك ، ونعرف أن الخلاف في فرع من الفروع لم يكن ناشئاً عن هذه المسألة ، فيجعلنا هذا نبحث عن سبب الخلاف ، وفي هذا أجر وثواب لمن أخلص النية .

---

(١) ينظر : الخلاف اللفظي عند الأصوليين د.عبد الكريم النملة (١/ ٢٥) .

خامساً : معرفة اصطلاحات المذاهب والفقهاء ، وبهذه المعرفة يستطيع أن يعرف الراجح من هذه المذاهب لمعرفة اصطلاحاتها ، ويستطيع أن يناظر كلّ مذهب باصطلاحاته وأسلوبه ، وبه يصل إلى إقناعه .

تنبيه آخر :

اعلم أنني أعرضت عن ذكر مسألة : حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع ، لأن الناظم سيذكرها في باب القياس بقوله : والأصل في الأشياء قبل الشرع ...

ثم شرع الناظم -رحمه الله تعالى- في بيان وتعريف المكروه فقال :

وضَابِطُ المَكْروهِ عَكْسُ ما نُدِبْ .....

هذا هو القسم الرابع من الأحكام التكليفية وهو **(المكروه)** .

وهو في اللغة[1] : اسم مفعول من كَرِهَهُ ، إذا أبغضه ، فكلّ بغيض إلى النفوس فهو مكروه في اللغة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [سورة الإسراء الآية:٣٨] .

قال ابن فارس : (الكاف والراء والهاء ، أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرِّضا والمحبة) .

ومنه قول عمرو بن الإطنابة الأنصاري:

وإقْدَامِي عَلَى المَكرُوهِ نَفْسِي ... وضَربِي هَامَةَ البَطَلِ المُشِيحِ [1]

---

(١) ينظر : الصحاح (٦/ ٢٢٤٧) ، والمحكم (٤/ ١٣٦) ، وتهذيب اللغة (٦/ ١٢) ، والقاموس المحيط ص(١٦١٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢) ، ولسان العرب (١٢/ ٨٠) ، والمقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية للعيني (٤/ ١٩٠٢) ، ومذكرة أصول الفقه ص(٤٩) .

تقول : كرهتُ الشيءَ أكْرَهُهُ كراهةً وكراهيةً وكَرْهاً وُكُرْهاً فهو شيء كَرِيهٌ ومكروهٌ .

أما تعريفه في الاصطلاح : فقد قال الناظم : **(وضَابِطُ المَكْروهِ عكسُ)** ضابط **(ما نُدب)** ، فهو يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله . فهو على عكس تعريف المندوب لأنه قال في المندوب : الندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب .

وتعريفه للمكروه إنما هو تعريف بالرسم والحكم ، كما سبق في باقي الأحكام التكليفية ، والتعريف بالحد أولى ، فلنشرع بتعريفه أولاً بالحدّ ثم بالحكم .

تعريف المكروه في الاصطلاح[٢] : ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك .

شرح التعريف :

---

(١) المُشيح : أي المجد .

(٢) ينظر : التحقيقات في شرح الورقات ص(١١٢) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للماردیني ص(٩٣) ، وشرح الورقات للفوزان ص(٢٩) ، وشرح الورقات للمحلي ص(٩٢) ، وروضة الناظر(١/ ٢٠٦) ، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١/ ١٠٢) ، ونهاية الوصول للهندي (٢/ ٦٥٣) ، والبرهان (١/ ٢١٥) ، والواضح لابن عقيل (١/ ٣١) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٢) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٤) ، والمحصول (١/ ١٠٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣) ، والأصول من علم الأصول ص(٨) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص(٢١٢) ، والمستصفى (١/ ٢١٦) ، والحكم التكليفي ص(٢٢٠) ، ومعالم أصول الفقه ص(٣١٢) ، وشرح المنهاج (١/ ٦١) ، والسراج الوهاج شرح المنهاج (١/ ١٠٨) ، وشرح غاية السَّؤل لابن المبرد ص(١٧١) ، والتقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٩٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٢) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٥٨)، والمهذب(١/ ٢٨٤) .

قولنا : (ما) : موصولة بمعنى (الذي) والمراد به الفعل الذي نهى... إلخ . ويدخل فيه القول كما سبق .

وقولنا : (نهى) : خرج به الواجب لأنه أمر به الشارع على وجه الإلزام ، وخرج به المندوب لأنه أمر به الشارع لا على وجه الإلزام ، وخرج به المباح لأنه لا أمر فيه ولا نهي ، ودخل فيه المحرم لأنه منهي عنه .

وقولنا : (الشارع) : خرج به غير الشارع .

وقولنا : (لا على وجه الإلزام بالترك) : خرج المحرم لأن المحرم منهي عنه على وجه الإلزام ، أما المكروه فالنهي فيه لا على سبيل الإلزام .

أما حكم المكروه فهو التعريف الذي ذكره الناظم ، وسبق بيانه ، وهو : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله . وقد أضفنا قيد الامتثال فيه فيقال : يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله . وسبق بيان فائدة ذكر قيد الامتثال عند تعريفنا الواجب .

مسائل متممة للمكروه :

المسألة الأولى : إطلاقات المكروه[1] :

اعلم -رحمك الله- أن المكروه يطلق على خمسة أمور :

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين (٢/ ٧٥-٨١) ، والبحر المحيط (١/ ٣٩٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٨) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٧) ، والمستصفى (١/ ٢١٥) ، ونهاية الوصول للهندي (٢/ ٦٥٣) ، والحكم التكليفي ص(٢٢١) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٨٥) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٦١) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٢) ، وروضة الناظر (١/ ٢٠٦) ، والمذكرة ص (٥٠) ، والتحقيقات شرح الورقات ص(١١٢) .

الإطلاق الأول : الحرام : ومنه قوله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [سورة الإسراء الآية:٢٣-٣٨] ، أي : مبغوضاً محرماً .

ومنه ما جاء عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب : ما كره رسول الله ﷺ من الأضحية ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : ((أربعٌ لا تجوز في الأَضْحى : العوراءُ البَيِّنُ عورُها ، والعرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا ، والمريضةُ البَيِّنُ مرضُها ، والكَسِيرُ التي لا تُنْقي))[1].

ولهذا لا يجوز حمل لفظ الكراهة إذا ورد على الكراهة التنزيهية على الإطلاق ، لأن الحرام يكرهه الله تعالى ورسوله ﷺ .

كذلك ما جاء عن السلف -رحمهم الله تعالى- من إطلاق لفظ الكراهة فإنه لا يجوز حمله على الكراهة التنزيهية على الإطلاق ، لأن الغالب في كلامهم أنهم يطلقون الكراهة ويريدون بها الكراهة التحريمية ، ومنهم الأئمة الأربعة .

قال الإمام أحمد[2] : (أكره المتعة ، والصلاة في المقابر) . وهما محرمان عنده .

وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن أبي عبد الله[3] : (ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ، ومذهبه أنه لا يجوز) .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٤٥) رقم الحديث (٥٩٢٢) ، بإسناد صحيح . وقوله ﷺ : ((التي لا تُنْقي)) : أي هي التي لا نِقْيَ فيها لعظامها -وهو المخ- من الضعف والهزل.

(٢) ينظر : الفروع (١/ ٤١) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٨).

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٨).

وقال الفتوحي الحنبلي[1] : (ويطلق المكروه على الحرام ، وهو كثير في كلام الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ، وغيره من المتقدمين) .

ومنه ما جاء عن محمد بن الحسن[2] : (أن كل مكروه حرام) ، وجاء عنه أيضاً : (أنه مرادف للحرام) ، فلا يطلق على غيره إلا بقرينة فيما يظهر .

وقال الزركشي[3] : (وفرق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بين الحرام والمكروه كراهة تحريم ، فقال : المكروه كراهة تحريم : ما ثبت تحريمه بغير قطعي ، والحرام ما ثبت بقطعي كالواجب مع الفرض).

وقال الإمام أبو حنيفة وصاحباه -محمد بن الحسن وأبو يوسف- : (يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير ، وصرح أصحابه بأنه حرام) .

وكذا جاء عن الإمامين مالك والشافعي ، قال الغزالي[4] : (كثيراً ما يقول الشافعي -رحمه الله تعالى- : وأكره هذا ، وهو يريد التحريم) .

وقال ابن بدران[5] : (إن الإمامين أحمد ومالكاً يطلقانه -يعني المكروه- على الحرام الذي يكون دليله ظنياً تورعاً منها) .

---

(١) ينظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص(٨٠٠) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٨) .

(٢) ينظر : بداية المبتدي (١/ ٢٢١) ، وتبين الحقائق (٦/ ١٠) .

(٣) البحر المحيط (١/ ٢٣٩) .

(٤) المستصفى (١/ ٢١٦) .

(٥) المدخل إلى مذهب أحمد ص (٦٤) .

وقال الزركشي[1] : (قال الصيدلاني : وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [سورة النحل الآية:١١٦] . فكرهوا إطلاق لفظ التحريم) .

وقال الإمام ابن القيم [2] -رحمه الله تعالى- : (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فَنَفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخَفّت مؤنته عليهم ، فحمله بعضهم على التنزيه ... فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة) .

الإطلاق الثاني : الكراهة التنزيهية : والكراهة التنزيهية هي المقصودة هنا من بحثنا وسبق تعريفها عند العلماء ، وهذا الإطلاق هو الغالب في اصطلاح المتأخرين ، ولهذا جرت عادتهم وعرفهم أنهم إذا أطلقوه أرادوا الكراهة التنزيهية .

ومنه عند المتقدمين قول الإمام أحمد[3] : (أكره النفخ في الطعام ، وإدمان اللحم والخبز الكبار) وكراهة ذلك للتنزيه .

ومنه ما جاء عن أبي برزة – رضي الله عنه – : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا))[4] .

---

(١) البحر المحيط (١/ ٣٩٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٧٥) .

(٣) ينظر : الفروع (١/ ٤٠) .

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب ما يكره من النوم قبل العشاء رقم الحديث (٥٦٨) .

فالنوم قبل العشاء مكروه كراهة تنزيه لأنه مظنة فوات صلاة العشاء ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، أما لو علم أو غلب على ظنه أنه إذا نام قبل العشاء أن صلاة العشاء ستفوته فإنه يحرم لأنه صار وسيلة إلى محرم[1] . والله أعلم.

الإطلاق الثالث : خلاف الأولى : ويراد به أن تركه أولى من فعله ، أو فعله أولى من تركه . ومنه قولهم : ترك صلاة الضحى مكروه لأنه خلاف الأولى ، والذي عليه جمهور الأصوليين أن خلاف الأولى نوع من أنواع المكروه لا أنه قسم مستقل[2] .

قال الزركشي[3] : (والتحقيق : أن خلاف الأولى قسم من المكروه ، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة ، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر ، وإلا لكانت الأحكام ستة ، وهو خلاف المعروف ، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك) .

واعلم أن الأصوليين إذا عبروا عن خلاف الأولى بالمكروه ، كترك صلاة الضحى ، وقيام الليل ، لا يريدون به المكروه كراهة تنزيهية ، لأن الكراهة التنزيهية سبق أنها من إطلاقات المكروه ، فكذلك خلاف الأولى كما هنا هو من إطلاقات المكروه ، لأنه لو كان ترك

---

(١) ينظر : فتح الباري (٢/ ٥٩) ، وصحيح ابن خزيمة (١/ ١٧٨) .

(٢) وبعض العلماء عَدّ خلاف الأولى واسطة بين الكراهة والإباحة ، فخلاف الأولى عندهم هو : ما ليس فيه صيغة نفي مقصودة بخلاف المكروه فإنه فيه صيغة النهي مقصودة ، والخلاف بينهم لفظي . ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٠) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٠٩) ، والبحر المحيط (١/ ٤٠٠) ، والغيث الهامع (١/ ٢٧) ، والإحكام الآمدي (١/ ١٢٢) ، وإرشاد الفحول ص(٢٤) ، والمحصول (١/ ١٠٤) ، ونهاية الوصول للهندي (٢/ ٦٥٤) ، والبرهان (١/ ٢١٦) ، والحكم التكليفي ص(٢٢٦) ، والتحصيل من المحصول (١/ ١٧٥) ، والتقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٢٦٩) .

(٣) البحر المحيط (١/ ٤٠٠) .

المندوبات مثلاً مكروها كراهة تنزيهية ، لكان الإنسان ملابساً للمكروهات -أعني التنزيهية- في كلّ وقت ، لأنه لا ضابط لترك المندوبات ولا حد له -أعني الترك- والمندوبات كثيرة ، فعليه لا يسمى تركه مكروهاً كراهة تنزيه بل هو مكروه كراهة ترك الأولى وخلاف الأولى ، لتركه لها مع كثرة الفضل في فعلها . والله أعلم.

الإطلاق الرابع : ما فيه شبهة في تحريمه وتردد .

عدَّ الغزالي هذا قسماً رابعاً فقال[1] : (ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه ، كلحم السبع ، والخيل ، وقليل النبيذ . وهذا فيه نظر لأن من أدى اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام ، ومن أدى اجتهاده إلى حله ، فلا وجه للكراهة في حقه ، إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه ، وَوَقْعٌ في قلبه ، فقد قال النبي ﷺ : ((الإثم حزازة القلب))[2] ، فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم ، وإن كان غالب الظن الحل ...) .

الإطلاق الخامس : ما كان مكروهاً لمصلحة دنيوية ، وهي الكراهة الإرشادية عند بعضهم .

فائدة :

اعلم أن جمهور الفقهاء إذا أطلقوا لفظ المكروه انصرف إلى المكروه كراهة تنزيهية ، خاصة عند المتأخرين -أعني من جاء بعد الأئمة الأربعة- ، لأنهم لا يطلقون هذا على غيره ، وإن كانوا لا يخالفون في جواز إطلاقه على الحرام ، أما الحنفية ، فإنهم إذا أطلقوا لفظ المكروه

---

(١) المستصفى (١/ ٢١٦) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد جاء بلفظ : ((الإثم ما حاك في صدرك)) ، رواه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب/ باب تفسير البر والإثم رقم الحديث (٢٥٥٣) .

انصرف هذا اللفظ غالباً إلى المكروه تحريماً ، ولهذا لا بدّ من معرفة اصطلاح الفريقين . والله أعلم .

المسألة الثانية : صيغ وألفاظ المكروه[1] :

الصيغة الأولى : لفظة (بغض) وما يشتق منها ، لكن بشرط أن يَدلّ الدليل من سياق الكلام أو غيره على أن المراد بها الكراهة التنزيهية ، لأن لفظ البغض يأتي على معان ، منها الكراهة التنزيهية ، ومنها المحرم ، كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : ((أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ))[2] .

فهؤلاء بغضهم الله تعالى لأن أفعالهم مبغوضة ، وهذه الأفعال لا شك في تحريمها ، ورغم ذلك أطلق عليها لفظ البغض ، وعليه لا بدّ من النظر في لفظ البغض الوارد في الدليل هل هو للتحريم وهو الغالب في الإطلاق أو للكراهة .

أما ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن لفظ (البغض) يطلق على المكروه تنزيها من غير تفصيل ، فغير صحيح ، والصحيح هو التفصيل الذي ذكرته لك ، بل لفظ البغض الغالب فيه أنه يطلق على التحريم ، ومن تتبع نصوص السنة وجد ذلك .

---

(١) ينظر : الحكم التكليفي ص(٢٢٤) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٨٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات/ باب من طلب دم امرئ بغير حق رقم الحديث (٦٨٨٢) .

واستدل من قال : إن لفظ (البغض) يطلق على المكروه مطلقاً -ولم يفصّل- ، بحديث روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ))[1].

وهذا الاستدلال مردود من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ، فلا يصلح الاستدلال به[2] .

الوجه الثاني : أنه على فرض التسليم بصحته ، فإنه ليس فيه أن كلمة (أبغض) إذا أطلقت أنها للكراهة ، لأن لفظ الحديث : (أبغض الحلال) فكلمة (الحلال) المضاف إليه قرينة صارفة لكلمة (أبغض) من التحريم إلى الكراهة ، بل كلمة (الحلال) قرينة دالة على أن كلمة (أبغض) الغالب فيها أنها للتحريم ، لأنها جاءت في الحديث للدلالة على أن (أبغض) هنا ليست للتحريم ، وعليه سقط القول بأن لفظ (البغض) عند الإطلاق هو للكراهة ، بل لا بدّ من التفصيل الذي ذكرته لك ، فتنبه له . والله أعلم.

الصيغة الثانية : لفظة (كره) وما يشتق منها ، لكن بشرط أن يدلّ الدليل على أن المراد بها الكراهة التنزيهية من سياق الكلام أو غيره ، لأنه سبق في إطلاقات المكروه أنه يطلق على الحرام ، وهذا هو الغالب ، وعلى غيره .

أما جعل لفظة الكراهة الأصل فيها أنه للتنزيه بغير تفصيل فليس صواباً .

مثال لفظة الكره الدالة على الكراهة التنزيهية :

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق/ باب في كراهة الطلاق رقم الحديث (٢١٧٨) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق/ باب حدثنا سويد بن سعيد رقم الحديث (٢٠١٨) ، وغيرهما .

(٢) ينظر : كلام المحدث الألباني -رحمه الله تعالى- على هذا الحديث ، وتضعيفه له في إرواء الغليل (٧/ ١٠٦) رقم الحديث (٢٠٤٠) .

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ : ((أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ . أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ))[1] .

فذكر الله تعالى على غير طهارة مكروه كراهة تنزيهية .

ومما يدل على أن قوله ﷺ : ((كَرِهْتُ)) المراد بها الكراهة التنزيهية ، ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ))[2] . وغيرها من الأحاديث الدالة على أن المراد بالكراهة هنا الكراهة التنزيهية .

قال ابن حبان[3] : (في هذا الخبر بيان واضح أن كراهية المصطفى ﷺ ذكر الله إلا على طهارة ، كان ذلك لأن الذكر على طهارة أفضل ، لا أن ذكر المرء ربّه على غير الطهارة غير جائز ، لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه) .

الصيغة الثالثة : النهي الذي أحاطت به قرائن فصرفته من التحريم إلى الكراهة التنزيهية.

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب الرجل يرد السلام وهو يبول رقم الحديث (١٧) ، والإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (١٩٠٣٤) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٩) رقم الحديث (٧٨١) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٢) رقم الحديث (٥٩٢) في كتاب الطهارة ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٦) كتاب الطهارة/ باب استحباب الطهر للذِّكر والقراءة رقم الحديث (٤٢٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٣) رقم الحديث (٢٠٦) ، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٨٢) رقم الحديث (٨٠٣) . وهو حديث صحيح . تنظر : السلسلة الصحيحة رقم (٨٣٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض/ باب ذكر الله تعالى في حالة الجنابة وغيرها رقم الحديث (٣٧٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (٣/ ٧٨) .

مثاله : ما جاء عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ الأَقْرَعُ - : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ))[1] .

ظاهر هذا الحديث يفيد تحريم الوضوء بفضل طهور المرأة ، إلا أن هذا النهي صرف من التحريم إلى الكراهة ، والصارف له ما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ))[2] ، وعنه -رضي الله عنهما- قال : ((اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ))[3][1] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ باب النهي عن ذلك رقم الحديث (٨٢) واللفظ له ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب النهي عن ذلك رقم الحديث (٣٧٣) ، والترمذي في أبواب الطهارة/ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة رقم الحديث (٦٣) ، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٨٦٣) ، والطبراني في الكبير(٣/ ٢٣٥) رقم الحديث (٣١٥٦) . وهو حديث صحيح ، وله شاهد من حديث عبدالله بن سرجس وغيره ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١١) ، وصحيح ابن ماجه رقم (٢٩٩) ، وصحيح أبي داود رقم (٧٥).

وينظر حديث عبدالله بن سرجس : صحيح ابن ماجه رقم (٣٠٠) . وينظر : صحيح النسائي رقم (٢٣٢) ، وصحيح أبي داود رقم (٧٤) حديث حميد بن عبدالرحمن قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم...أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعاً)).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض/ باب القدر المستحب من الماء ... رقم الحديث (٣٢٣) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الماء لا يجنب رقم الحديث (٦٨) ، والترمذي في أبواب الطهارة/ باب ما جاء في ذلك رقم الحديث (٦٥) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الرخصة

الصيغة الرابعة : التصريح بأن صيغة النهي غير جازمة .

مثاله : ما جاء عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا))[٢] .

إلى غير ذلك من الصيغ والأساليب التي تفهم منها الكراهة فقط دون التحريم .

المسألة الثالثة : مطلق الأمر لا يتناول المكروه ، سواء كان كراهة تحريمية أو كراهة تنزيهية ، على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣] .

بفضل وضوء المرأة رقم الحديث (٣٧٠) ، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٦) رقم الحديث (١٢٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩١) رقم الحديث (٩٠٢) ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٧) ، وصحيح أبي داود رقم (٦٣) ، وصحيح ابن ماجه رقم (٢٩٦) .

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٠) ، ونيل الأوطار (١/ ٤٢) وقال بعد أن رجح أن النهي للكراهة : (ولا يقال : إن فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة لأنا نقول : إن تعليله بأن الماء لا يجنب مشعر عدم اختصاص ذلك به ...) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز/ باب إتباع النساء الجنائز رقم الحديث (١٢٧٨) ، ومسلم في كتاب الجنائز/ باب نهي النساء عن إتباع الجنائز رقم الحديث (٩٣٨) .

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠١٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٥) ، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٣٨٤) ، والواضح لابن عقيل (٣/ ١٧٣) ، والبرهان (١/ ٢٠٦) مسألة رقم (٢٠٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٦٤) ، والبحر المحيط (١/ ٣٩٧) ، والحكم التكليفي ص(٢٣٠) ، ونزهة الخاطر (١/ ١٠٣) ، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ٨١) ، والمستصفى (١/ ٢٦١) ، والتقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٢٦٩) ، وروضة الناظر (١/ ٢٠٧) ، والمذكرة ص(٥٠) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٦٤) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٨٩) .

وإليه ذهب الإمام مالك ، وبعض المالكية كابن خويز منداد ، والشافعية ، وبعض الحنفية كالجرجاني ، وأكثر الحنابلة ورجحه ابن قدامة .

حقيقة هذه المسألة :

أنه لو جاء خطاب مثلاً بأمر ما ، ونهي عن شيء ما ، فهل تدخل الصورة المؤدية له مع النهي تحت هذا الأمر ، ويعتبر صاحبها ممتثلاً ؟

بمعنى أن المأمور به إذا كان بعض جزئياته منهياً عنها نهي تنزيه أو تحريم فإنه لا يدخل ذلك المنهي عنه منها في المأمور به .

سبب ترجيح هذا القول ما يأتي :

الدليل الأول : أنه يوجد تنافي بين حقيقة الأمر وحقيقة النهي -المكروه- ، لأن المأمور به مستدعى ، مطلوب فعله ، إما على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ، أما المنهي عنه - المكروه- غير مستدعى ، ولا مطلوب فعله ، بل هو مطلوب تركه ، فكيف يجتمع ما هو مطلوب الترك مع ما هو مطلوب الفعل ، فهذا تنافي .

الدليل الثاني : أن الأمر ضد النهي فيستحيل أن يكون الشيء مأموراً به منهياً عنه ، إذ لا يمكن أن يطلب فعل الشيء في حين أنه يطلب تركه ، إذ هذا جمع بين متضادين ، وهو مستحيل ، فنتج عن ذلك أن المكروه لا يتناوله مطلق الأمر .

الدليل الثالث : أن المباح ليس مأموراً به رغم أنه مخير بين الفعل والترك ، فمن باب أولى أن لا يدخل المكروه تحت مطلق الأمر لأنه منهي عنه .

ثمرة الخلاف :

اعلم أن ثمرة الخلاف في هذه المسألة معنوي أثر في بعض المسائل الفقهية :

منها : لو أن رجلاً تزوج امرأة مطلقة وهي حائض ، ووطئها في حيضها ثم طلقها ، فهل يحل لها الرجوع بهذا الوطء إلى زوجها الأول أم لا ؟

فمن قال : إن مطلق الأمر لا يتناول المكروه ، قال : لا يحل لها الرجوع لزوجها الأول ، لأن الوطء في حالة الحيض منهي عنه لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [سورة البقرة الآية:٢٢٢] ، وللأحاديث المحرمة للوطء في حالة الحيض ، فهذا الواطء للحائض لم يمتثل قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [سورة البقرة الآية:٢٣٠] ، - والمراد به هنا العقد مع الوطء- لأن الوطء مع الحيض منهي عنه ، فلا يدخل في مطلق الأمر ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ، فالوطء الصحيح المراد في هذه الآية لم يمتثل به المكلف ولم يحققه[1] ، لأن المكروه -المنهي عنه- لا يدخل في مطلق الأمر .

أما من قال : إن مطلق الأمر يتناول المكروه[2] ، فإنه يصحح رجوعها لزوجها الأول بهذا الوطء وإن كان منهياً عنه ، لأنه جاء بالمأمور به وهو الوطء ، ومطلق الأمر عندهم يتناول المكروه ، فهو داخل في مطلق الأمر بالوطء .

وذكر بعض الأصوليين أمثلة كثيرة تحت هذه المسألة ، لكن أكثرها لا يصح ذكره هنا عند النظر والتحقيق ، وإنما هي داخلة تحت مباحث أخرى ، ولهذا لا بد من معرفة أن مطلق الأمر إذا تناول المكروه المنهي عنه ، وكان هذا النهي خارجاً ، بمعنى أنه لم يكن عائداً إلى الأمر

---

(١) كالوطء في الدبر والزنا فإنه لا يحل بهما الرجوع إلى الزوج الأول .

(٢) وإليه ذهب بعض الحنفية الجصاص ، وبعض المالكية ، وبعض الحنابلة .

أو شرطه ، وإنما جزء أو أجزائه خارجة عن ذلك فإنه لا يؤثر اجتماع الأمر مع المنهي عنه ، وهذا في الحقيقة ليس اجتماع أمر مع نهي ، لأنه بذلك يكون النهي خارجاً عن الأمر .

ولهذا قال الغزالي[1] : (فلا يدخل مكروه تحت أمر ، حتى يكون شيء واحد مأموراً به مكروهاً ، إلا أن تنصرف الكراهة عن ذات المأمور إلى غيره ... بحيث لا ينقدح صرف الكراهة عن المأمور إلى ما هو في جواره وصحبته ، لكونه خارجاً عن ماهيته وشروطه وأركانه ، فلا يجتمع الأمر والكراهية) .

واعلم أن هذه المسألة شبيهة بمسألة : يستحيل أن يكون الشيء واجباً وحراماً . وهذه المسألة سيأتي بسطها وتفصيلها إن شاء الله تعالى ، ويُذكر تحتها مثال الصلاة في الأرض المغصوبة ، ولهذا تجد أن بعض الأصوليين ذكر الصلاة في الأرض المغصوبة تحت مسألتنا هذه وهي : الأمر المطلق لا يتناول المكروه ، والصحيح أنها غير داخلة هنا ، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله تحت الحرام .

ثم شرع الناظم -رحمه الله تعالى- في بيان وتعريف الحرام فقال :

..... **كَذَلِكَ الحَرَامُ عَكْسُ ما يَجِبْ**

هذا هو القسم الخامس من الأحكام التكليفية وهو (**الحرام**) .

---

(١) المستصفى (١/ ٢٦١) .

وهو في اللغة[1] : الممنوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [سورة القصص الآية:١٢] ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الآية:] .

قال ابن فارس[2] : (الحاء والراء والميم أصل واحدٌ ، وهو المنع والتشديد ، فالحرام ضدُّ الحلال ... وسَوْطٌ مُحرمٌ : إذا لم يُلَيَّن بعد ...) .

وقال ابن سيده[3] : (الحِرْمُ والحَرَام : نقيض الحلال ، وجمعه حُرُمٌ ، وقد حَرُمَ عليه الشيءُ حُرْماً حَرَاماً ، وحَرَّمَه الله عليه ، وحَرُمَت الصلاةُ على المرأة حُرْماً وحَرِمَتْ عليها حَرَماً وحراماً ، وحَرُمَ عليه السَّحُورُ حُرماً ، وحَرِمَ لُغَةٌ) .

قال الأزهري[4] : (قال الليث : الحرام : ماحَرَمَه اللهُ ، والحرمة ما لا يَحِلُّ لك انتهاكه ... والحَرِمُ : الذي حَرُم مَسّه فلا يُدنى منه) .

أما تعريفه في الاصطلاح فقد قال الناظم : (**الحَرَامُ عَكْسُ ما يَجِب**) يعني ضابط (**الحَرَام عَكْسُ ما يَجِب**) فهو يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله فهو على عكس تعريف الواجب لأنه قال في تعريف الواجب : (**فالواجِبُ المَحْكُومُ بالثَّوابِ في فِعْلِهِ والتَّرْكِ بالْعِقَابِ**) .

---

(١) الصحاح (٥/ ١٨٩٥) ، وتهذيب اللغة (٥/ ٤٢) ، والمحكم (٣/ ٣٢٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥) ، ومجمل اللغة (١/ ٢٢٨) ، ولسان العرب (٣/ ١٣٦) ، والقاموس المحيط ص(١٤١١) ، والمصباح المنير ص(٥١) ، والمذكرة ص(٥١) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥) .

(٣) المحكم (٣/ ٣٢٦) .

(٤) تهذيب اللغة (٥/ ٤٢) .

وتعريفه للحرام إنما هو تعريف بالرسم والحكم ، وأيضاً سبق في الواجب من أنه لا بدّ في تعريفه من إضافة قيد الامتثال في الترك ، والاستحقاق للعقاب . فيقال : يثاب على تركه امتثالاً ويستحق فاعله العقاب . هذا تعريفه بالحكم وعليه فلنشرع في بيان تعريفه بالحدّ .

تعريف الحرام في الاصطلاح[1] : ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك .

شرح التعريف :

قولنا : (ما) : موصولة بمعنى (الذي) والمراد به الفعل الذي نهي عنه ... ويدخل فيه القول كما سبق .

---

(١) ينظر : التحقيقات شرح الورقات ص(١١٠) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص(٩١) ، وشرح الورقات للمحلي ص(٩٠) ، وشرح الورقات للفوزان ص(٢٩) ، وأصول الفقه محمد أبو زهرة ص(٤٢) ، أصول الفقه الخضري ص(٤٩) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٤٠١) ، والمسودة ص(٥٧٦) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٦١) ، ومنتهى السؤل للآمدي (١/ ٢٧) ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٦٢) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٥٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١١٣) ، والمنخول للغزالي ص(٢٠٧) ، شرح اللمع في أصول الفقه (١/ ١٠٦) ، ونهاية الوصول للهندي (٢/ ٥٩٩) ، والبرهان (١/ ٢١٦) مسألة رقم (٢٢٣) ، والسراج الوهاج شرح المنهاج (١/ ١٠٧) ، ومنتهى الوصول ص(٣٧) ، والمسصفى (١/ ٨٤) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص(٢١٢) ، وإرشاد الفحول ص(٢٤) ، والبحر المحيط (١/ ٣٣٦) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٧٦) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٩٤٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦) ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٥١) ، والمنهاج الواضح في علم أصول الفقه (١/ ٨٠) ، والحكم التكليفي ص(١٩٥) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٧٠) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٩٧) ، والأصول من علم الأصول ص(٨) .

قولنا : (نهى) : خرج به الواجب لأنه أمر به الشارع على وجه الإلزام ، وخرج به المندوب لأنه أمر به الشارع لا على وجه الإلزام ، وخرج به المباح لأنه لا أمر فيه ولا نهي ، ودخل فيه المكروه لأنه منهي عنه .

قولنا : (الشارع) : خرج به نهي غير الشارع .

قولنا : (على وجه الإلزام بالترك) : خرج به المكروه لأنه نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك .

أما حكمه فهو التعريف الذي ذكره الناظم وسبق بيانه .

مسائل متممة للحرام :

المسألة الأولى : ألفاظ وصيغ وأساليب الحرام[1] :

أولاً : لفظة (التحريم) ومشتقاتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ...﴾ [سورة النساء الآية:٢٣] أي : حرم عليكم نكاحهن ، وقوله سبحانه : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...﴾ [سورة المائدة الآية:٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...﴾ [سورة الأنعام الآية:١٤٥] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [سورة يونس الآية:٥٩] .

---

(١) ينظر : الحكم التكليفي(ص١٩٧) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٩٨) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٧٥) .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))[1] .

وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ))[2].

ثانياً : صيغة النهي المطلقة ، بمعنى أنه لا يوجد لها صارف عن أصلها –الذي هو للتحريم– إلى أي معان أخرى ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء الآية:٣٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران الآية:١٣٠] .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ))[3] .

ثالثاً : التصريح بعدم الجواز ونفي الحل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ...﴾ [سورة البقرة الآية:٢٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ...﴾ [سورة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج/ باب الخطبة أيام منى رقم الحديث (١٧٤٢) ، وجاء من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره من الصحابة عند البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء/ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر رقم الحديث (٢٤٢) ، ومسلم في كتاب الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر خمر رقم الحديث (٢٠٠١) .

٣() رواه البخاري في كتاب البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل رقم الحديث (٢١٥٠) ، ومسلم في كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم الحديث (١٤١٢) .

البقرة الآية:٢٢٩] ، وقوله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ... ﴾ [سورة النساء الآية:١٩] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ))(١) .

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا ، وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ))(٢) .

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ : مَا لاَ يَجُوزُ فِي الأَضَاحِي ؟ فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ... فَقَالَ : ((أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تَنْقَي))(٣) .

رابعاً : ترتيب العقوبة من الشارع على الفعل بأن يذكر فعلاً ثم يرتب عليه العقوبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ... ﴾ [سورة

---

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة ؟ رقم الحديث (١٠٨٨) ، ومسلم في كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره رقم الحديث (١٣٣٩) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان/ باب السلام للمعرفة وغير المعرفة رقم الحديث (٦٢٣٧) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم الحديث (٢٥٦٠) .

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا رقم الحديث (٢٧٩٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٢٤٣١) .

وقوله ﷺ : ((والكسيرة التي لا تنقي)) : قال أبو داود : ليس لها مُخٌّ .

النور الآية:٤] ، وقوله سبحانه : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة الآية:٣٨] .

وعن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ))(١) .

خامساً : صيغة الأمر التي تطلب الترك والمنع من الفعل ، كقوله تعالى : ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [سورة الحج الآية:٣٠] ، وقوله سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة الآية:٢٧٨] .

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ))(٢) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم/ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض رقم الحديث (٢٤٥٣) ، ومسلم في كتاب البيوع/ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم الحديث (١٦١٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا/ باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ...﴾ [سورة النساء الآية:١٠] رقم الحديث (٢٧٦٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها رقم الحديث (٨٧) .

واختلف العلماء في هذه الصيغة ، فذهب بعضهم إلى أنها من أساليب النهي ترجيحاً لجانب المعنى على اللفظ ، لأن معنى هذه الأوامر النهي ، وذهب آخرون إلى أنها من أساليب الأمر ، ترجيحاً لجانب اللفظ ، لأنها تفيد الطلب بصيغة الأمر ، والخلاف في هذا لفظي لا ثمرة له ، ولهذا أشرت إلى هذه الصيغة هنا وإن كانت في الأمر أظهر لأنها داخلة في حدّه ، لكن هذه المذكورات محرمة عند الفريقين .

سادساً : يعرف الحرام بما سبق في المكروه من بعض الصيغ التي تطلق ويراد بها التحريم لا الكراهة التنزيهية .

المسألة الثانية : مقدمة الحرام ، أو ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[1] .

اعلم أولاً : أن أدلة هذه القاعدة ستأتي تحت باب الأوامر عند الكلام على قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) لأن الأدلة تصلح للقاعدتين .

واعلم ثانياً : أن مقدمة الحرام قسمها الأصوليون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان من أجزاء الحرام .

ومثلوا له : بالإيلاج والإخراج في عملية الزنا ، فقالوا : إنه لا فرق هنا بين المقدمة والحرام فحكمهما واحد ، إذ لا فرق بين أن يقول الناهي : لا تزنِ ، أو يقول : لا تولج ولا تخرج .

القسم الثاني : ما كان من شروط الأحكام وأسبابه .

---

(١) ينظر : البحر المحيط (١/ ٣٣٩) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٦) ، والحكم التكليفي ص (٢١٣) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٣٠٧) ، وقواعد الأحكام لعز الدين ص (٢٣).

ومثلوا له : بمقدمات الجماع الداعية إليه ، من القُبلَة ، والمحادثة بشهوةٍ وكلام ساقط ، فهذه منهي عنها لأنها توصل إلى الحرام وهو الزنا ، ولذلك قالوا : إن العقد على الأم حرام ، لأن العقد سبب وشرط للوطء ، فإذا وجد العقد وجد الوطء ، فلذلك يحرم العقد على الأم .

القسم الثالث : ما كان من ضرورات الحرام .

ومثلوا له : باختلاط أخته بالأجنبيات في بلدة صغيرة فيحرم عليه نكاحُهُنَّ جميعهن ضرورة ، حتى لا يوصل به إلى نكاح أخته التي عسر تميزها عن الأجنبيات .

المسألة الثالثة : لا تلازم بين الحرمة والإثم .

اعلم -رحمك الله- أن الحرمة غير ملازمة للإثم ، فإن المكلف قد يأثم على فعل ما ليس بحرام لكن لقصده ، كمن نظر إلى زوجته بشهوةٍ وهو يظنها أجنبية .

وقد يقدم على الحرام مع ارتكابه له وارتفاع الإثم عنه ، فنصف الفعل بالحرمة ، كمن فعل الحرام سهواً ، مثل : أن ينظر الرجل إلى أجنبية بشهوة ويظنها زوجته ، فنظره حرام ، ولا إثم عليه ، لأنه يظنها زوجته ، أو كمن أكل مال غيره ظناً منه أنه ماله .

قال الزركشي[1] : (إن الحِلّ والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة ، والله تعالى أحلّ الأبضاع والأموال ، والأزواج في أحوال بشروط ، وحرمها بدون ذلك ، غير أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، جعل الإثم يتوقف على العلم ، فإذا أقدم العبد على فعل يعتقده حلالاً وهو حرام لا إثم عليه تخفيفاً على العبد ، وإذا أقدم على فعل يظنه حراماً وهو حلال عاقبه على الجرأة ...) .

ونأخذ من كلامه هذا -رحمه الله تعالى- فائدةً مهمةً وهي :

---

(١) البحر المحيط (١/ ٣٣٧) .

أن المكلف إذا ترجح له في شيء ما أنه حرام وهو من أهل الاجتهاد ، أو أخذ برأي مفتيه وشيخه بأنه حرام ، واعتقده هو الصواب والحقّ ، فلا يجوز أن يُقْدِم على هذا الفعل الذي يظن أنه حرام -وإن كان الفعل في نفسه قد يكون حلالاً- لكن لما غلب على ظنه أنه حرام واعتقد ذلك ، حرم عليه الإقدام على هذا الفعل ، فإنه إن أقدم عليه وفعله أثم -وإن كان هو في نفسه حلالاً- لأنه تجرأ على الحرام كما قال الزركشي -رحمه الله تعالى- وهكذا يقال في الواجب أيضاً . والله أعلم .

المسألة الرابعة : أقسام الواحد بالنسبة للتحريم مع الحل أو الوجوب[1] .

اعلم -رحمك الله- أن الوحدة ثلاثة أقسام :

---

(١) تنظر المسألة : فواتح الرحموت (١/ ٨٨) ، والبحر المحيط (١/ ٣٤٥) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٧٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٠) ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص (٣٧) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ٩٥٠) ، والبرهان (١/ ٢١١) مسألة رقم (٢١٣) ، منتهى السول للآمدي ص(٢٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ١١٥) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٠١) ، والفائق له (١/ ٤٠٢) ، والمنخول ص(١٩٩) ، وأصول الفقه للخضري ص(٥١) ، وآراء المعتزلة الأصولية ص(٥٢٢) ، وروضة الناظر (١/ ٢٠٩) ، والمذكرة ص(٥٢) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢١٩) ، وأصول السرخسي (١/ ٨١) ، وتشنيف المسامع (١/ ٢٧٤) ، والآيات البينات للعبّادي (١/ ٣٥٠) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٧٩) ، والتقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣٥٥) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٣٦١) ، والمحصول (٢/ ٢٨٥) ، والمسوّدة ص(٨٣) ، والمعتمد (١/ ١٩٥) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٨٩) ، والحكم التكليفي ص (٢١٠) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٩٩) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٧٣) .

أولاً : الواحد بالجنس ، وهو : لفظ واحد دلّ على جنس كالحيوان ، وهو شامل للواحد بالنوع كالإنسان ، والواحد بالعين كزيد .

واعلم أن الواحد بالجنس لا مانع من كون بعض أفراده حراماً وبعض أفراده حلالاً ، فاجتماع الحرمة والحل في الجنس الواحد جائز .

مثل : وحدة البعير والخنزير فإنه يشملهما جنس واحد ، وهو الحيوان ، فكلاهما حيوان فهما متحدان جنساً ، ولا إشكال في حرمة الخنزير وإباحة البعير .

ثانياً :الواحد بالنوع ، وهو : لفظ واحد دلّ على نوع كالإنسان ، فهو نوع من أنواع الواحد بالجنس ، فإن الإنسان نوع من نوعي الواحد بالجنس ، لأن نوع الإنسان من هذا الحيوان بأنه ناطق .

والواحد بالنوع يجوز أيضاً أن يكون طاعة ومعصيةً ، وذلك بالإضافة والاعتبار والنسبة .

مثاله : السجود ، فإنه واحد بالنوع ، فالسجود لله تعالى والسجود للصنم يدخلان في نوع واحد وهو اسم السجود ، ولا إشكال في أن السجود للصنم كفر[1] ، ولله تعالى قربة ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [سورة فصلت الآية:٣٧].

قال ابن قدامة[2]: (والإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعاً ، والساجد لله مطيع بهما جميعاً) .

---

(١) على تفصيل سيأتي في الإكراه وغيره مما لا يؤاخذ به المكلف .

(٢) روضة الناظر (١/ ٢٠٩).

وقال في المسودة[1] : (السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله محرَّم على مذاهب علماء الشريعة) .

ثالثاً : الواحد بالعين ، وهو: لفظ دلّ مفهومه على شخص معين كزيد ، فهو نوع من أنواع الواحد بالنوع ، لأن زيداً شخص من النوع وهو الإنسان .

وقبل الدخول في الواحد بالعين والمبحث المتعلق به ، اعلم -رحمك الله- أن الواحد بالعين ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الواحد بالعين لا يكون حراماً وواجباً أو مشروعاً من جهة واحدة ، هذا مستحيل ، لتضادهما ، وتنافيهما ، وتناقضهما ، لأنه من التكليف بالمحال ، والتكليف بما لا يطاق ، وهو لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾ [سورة البقرة :٢٨٦] . ولغيرها من الأدلة .

مثاله : أن يقول الآمر : صل صلاة عصر هذا اليوم ولا تصل صلاة عصر هذا اليوم ، أو اعتق هذا العبد ولا تعتقه .

القسم الثاني : الواحد بالعين يكون حراماً وواجباً أو مشروعاً من جهتين :

اختلف العلماء في هذا على مذهبين ، ومثلوا : بالصلاة في الدار المغصوبة أو الأرض المغصوبة ، أي : لو أن زيداً غصب أرض عمرو ، وصلى زيد في هذه الأرض التي اغتصبها ، فهل صلاته صحيحة أو باطلة ، وسبب الخلاف هو هذا المبحث ، وإليك التفصيل :

---

(١) ص(٨٤) .

المذهب الأول : أنه يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً وواجباً أو مشروعاً من جهتين ، وعليه تصح الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية ، وأكثر الشافعية ، وهو قول الإمام مالك ، وبعض الحنابلة كأبي بكر الخلال ، وابن عقيل ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذهب إليه أكثر الأصوليين ، وهذا هو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الفعل الواحد الذي له جهتان متغايرتان فهو مطلوب من جهة ومحرم من جهة أخرى ، وهذا جائز ، إذ لا مانع يمنع من ذلك ، وليس ذلك محالاً ، لأن المحال هو أن يجتمع طلب الفعل وطلب الترك ، أو النفي والإثبات من جهة واحدة ، فالصلاة في الدار المغصوبة لها جهتان ، فمن حيث إنها صلاة فهي مطلوبة الفعل ، بقطع النظر عما يلحقها ويتلبس بها كالمكان وغيره ، ومن حيث الغصب فإنه مطلوب تركه ، لأنه منهي عنه ، بقطع النظر عما يلابسه من أمور أخرى كالصلاة وغيرها من العبادات ، فكل واحد من الجهتين منفكة عن الأخرى ، واجتماعهما إنما وقع باختيار المكلف ، فلا تلازم بينهما ، وعليه فلا تناقض ، فلو أن المكلف صلى ولم يغصب لكان له أجر ، أو أنه غصب ولم يصل فيها بل صلى في دار غير مغصوبة لكان عليه إثم الغصب ، فكذلك لو صلى في المكان الذي اغتصبه فإن له أجراً على صلاته ، لأن هذا الغصب لا يخرج الصلاة عن كونها صلاة ، فيؤجر عليها ، ويأثم على غصبه ، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة لا يخرجها أيضاً عن كونها مغصوبة فيأثم على الغصب ، فالجمع بينهما لا يغير حقيقة الصلاة عن كونها صلاة له أجرها ، ولا حقيقة السرقة والغصب عن كونه غصب عليه وِزْرُهُ .

اعتراض :

قد يقول المعترض : إن استدلالكم هذا يلزم منه أن تقولوا بصحة صوم العيدين وجوازه ، لأن الصوم من حيث هو مطلوب الفعل ، ومن حيث إنه يوم عيد مطلوب ترك صيامه ، وأنتم لا تجوزون صيام العيدين .

جوابه :

أن هذا الاعتراض في غاية الضعف والبطلان ، فإن ما ذكرناه من الصلاة في الدار المغصوبة يختلف كلّياً عن صيام يوم العيدين ، لأنّ صوم يومي العيدين منهي عنه بنص حديث النبي ﷺ ، ولم يأت نص ينهى عن الصلاة في الدار المغصوبة حتى نذهب إليه ونقول به ، فظهر أن هذا الاعتراض ساقط مردود .

الدليل الثاني : أنه يحسن من السيد أن يقول لعبده : خط هذا الثوب ، ولا تدخل هذه الدار ، فإن امتثلت أثبتك ، وإن دخلت الدار عاقبتك ، فلو أن العبد جمع بينهما فخاط الثوب الذي أمره به سيده لكن في الدار التي نهاه عن دخولها ، فإن هذا العبد يعتبر مطيعاً لسيده من جهة ، وعاصياً له من جهة أخرى ، ويحسن من السيد هنا أن يثيبه على ما امتثل به ، ويعاقبه على ما خالفه فيه نظراً لاختلاف الجهتين ، فكذلك الصلاة في الدار المغصوبة لأن المكلف جمع بين الصلاة وهي طاعة وامتثال وبين كونها في دار مغصوبة ، كما جمع العبد بين خياطة الثوب وبين كون هذه الخياطة في الدار المنهي عن دخولها .

الدليل الثالث : لو أن مسلماً رمى سهماً واحداً إلى كافر في الجهاد فمرق السَّهم منه إلى مسلم فقتله ، فيثاب هذا الرامي من جهة قتله الكافر الحربي لإعلاء كلمة الله تعالى ، ويعاقب من جهة أنه قتل مسلماً خطأً ، وقد نهى الله تعالى عن قتل المسلم إلا بحق ، فيدفع الدية ، لأنه قتل خطأ ، ويقصد بالعقاب الدية لا أنه يأثم ، فهنا أثيب وعوقب لأن الجهتين مختلفتان ، فكذلك الصلاة في الدار المغصوبة .

الدليل الرابع : التمسك بالعموم ، مثل قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [سورة الإسراء الآية:٧٨] ، وقوله سبحانه : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة الآية:٤٣] ، وغيرها ، فإنها تناولت الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة ، لأن المصلي فيها يطلق على فعله للصلاة فيها صلاة ، فيكون مأموراً بها من حيث إنها صلاة ، ومنهي عن الغصب وبقاء المغصوب في اليد ، فظهر بهذا أن الشيء الواحد بالعين يجوز أن يكون مأموراً به من جهة ومنهياً عنه من جهة أخرى .

المذهب الثاني : أنه لا يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً وواجباً أو مشروعاً من جهتين ، وعليه لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة . وإلى هذا ذهب الإمام مالك في رواية عنه حكاها الماوردي عن أصبغ المالكي ، والإمام أحمد ، وأكثر أصحابه ، وهو وجه لأصحاب الشافعي ، والظاهرية ، وبعض المعتزلة كأبي على وأبي هاشم .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ))[1] .

وجه الاستدلال : أن الصلاة في الأرض المغصوبة ليست من أمره ﷺ ، وليست من دينه ، فتكون ردّاً على صاحبها غير مقبولة .

وعليه لا يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً وواجباً أو مشروعاً من جهتين .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم الحديث (٣٦٩٧) ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم الحديث (١٧١٨) .

جوابه :

أن الصلاة في نفسها من أمره ﷺ فليست بردّ ، وإنما الغصب هو الذي ليس من أمره ﷺ فهو ردّ .

بمعنى أن الصلاة بأركانها وهيئاتها هي من أمره ﷺ ودينه ، والغصب للأرض هو الذي ليس من أمره ودينه فهو رَدّ ، فإذا اجتمع الذي هو من أمره ﷺ مع الذي ليس من أمره وكان لكلّ واحد منهما جهة منفكة عن الأخرى ، فلا يغير الأول حكم الثاني كالصلاة في الأرض المغصوبة لا تجعل الغصب من أمره ﷺ بل هو ردّ ، فكذلك لا يغير الثاني حكم الأول كالغصب فإنه لا يغير صحة الصلاة ويجعلها ليست من أمره ﷺ بل تبقى هي من أمره ﷺ .

الدليل الثاني : قالوا إن الوجوب والتحريم إنما يتعلق بفعل المكلف ، لا بما ليس من فعله ، والأفعال الموجودة من المصلي في الأرض المغصوبة أفعال باختياره في مكان محرم ، فصارت هذه الأفعال محرمة عليه ومعصية منه ، فلا يثاب عليها لأنها محرمة ، وعليه محال أن يكون الحرام واجباً .

جوابه :

أن هذا القول غير صحيح ، لأن استدلالكم هذا إنما هو في الواحد بالعين وهو ما كان من جهة واحدة ، وهو محال ، فمحال أن يكون قربةً ومعصية في آن واحد لأنه جمع بين المتناقضين ، أما الصلاة التي أوجدها في الأرض المغصوبة ليست محرمة لذاتها ، لأنها عبادة لها جهة ، والغصب حرام وهو جهة أخرى .

يؤيده : أن المحكوم عليه بأنه حرام ليس هو الصلاة من حيث إنها صلاة ، لأنكم تعلمون أنها جهة أخرى ، لكن المحكوم عليه بأنه حرام هو الغصب ، فقلتم : إن الصلاة حرام لوجودها في المكان الحرام .

ونحن نقول : ليس هذا بلازم ، بل يحكم على كلّ شيء بحسبه ، فيحكم على الغصب بالحرمة لأنه جهة ، ويحكم على الصلاة بأنها عبادة صحيحة لأنها جهة أخرى أتى المكلف بأركانها وشروطها وواجباتها ، فهي صحيحة ، ولا يبطلها هذا الغصب لأنه جهة أخرى ، وليس من شروط الصلاة عدم الصلاة في الأرض المغصوبة حتى يقال بالبطلان . والله أعلم.

بيان نوع الخلاف :

الخلاف بين المذهبين خلاف معنوي كما هو ظاهر ، لأن من صحح الصلاة في الأرض المغصوبة لم يأمر من فعلها على هذه الصفة بالقضاء ، ومن لم يصححها فإنه يأمره بالقضاء . والله أعلم .

وبهذا نكون قد أنهينا الكلام على الأحكام التكليفية ، ولنشرع في الأحكام الوضعية ، قال الناظم -رحمه الله تعالى- :

وَضَابِطُ الصَّحيحِ ما تَعَلَّقَا ... به نفوذٌ واعتدادٌ مطلقا

سبق وأن بينا أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : **أحكام تكليفية** ، وسبق الكلام عليها .

القسم الثاني : **أحكام وضعية** ، وإليك بيانها :

تعريف الحكم الوضعي :

الحكم لغة : تقدم تعريفه عند قول الناظم : (**والحكم واجب** ...) .

أما الوضع في اللغة[1] : ضِدُّ الرَّفعِ ، وضَعَهُ يَضَعُهُ وَضْعاً وموضوعاً . ويطلق على معان منها :

الذُّلّ : يقال : تواضع الرجل يعني ذلّ .

إثبات شيء : يقال وضع الشيء في المكان ، يعني أثبته .

الولادة : يقال وضعت الحامل الولد ، يعني ولدته .

الإسقاط : يقال : وضع عنه الدَّيْن ، يعني أسقطه .

الترك : يقال : وضع الشيء بين يديه ، يعني تركه هناك .

أما تعريف الحكم الوضعي في الاصطلاح ، فقد سبق تعريفه عند تعريف الأحكام الشرعية.

وقلنا بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه ، أو كون الفعل صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة أو أداء أو إعادة أو قضاء .

شرح التعريف :

قولنا : (خطاب الله تعالى) : سبق بيانه وما خرج به عند تعريفنا الحكم الشرعي .

وقولنا: (المتعلق) : أي المرتبط ، لأن الحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي ، وهذا الوصف إما أن يكون :

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (٣/ ٧٢) ، والقاموس المحيط ص(٩٩٦) ، ولسان العرب (١٥/ ٣٢٥) ، مجمل اللغة (٤/ ٩٢٨) ، والصحاح (٣/ ١٢٩٩) ، والمحكم (٢/ ٢٩٤) ، ومعجم مقاييس اللغة (٦/ ١١٧) ، والمصباح المنير ص(٢٥٤) ، ومختار الصحاح ص(٧٢٦) .

(بجعل الشيء سبباً لشيء آخر) : كأوقات الصلاة ، لأنها سبب لوجوب الصلاة على المكلف .

أو يكون (شرطاً له) : كالوضوء للصلاة ، لأن الصلاة لا تصح إلا به .

أو يكون (مانعاً له) : كالحيض ، فإن الحيض مانع من الصلاة .

أو يكون (الفعل صحيحاً) : بحيث يترتب عليه حكمه ، كالبيع إذا تم على الوجه المشروع ، واستجمع شروطه ، وأركانه ، وانتفت موانعه ، فإنه يترتب آثار فعله عليه بأن ينتقل ملك الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشتري .

أو يكون الفعل (فاسداً) : يترتب عليه عدم صحة العبادة ، كالصلاة التي أنقص شيئاً من أركانها أو شروطها ، أو لم تنتف موانعها ، فإن هذه الصلاة لم تترتب آثار حكمها ، فهو مطالب بها .

أو يكون الفعل (رخصةً) : كالتيمم عند فقد الماء ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، وأكل الميتة للمضطر .

أو يكون الفعل (عزيمةً) : التي هي مقابل الرخصة ، كتحريم أكل الميتة .

أو يكون الفعل (أداءً) : كالصلاة التي تصلى أولاً في وقتها المقدر لها شرعاً .

أو يكون الفعل (إعادةً) : كالصلاة التي تصلى مرة أخرى في الوقت المحدد لها شرعاً لخلل في الفعل الأول .

أو يكون الفعل (قضاءً) : كالصوم الذي يفعل بعد خروج وقته المقدر له شرعاً لعذر .

وسيأتي تفصيل هذا كلّه إن شاء الله تعالى .

فائدة : الفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي[1] :

الفرق الأول : أن الحكم الوضعي الخطاب فيه خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه ، وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

أما الحكم التكليفي فالخطاب فيه خطاب طلب ، إما طلب فعل ، أو طلب ترك ، أو تخيير بينهما . وهذا الفرق مستفاد من تعريف الحكم الوضعي وتعريف الحكم التكليفي .

الفرق الثاني : أن الحكم الوضعي لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه ، فقد يكون مقدوراً للمكلف لكن لم يؤمر به وقد يكون غير مقدور للمكلف .

مثل : زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر ، وَحَوَلان الحول شرط لوجوب الزكاة ، والحيض مانع من الصلاة فهذه أسباب وشروط وموانع ليست في مقدور المكلف بل هي خارجة .

ويكون مقدوراً للمكلف لكن لم يؤمر به ، مثل : النّصاب سبب لوجوب الزكاة ، والاستطاعة شرط للحج .

أما الحكم التكليفي يشترط أن يستطيع المكلف فعله ، ويؤمر به فعلاً كالواجبات والمندوبات ، أو تركاً كالمحرمات والمكروهات .

---

(١) ينظر : البحر المحيط (١/ ١٧١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٥) ، والتحبير شرح الحرير (٣/ ١٠٤٨) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٢٨) ، والحكم التكليفي ص(٤٥) ، والحكم الوضعي ص(٦٢) ، والفروق للقرافي (١/ ١٦١) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٣٨٣) .

الفرق الثالث : أن الحكم الوضعي يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف ، كالمجنون والنائم والناسي ونحوهم ، فإن هؤلاء يضمنون ما يتلفونه لكون الحكم الوضعي قد وجد وهو : السبب ، وهو الإتلاف .

أما الحكم التكليفي فإنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف ، وهي : البلوغ والعقل والفهم .

الفرق الرابع : أن الحكم الوضعي قد يتعلق بغير الكسب والمباشرة للفعل ، ولهذا لو قتل الإنسان خطأ وجبت الدية على العاقلة وإن لم يكن الفعل مكتسباً لهم ولا هو من مباشرتهم ، فوجوب الدية عليهم لا من باب التكليف ، لاستحالة التكليف بفعل الغير ، بل وجبت لأن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق عليهم .

أما الحكم التكليفي فإنه لا يتعلق إلا بالكسب والمباشرة ، فإن المكلف إذا قام بعمل موافق لأمر الشارع فإنه يؤجر ، وإذا كان مخالفاً فإنه يستحق العقاب عليه بنفسه ، ويطلب منه الحق .

الفرق الخامس : أن الحكم الوضعي لا يشرط فيه علم المكلف ، فلذلك يرث الإنسان بدون علمه ، وتحرم المرأة بطلاق زوجها وإن كانت لا تعلم ، كذلك لو أتلف النائم شيئاً ضمنه وإن كان لا يعلم ، ونحو ذلك ، إلا أنه يستثنى من ذلك أسباب العقوبات كالقصاص فإنه لا يجب على المخطئ في القتل لعدم العلم ، وكذلك حدّ الزاني لا يجب في الشبهة لعدم العلم ، كذلك الأسباب الناقلة للمُلكِ كالبيع والهبة والوصية ونحوها يشترط فيها العلم ، فلو تلفظ -مثلا- بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم بمقتضاه لكونه أعجمياً -مثلاً- لم يلزم مقتضاه .

أما الحكم التكليفي فإنه يشترط فيه أن يكون معلوماً للمكلف ، وأن يعلم أن التكليف به صادر من الله عز وجل حتى تصح منه النية .

بدأ الناظم بتعريف الصحيح فقال : (**وَضَابِطُ الصَّحيحِ**) .

اعلم أن الصحة في اللغة[1] : خلاف السُّقْم ، وذهاب المرض ، وقد صَحَّ من علَّتِه واسْتَصَح . وهي : البراءة من كلّ عيب . صَحَّ فلانٌ يَصِحُّ صِحَةً ، ورجلٌ صَحَاحٌ وصَحِيحٌ من قوم أَصِحَّاءَ وصِحَاحٍ ، وامرأةٌ صَحيحة من نِسوةٍ صِحاحٍ وصَحائِح . وصَحَّ الشيءَ : وجعله صحيحاً . والصحيح من الشِّعر : ما سَلِم من النقص . ورجلٌ صُحْصُحْ وصُحْصُوحٌ : يَتَتَبَّعُ دقائق الأمور فَيُحْصِيها ويَعْلَمُها .

أما تعريف الصحيح في الاصطلاح فقد قال الناظم : (**ما تَعَلَّقَا به نفوذٌ واعتدادٌ مطلقاً**) يعني أن تعريف الصحيح (**ما**) الذي (**تعلق**) يعني ارتبط (**به**) بالصحيح (**نفوذ**) كالعقود النافذة بحيث ترتبت عليه أحكام العقد .

فالنفوذ لغة[2] : المجاوزة ، وأصله من نفوذ السهم . وهو بلوغ المقصود من الرمي . فالمشتري يبلغ مقصوده من الحصول على السلعة وتملكها ، والبائع يبلغ مقصوده من حصوله على المال مثلاً .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ص (٢٩١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٨١) ، والصحاح (١/ ٣٨١) ، والمصباح المنير ص (١٢٧) ، ولسان العرب (٧/ ٢٨٧) ، والمحكم (٢/ ٤٩٤) ، وتهذيب اللغة (٣/ ٤٠٤) .

(٢) ينظر : الصحاح (٢/ ٥٧١) ، ولسان العرب (١٤/ ٢٢٩) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ٤٣٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٨) ، والمحكم (١٠/ ٧٧) ، والقاموس المحيط ص (٤٣٣) ، والمصباح المنير ص (٢٣٥) .

أما تعريف النفوذ في الاصطلاح[1] : التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه .

مثلاً : رجل باع سلعة على وجه تمت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فهو عقد نافذ لا يقدر أحد المتعاقدين على رفعه لأنه أفاد المقصود ، وأيضاً تعلق به **(اعتدادٌ)** يعني صار مُعْتَداً به **(مطلقاً)** .

فالصحيح في الاصطلاح[2] : ما يتعلق به النفوذ ويعتد به عبادةً كان أم عقداً .

فالعقود توصف بالنفوذ والاعتداد ، أما العبادة فتوصف بالاعتداد فقط في الاصطلاح.

---

(١) ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٤/ ١٩٥) ، شرح الورقات للفوزان ص (٣٣) .

(٢) **اعلم أن الصحة في الاصطلاح** : تطلق عند الفقهاء في العبادات وفي المعاملات . فالصحة عندهم في العبادات هي : الإجزاء وإسقاط القضاء . وفي المعاملات هي : ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد . وهو قريب من تعريف الناظم . أما الصحة عند المتكلمين في العبادات وغيرها : موافقة ذي الوجهين الشرعي منها ، يعني: أن الصحة هي : صفة للفعل الذي يقع موافقاً للشرع لاستجماعه وما يعتبر فيه شرعاً من الشروط والأركان وانتفاء الموانع . بمعنى : أن كل فعل عبادة كان أو معاملة لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون موافقاً للوجه الشرعي أو مخالفاً له فإن وقع موافقاً له فهو الصحيح .
ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٥) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٢) ، والمستصفى (١/ ٣١٧) ، والبحر المحيط (٢/ ١٦) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٤٣٤) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٤١) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) ، وشرح اللمع (١/ ١٠٧) ، وروضة الناظر (١/ ٢٥١) ، وتشنيف المسامع (١/ ١٧٨) ، والغيث الهامع (١/ ٣٥) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٩٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٠٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٠٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٣٨) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٥٧) ، والمذكرة ص (٨٤) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٤) .

مثاله : رجل صلى الصلاة وقد أتى بأركانها وشروطها وانتفت موانعها ، فنقول : هذه عبادة معتد بها شرعاً أي أنها صحيحة .

وعليه فإن لفظ الاعتداد يصدق على كل منهما ، أما النفوذ فهو خاص بالعقود .

واعلم أن العبادات الصحيحة لها أثر وهو براءة ذمة المكلف وسقوط الطلب عنه . والعقد الصحيح له أثر وهو الثمرة المقصودة من العقد ، كثمرة نقل الملكية في البيع ، وثمرة استيفاء المنفعة لأحد المتعاقدين في الإجارة ، ونحو ذلك .

وعليه فإن ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً هو الصحيح .

لما انتهى الناظم -رحمه الله تعالى- من بيان الصحيح شَرَعَ في بيان ما يقابله وهو الفاسد ، فقال :

والفاسِدُ الذي به لم تَعْتَدِدْ ... ولم يَكُنْ بنَافِذٍ إذا عُقِدْ

يعني (**و**) تعريف (**الفاسد**) في الاصطلاح (**الذي** ...) .

اعلم أن الفاسد في اللغة[1] : نَقِيضُ الصَّلاح . فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَسَاداً وفُسُوداً فهو فَاسِدٌ وفَسِيدٌ ، وقومٌ فَسْدى كما قالوا : ساقِط وسَقْطى ، قال سيبويه : جمعوه جمعَ هَلْكَى لتقاربهما في المعنى .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٣) ، والمحكم (٨/ ٤٥٨) ، ولسان العرب (١٠/ ٢٦١) ، والصحاح (٢/ ٥١٩) ، وتهذيب اللغة (١٢/ ٣٦٩) ، والمصباح المنير ص(١٨٠) ، ومختار الصحاح ص(٥٠٣) ، والقاموس المحيط ص(٣٩١) .

أما تعريف الفاسد في الاصطلاح : فقد قال الناظم : **(الذي به لم تَعْتَدِدْ)** من العبادات لعدم براءة الذمة وعدم الإجزاء وعدم سقوط الطلب شرعاً **(ولم يَكُنْ بنَافِذٍ إذا عُقِدْ)** لعدم ترتب الأثر المقصود من العقدِ .

إذاً تعريف الفاسد في الاصطلاح[1] :

في العبادات : ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب .

وفي العقود : ما لا يترتب أثر المقصود من العقدِ على العقد .

مثاله في العبادات : رجل صلى بغير وضوء ، فإنا نقول له : صلاتك هذه فاسدة ، ولا تَعتَد بها ، ولم يسقط عنك الطلب فأنت مطالب بها .

مثاله في العقود : رجل باع شيئاً مجهولاً (كبيع حمل الحمل) لرجل آخر فإنا نقول له : بيعك هذا فاسد لا يصح ، ولم يترتب الأثر المقصود من العقد على العقد ، فأنت لم تنتقل لك ملكية ثمن هذا البيع ، والمشتري لم تنتقل له ملكية المبيع .

مسألة : الناظم -رحمه الله تعالى- عَبَّر بالفاسد وصاحب الأصل الجويني عَبَّر بالباطل فهل هما مترادفان ومعناهما واحد ، أو أن الباطل غير الفاسد ؟

---

(١) هذا التعريف الذي ذكره الناظم هو تعريف الفقهاء . أما تعريف الفساد عند المتكلمين مخالفة ذي الوجهين الشرعي منهما .

ينظر : الموافقات (١/ ٤٥٢) ، والمذكرة ص(٨٦) ، وشرح اللمع (١/ ١٠٧) ، والأنجم الزاهرات ص(٩٥) ، والبحر المحيط (٢/ ٢٤) ، وشرح الأصول من علم الأصول ص(٧٩) ، والمستصفى (١/ ٣١٨) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص(١١٧) ، وتشنيف المسامع (١/ ١٨٥) ، وشرح الورقات للمحلي ص(٩٤) ، والغيث الهامع (١/ ٣٩) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٣٧) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٥٩) .

● **اعلم أولاً : أن الباطل في اللغة**[1] : الذاهب ضياعاً وخُسراً . تقول : بَطَل الشيء يَبْطُلُ بُطْلاً وبُطُولاً وبطلاناً فهو بَاطِلٌ : فَسَدَ أو سقط حكمه . يقال: بَطَل دَمُّ القتيل : ذهب هدراً .

● **واعلم ثانياً** : قبل الخوض في مسألة الفساد والبطلان بين الحنفية والجمهور هل هما مترادفان أم لا ؟ أن الحنفية -رحمهم الله تعالى- يرون أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات كقول الجمهور ، وكذلك في عقد النكاح ، إنما الخلاف بينهم وبين الجمهور في باقي عقود المعاملات .

قال ابن نجيم الحنفي[2] : (الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك ... أما في البيع فمتباينان ...) .

● **واعلم ثالثاً** : أن العلماء -رحمهم الله تعالى- اختلفوا في الفاسد والباطل هل هما مترادفان أو لا ؟ على مذهبين[3] :

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (١٣/ ٣٥٤) ، والمحكم (٩/ ١٧٧) ، والصحاح (٤/ ١٦٣٥) ، ولسان العرب (١/ ٤٣٢) ، والقاموس المحيط ص (١٢٤٩) ، المصباح المنير ص (٢٠) .

(٢) الأشباه والنظائر ص(٣٧٢) . ينظر : تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦) .

(٣) ينظر : الفائق في أصول الفقه (١/ ٤٣٦) ، والمحصول (١/ ١١٢) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣١) ، والمستصفى (١/ ٣١٨) ، والغيث الهامع (١/ ٣٩) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٥) ، وشرح غاية السول ص(١٨٢) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٩٧) وهامشه ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٦) ، والضياء اللامع (١/ ٢٢٧) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٠٨) ، والبحر المحيط (٢/ ٢٤) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٦٢) ، وتشنيف المسامع (١/ ١٨٥) ، ورفع الحاجب (٢/ ١٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(١٦٨) ، والقواعد والفوائد

المذهب الأول : أن الفاسد والباطل مترادفان ، سواء كان في العبادات أو في المعاملات ، وسبق تعريف الفاسد في العبادات والمعاملات ، والباطل مثله ، وهذا هو مذهب الجمهور ، **وهو الراجح لما يأتي** :

الدليل الأول : أن اللغة لم تفرق بين الباطل والفاسد لأنه كما سبق في تعريف الباطل في اللغة وجدناه يأتي بمعنى الفاسد والساقط ، وعليه فإن اللغة إذا لم تفرق بينهما وجب عدم التفريق بينهما في الاصطلاح ، حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية ، لأن الأصل عدم التغيير ، فإن جاء ما يغير الكلمة من مقتضاها اللغوي إلى الشرعي صرنا إليه وإلا كان هذا المقتضى اللغوي هو الشرعي ولا فرق إذ أن القرآن نزل بلغة العرب ، ولا يوجد في الشرع فيما نعلم التفريق بين الباطل والفاسد .

الدليل الثاني : أن الحنفية –رحمهم الله تعالى– زعموا أن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه كما سيأتي ، والشرع قد أطلق على ما لا تثبت حقيقة به فاسداً ، وهذا يناقض ما قالوه .

قال الزركشي[1] : (وما ذهب إليه الحنفية فساده ظاهر من جهة النقل ، فإن مقتضاه أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه ، وقد قال تعالى : ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [سورة الأنبياء الآية:٢٢] ، فسمى السماوات

الأصولية ص(٩٥) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤١٣) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٤٢) ، والتعريفات للجرجاني ص(١٦٤) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٧٢) ، والحكم الوضعي عند الأصوليين ص(١٨٦) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص(٥٨) .

(١) البحر المحيط (٢/ ٢٤) .

والأرض فاسدة عن تقدير الشريك ووجوده ، ودليل التمانع يقتضي أن العَالَم على تقدير الشريك ووجوده ، يستحيل وجوده ، لحصول التمانع لا أنه موجود على نوع من الخلل ، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسداً ، وهو خلاف ما قالوه في التفرقة ، فإن كان مأخذهم في التفريق بمجرد الاصطلاح فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما) .

الدليل الثالث : أن تفريق الحنفية بين عقد النكاح وبقية العقود بأن عقد النكاح يوصف بالبطلان والفساد ولا فرق ، أما بقية العقود فالباطل غير الفاسد ، دليل على بطلان هذا التفريق إذ لا فرق بين عقد النكاح وبقية العقود في وصفها بالباطل والفاسد ولو كُلفوا الدليل على التفريق لما استطاعوه ، فدل هذا على أن الباطل والفاسد مترادفان .

المذهب الثاني : أنه يوجد فرق بين الفاسد والباطل . و هو مذهب الحنفية .

فالباطل ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه .

والفاسد ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه .

مثال الباطل : بيع الدّم ، والميتة ، والخنزير ، فانعدم التصرف فيه من جهة ذات المبيع فهو غير مشروع بيعه أصلاً ووصفاً .

كذلك بيع المجنون ، فإن أهلية التصرف فيه قد انعدمت ، فالبيع غير مشروع أصلاً ووصفاً .

فالحنفية -رحمهم الله تعالى- جعلوا الباطل فيما إذا كان الخلل فيه راجعاً إلى أركان العقد أو إلى العاقدين أو إلى محل العقد (المبيع) .

مثال الفاسد : بيع الدرهم بالدرهمين ، فإنه مشروع بأصله من حيث إنه بيع ، ولا خلل في ركنه ولا في مَحَلِّه ، ولا في العاقدين ، لكنه غير مشروع بوصفه وهو الزيادة -الفضل- في

غير مقابل ، فكان فاسداً لا باطلاً لملازمته الزيادة غير المشروعة ، ولهذا لو حذفت الزيادة الموجودة لصح البيع ولم يحتج إلى عقد جديد ، بهذا فارق الباطل الفاسد .

جوابه :

أولاً : إننا لا نسلم لكم هذا التفسير بأن ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، لأن كلّ ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله ، فإذا كان النهي لوصف في المبيع مثلاً فإن هذا النهي عائد إلى المبيع ، وإلا لزم منه صحة بيع المضامين[1] والملاقيح[2] ، فالذي يقول : إن النهي في الفاسد عائد في الصفة دون الموصوف ، ولهذا هو مشروع بأصله غير مشروع بوصفه ، لزمه أن يصحح هذا البيع من حيث النهي عن بيعها لوصفه وهو تضمن الغرر دون أصله ، فإنه من حيث كونه بيعاً فهو مشروع . وهذا باطل لأن بيع المضامين والملاقيح باطل بالاتفاق ، ولما كان باطلاً بالاتفاق مع اشتماله على جهة بيع مشروعة ، ووصف ممنوع ، دلَّ هذا على أن الفاسد بهذا التفسير غير صحيح ، وأنه لا فرق بين الباطل والفاسد .

ثانياً : بأنه لا يوجد دليل على التفريق بين الفاسد والباطل لا من اللغة ، ولا من الشرع ، وما كان كذلك فإنه لا يقبل .

فإن قيل : لعل العلة التي جعلت الحنفية -رحمهم الله تعالى- يفرقون بين الفاسد والباطل في باب المعاملات دون العبادات ما ذكره بعض العلماء : أنه لما كان المقصود من العبادات هو التعبد فقط ، وهو لا يكون إلا بالامتثال والطاعة ، فإن المخالفة فيها مفوتة

---

(١) المضامين : ما في بطون الحوامل من كل شيء .

(٢) الملاقيح : ما في بطون النوق من الأجنة .

للمقصود ، فلا يظهر وجه للتفرقة بين باطل وفاسد فيهما ، فذمة المكلف لا تبرأ بعبادة فاسدة كما لا تبرأ بعبادة باطلة .

أما المعاملات ، فإنه لما كان المقصود منها أولاً وبالذات هو مصالح العباد الدنيوية فإن المجال فيها مفتوح ، وتحققها في نفسها ممكن حتى مع وجود خلل في وصفها ، فلا تنعدم بالكلية إلا إذا كان الخلل فيها راجع إلى الحقيقة والماهية .

جوابه :

هذا التعليل غير مقبول ، ولا يبيح التفريق بين الفاسد والباطل في المعاملات ، لأن المعاملات راجعة إلى الشرع كالعبادات ولا فرق ، فما أفسده الشرع في العبادات لوصفه فكذلك هو في المعاملات فإن الشرع لا يفرق بين متماثلين ، فكل ما أبطله وأفسده لا يقبل سواء كان في العبادات أو المعاملات ولا فرق . والله أعلم.

بيان نوع الخلاف :

الذي يبدو للناظر في هذا الخلاف أن الخلاف معنوي ، وخاصة بالمثال الذي ذكر في الفاسد وهو بيع الدرهم بالدرهمين ، فإن الجمهور يقولون ببطلانه والحنفية يقولون بفساده وأن أصله صحيح ، والذي يظهر عند التحقيق أن الخلاف بينهم -أعني الحنفية- وبين الجمهور خلاف لفظي ، وإليك البيان :

إن المسائل الفقهية التي خالف فيها الحنفية الجمهور كبيع الدرهم بالدرهمين بأنه صحيح إذا حذفت الزيادة الربوية ، لأنه مشروع بالأصل ممنوع بالوصف ، وغيرها من المسائل ، ليس منشؤه وسببه الخلاف بينهم وبين الجمهور في التسمية بأن هذا فاسد وهذا باطل ، لأن هذا مجرد تسمية واصطلاح ، وإنما أصل الخلاف في تلك الفروع الفقهية هو أن الحنفية يرون أن النهي إذا عاد إلى الوصف لا يبطل البيع ، والجمهور يرون أن النهي إذا عاد

إلى الوصف يبطل البيع ، فسبب الخلاف هو الدليل الذي ورد على هذا الفرع الفقهي فإن ورد النهي على أصله فإن البيع لا يصح عندهم بحال والجمهور معهم في ذلك ، وإن ورد النهي عنه لوصفه فالحنفية يرون أنه يمكن أن يصحح البيع إذا زال الوصف ويسمون هذا فاسداً ، والجمهور يبطلونه ولا يفرقون بينه وبين الأول في التسمية ، فالتسمية ليست هي منشأ الخلاف ، وإنما الخلاف سببه في تلك المسائل الفقهية ما بيناه لك ، ولهذا تجد الجمهور -رحمهم الله تعالى- قد يفرقون أحياناً بين الفاسد والباطل لكن ليس كتفريق الحنفية -رحمهم الله تعالى- لأنهم أقروا الترادف بين الباطل والفاسد ، لكن لما قام الدليل على التفريق في بعض الجزئيات لورود الدليل فرقوا ، فقد ذكر الشافعية وغيرهم أن الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع ، وحكم الباطل أنه لا يجب قضاؤه ولا يمضي فيه بخلاف الفاسد .

قال المرداوي[1] : (قال بعض أصحابنا : قد ذكر أصحابنا مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل ، ظن بعض المتأخرين أنها مخالفة للقاعدة . والذي يظهر -والله أعلم- أن ذلك ليس بمخالف للقاعدة .

وبيانه : أن الأصحاب إنما قالوا : البطلان والفساد مترادفان ، في مقابلة قول أبي حنيفة ، حيث قال : ما لم يشرع بالكلية هو الباطل ، وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد ، فعندهم ما كان منهياً إما لعينه أو لوصفه ففاسد وباطل ، ولم يفرق الأصحاب في صورة من الصور بين الفاسد والباطل في المنهي عنه ، وإنما فرقوا بينهما في مسائل لدليل) .

قال الزنجاني[1] : (واعلم أن هذا أصل عظُم فيه اختلاف الفئتين وطال فيه نظر الفريقين ، وهو على التحقيق نزاع لفظي ومراء جدلي ...) .

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٠) .

وكذا قال المَحَلي وغير واحد من أهل العلم من أن الخلاف لفظي[٢] .

واعلم أن الناظم -رحمه الله تعالى- لم يذكر باقي الأحكام الوضعية ، وأذكرها لك مرتبة حسب تعريف الحكم الوضعي فأقول :

السَّبب :

السَّبب في اللغة[٣] : كل ما يتوصل به إلى الغرض المقصود ، فكل ما يتوصل به إلى شيء فهو سبب له ، تقول : جعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة لقضائها . وهو عند الإطلاق يَرِد لعدة معان :

أولاً : يأتي بمعنى الطريق ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [سورة الكهف الآية:٨٥] ، أي طريقاً ، فالطريق سبب للوصول إلى المكان المقصود بواسطة المشي .

ثانياً : يأتي بمعنى الحَبْل ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [سورة الحج الآية:١٥] ، وسمى الحبل سبباً لكونه يتوصل به إلى المقصود كنزح الماء من البئر ، فإنه لا بد من الحبل للوصول للماء .

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ص(١٦٨) .

(٢) ينظر : إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٤٦) .

(٣) ينظر : الصحاح (١/ ١٤٤) ، والمحكم (٨/ ٤٢٢) ، وتهذيب اللغة (١٢/ ٣١٢) ، ولسان العرب (٦/ ١٣٧) ، والقاموس المحيط ص(١٢٣) ، والمصباح المنير ص(١٠٠) ، والمستصفى (١/ ٣١٤) ، وأصول السرخسي (٢/ ٣٠١) ، وشفاء الغليل ص (٥٩٠) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٧) .

ثالثاً : يأتي بمعنى الباب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ...﴾ [سورة غافر الآية:٣٦-٣٧] ، أي أبوابها كما قاله بعض العلماء ، لأن الباب سبب للدخول إلى الشيء .

أما تعريفه في الاصطلاح(١) : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه وأقرب هذه التعريفات إلى الصواب : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته .

شرح التعريف :

قولنا : (ما) : موصولة بمعنى (الذي) .

وقولنا : (ما يلزم من وجوده الوجود) : أي أن السبب يلزم من وجوده الوجود ، مثل : دخول الوقت فإنه سبب لوجوب الصلاة ، فإن دخول الوقت وهو السبب (يلزم من وجوده) يعني دخوله (الوجود) يعني وجوب الصلاة .

وكالسرقة فإنها سبب لوجوب قطع اليد بشروطها .

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥) ، والبحر المحيط (٢/ ٦) ، ورفع الحاجب (٢/ ١٢) ، ونهاية السُّول للإسنوي (١/ ٥٧) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٨٩) ، وأصول الفقه محمد أبو زهرة ص (٥٥) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٧)، والتعريفات للجرجاني ص(٨٤) ، والمنهاج الواضح للديباني (١/ ١٠٥) ، الموافقات (١/ ٤١٠) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٣٩١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢١٨) ، والسبب عند الأصوليين د .عبدالعزيز بن عبدالرحمن (١/ ١٦٥) ، والمستصفى (١/ ٣١٤) .

وخرج بقولنا : (ما يلزم من وجوده الوجود) : الشرط ، لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة ، لكن قد يوجد الوضوء ولا يلزم من ذلك وجود الصلاة ولا عدمها كما سيأتي في تعريف الشرط .

وخرج بقولنا : (ما يلزم من وجوده الوجود) أيضاً : المانع ، لأن المانع يلزم وجوده العدم ، كالحيض فإنه يلزم من وجوده عدم الصلاة ، كما سيأتي في تعريف المانع والتفصيل فيه.

وقولنا : (ويلزم من عدمه العدم) : أي أنه يلزم من عدم وجود السبب عدم وجود الحكم ، فليزم من عدم دخول الوقت عدم وجوب الصلاة التي لم يدخل وقتها .

ويلزم من عدم السرقة عدم قطع اليد .

وخرج بقولنا : (ويلزم من عدمه العدم) : المانع أيضاً ، لأن المانع لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، مثل: الحيض ، فإنه مانع من الصلاة ، فلا يلزم من عدم وجود الحيض وجود الصلاة لاحتمال عدم وجود الشرط وهو الوضوء مثلاً ، كما سيأتي في تعريف المانع بالتفصيل .

وقولنا : (لذاته) : أي لذات السبب نَفْسِهِ .

خرج به ما لو قارن السبب فقدان شرط أو وجود مانع ، فهنا لا يلزم من وجود السبب وجود الحكم ولكن لا لذاته ، بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع .

مثال تخلف الحكم لتخلف الشرط مع وجود السبب :

ملك النِصاب سبب لوجوب الزكاة ، لكن هذا المال لم يَحُل عليه الحول ، فهنا تخلف الحكم ولم يوجد مع أن السبب موجود وهو ملك النصاب ، وتخلفه لفقدان الشرط ، فلا تجب

في هذا المال الزكاة لا لأن ذات السبب لم يتوفر ، بل هو موجود ، ولكن الحكم لم يوجد لأمر خارج عن ذات السبب وهو تخلف الشرط .

ومثال تخلف الحكم لوجود مانع مع وجود السبب :

ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة مع حولان الحول الذي هو الشرط ، لكن وجد مع السبب مانع وهو الدَّيْن الذي يجعل المال أقل من النصاب ، فتخلف الحكم هنا - وهو وجوب الزكاة - مع وجوب السبب لا لأن ذات السبب غير موجود بل هو موجود ، لأنه ملك النصاب لكن وجد المانع وهو أمر خارج عن ذات السبب فلذلك تخلف الحكم .

مسائل متعلقة بالسبب :

المسألة الأولى : إطلاقات السبب عند الفقهاء[1] :

اعلم أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أطلقوا السبب على عدة أمور غير الذي ذكره الأصوليون ، وإطلاقات السبب عند الفقهاء هي :

الإطلاق الأول : ما يقابل المباشرة ، بمعنى إذا اجتمعت المباشرة والسبب في حكم ما فإن الفقهاء يقدمون المباشرة في الضمان .

وهذا الإطلاق من الفقهاء -رحمهم الله تعالى- هو عبارة عن قاعدة فقهية .

قال ابن نجيم[2] : (إذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إلَى الْمُبَاشِرِ) .

---

(١) ينظر : المستصفى (١/ ٣١٤) ، وروضة الناظر (١/ ٢٤٥) ، والمذكرة ص(٨١) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٣٩٧) ، والحكم الوضعي عند الأصوليين ص (٩٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٨).

(٢) الأشباه والنظائر ص(١٨٧) .

وقال السيوطي[1] : (إذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ ... وَالْمُبَاشَرَةُ ، قُدِّمَتْ الْمُبَاشَرَةُ).

وقال ابن رجب[2] : (إذَا اسْتَنَدَ إتْلَافُ أَمْوَالِ الْآدَمِيِّينَ وَنُفُوسِهِمْ إلَى مُبَاشَرَةٍ وَسَبَبٍ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ السَّبَبِ إلَّا إذَا كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى السَّبَبِ وَنَاشِئَةً عَنْهُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُلْجِئَةً أو غيرَ ملجئة ، ثُمَّ إنْ كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا عُدْوَانَ فِيهَا بِالْكُلِّيَّةِ اسْتَقَلَّ السَّبَبُ وَحْدَهُ بِالضَّمَانِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا عُدْوَانٌ شَارَكَتْ السَّبَبَ فِي الضَّمَانِ)[3].

وما ذكره ابن رجب -رحمه الله تعالى- من التفصيل هو الصواب خلافاً لمن أطلق تقديم المباشرة على السبب ، وإليك بعض الأمثلة التي تذكر تحت القاعدة التي ذكرها ابن رجب :

المثال الأول : إذا حفر رجلٌ بئراً في الطريق عدواناً ، ثم إن رجلاً رأى رجلاً واقفاً على هذا البئر ، فدفعه فيها فسقط فمات ، فالحافر يسمى صاحب السبب ، والدافع هو المباشر صاحب العلة ، فالضمان على المباشر دون صاحب السبب الذي لا أثر له في هذا الدفع .

المثال الثاني : لو ألقى إنسانٌ إنساناً معصوماً من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف ، فَقَدّه به ، فالقاتل هو الثاني دون الأول ، فالضمان عليه . وهو مباشر والأول صاحب السبب .

---

(١) الأشباه والنظائر ص(٢٩٧) .

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٥٩٧) .

(٣) وعلى هذا فالأقسام عند ابن رجب ثلاثة :

الأول : إذا اجتمع متسبب ومباشر ، والمباشرة ليست مبنية على السبب ، فالضمان على المباشر .

الثاني : إذا اجتمع متسبب ومباشر ، والمباشرة مبينة على السبب ولا عدوان فيها إطلاقاً ، فالضمان على المتسبب دون المباشر .

الثالث : إذا اجتمع متسبب ومباشر ، والمباشرة مبينة على السبب وفيها عدوان كالسبب فالضمان عليهما .

فإن قال قائلٌ : هذا الرجل إذا سقط من الشاهق فسيموت وإن لم يتلقاه أحد .

قيل : لكن ربما لا يموت ، وأيضاً : صاحب السيف أصابه بسبب الموت قبل أن يصل إلى الأرض التي سيموت بها لو سقط عليها[1] ، فتكون المباشرة سابقة على أثر السبب وهنا لم يرتطم بالأرض .

لكن لو مات المتلقي بالسيف مع المقتول ، فالقاتل هو المُلْقي والضمان عليه .

المثال الثالث : لو فتح إنسانٌ قفصاً عن طائر بحيث لو ترك لطار ، فأخذه إنسان آخر من القفص بيده ثم أطلقه ، فإن الضمان على المطلق المباشر لأنه المباشر لتفويته .

وهذه الأمثلة التي مضت تدخل عند ابن رجب في قاعدته في **القسم الأول** وهو : إذا اجتمع متسبب ومباشر ، والمباشرة ليست مبنية على السبب ، فالضمان على المباشر إذا كان من أهل الضمان .

المثال الرابع : لو ألقى إنسانٌ آخر في ماء مغرق فتلقاه الحوت فابتلعه ، فالضمان على المُلقي ، لعدم قبول الحوت الضمان ، كذا لو ألقاه إلى أسد فقتله .

المثال الخامس : لو قتل الحاكمُ رجلاً حدّا أو قصاصاً بشهادة الشهود ، ولم يكن الحاكم مفرطاً ، ثم أقر الشهود أنهم تعمدوا الكذب ، فالضمان والقَود عليهم ، يعني على المتسبب دون الحاكم المباشر .

وهذان المثالان يدخلان عند ابن رجب في **القسم الثاني** وهو: إذا اجتمع متسبب ومباشر، والمباشرة مبنية على السبب ولا عدوان فيها إطلاقاً ، فالضمان على المتسبب دون المباشر .

---

(١) ولا شك أن المتسبب يعاقب على فعله لكن البحث في الضمان . فانتبه .

المثال السادس : لو أكره إنسانٌ إنساناً آخر على القتل فقَتَل ، فالمُكْرِه متسبب ، والمُكْرَه مباشر ، فالقود والضمان عليهما .

وهذا المثال يدخل عند ابن رجب في **القسم الثالث** من أقسام هذه القاعدة وهو : إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وفيه نوع عدوان فيشتركان في الضمان .

المثال السابع : لو دلّ مُحْرِم محرماً آخر على صيد فقتله ، فالأول متسبب ، والثاني مباشر ، فالضمان عليهما لأنهما ممنوعان من الصيد وكلاهما فيه نوع عدوان فيشتركان في الضمان .

وهذا من **القسم الثالث** عند ابن رجب كما هو ظاهر .

لكن لو دلّ محرمٌ حلالاً على الصيد ، فالضمان على المحرم ، وهو المتسبب ، والحلال هو المباشر ولا شيء عليه .

وهذا هو **القسم الثاني** عند ابن رجب لأن المباشرة مبنية على السبب والمباشرة ليس فيها عدوان .

ولهذا كان تقسيم ابن رجب لهذه القاعدة صواباً ، وكأن السيوطي -رحمه الله تعالى- تنبه بعدم اطراد تقديم المباشرة على السبب فقال[1] : (تنبيه : يستثنى من القاعدة صور . منها إذا غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها ، وهو جاهل بالحال ، فقرار الضمان على الغاصب قطعاً ...) .

وذكر أمثلة أخرى ، وهذه الصورة عند ابن رجب من **القسم الثاني** .

الخلاصة :

أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أطلقوا على ما يقابل المباشرة سبباً .

---

(١) الأشباه والنظائر ص(٢٩٨).

الإطلاق الثاني : أطلقوا السبب على علة العلة ، كالرّمي فإنه علة لإصابة السهم بَدَنَ الشخص المَرْمي ، والإصابة علة لزهق الروح ، فالرمي علة لعلةِ القتل فسموا علة العلة سبباً.

الإطلاق الثالث : أطلقوا السبب على العلة الشرعية التي تخلف شرطها ، كالنصاب بدون حولان الحول ، فإنه يسمى سبباً لوجوب الزكاة . وكاليمين بدون الحنث فهو سبب لوجوب الكفارة . مع أن حولان الحول في الزكاة والحنث في اليمين لا بدّ منهما في الوجوب ، فلا تكون الزكاة واجبة ، ولا الحنث واجباً إلا بهما فهم يطلقون على هذه العلة الشرعية سبباً لأنها تقتضي الحكم الشرعي .

الإطلاق الرابع : أطلقوا السبب على العلة الشرعية الكاملة التي توجب الحكم ، وهي : المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ، وانتفاء المانع ووجود الأهل والمَحل[1].

فالسبب بهذا المعنى يكون بمعنى العلة يقال : سبب الحكم كذا والمراد بذلك علته ووجه إطلاق السبب على العلة الشرعية الكاملة : أن العِلَّة في معنى العلامة المظهرة للحكم ، إذ أنها لا توجب الحكم بذاتها ، بل بإيجاب الله تعالى لها فأشبهت السبب من هذه الناحية .

المسألة الثانية : في تقسيمات السبب[2] :

---

(١) المقتضى للحكم : هو المعنى الطالب له . وأهله : هو المخاطب به . ومحله : هو ما يتعلق به الحكم . فوجوب الصلاة مثلاً حكم شرعي ، ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة ، وأهل المصلي ، ومحله الأفعال المخصوصة ، وشرط أهلية المصلي لتوجيه الخطاب إليه بأن يكون بالغاً عاقلاً.

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٢٧) ، والموافقات (١/ ٣٣٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٠) ، والحكم الوضعي عند الأصوليين ص(٩٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٣٩٢) .

اعلم أن السبب عند الأصوليين ينقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، وإليك أهم هذه التقسيمات :

- **التقسيم الأول : باعتبار المناسبة :**

ينقسم السبب باعتبار المناسبة للحكم وعدم المناسبة إلى قسمين :

القسم الأول : سبب مناسب للحكم .

وهو الذي يترتب على شَرْع الحكم تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة يدركها العقل .

مثل الإسكار لتحريم الخمر ، فإن الإسكار يتضمن ضياع العقول فنهى الشارع عن شربه لمصلحة وهي حفظ العقول .

ومثل السرقة بالنسبة لعقوبة القطع ، فإن عقوبة القطع تحقق مصلحةَ حفظِ الأموال ونمائِها وتحفظ مفسدةَ ضياعها .

ومثل عقوبة الزنا ، فإنها تحقق مصلحة حفظ الأنساب والأعراض وغيرها .

القسم الثاني : سبب غير مناسب[1] .

وهو الذي لا تظهر للعقل المصلحة التي تترتب على شرع الحكم عنده أو دفع المفسدة .

مثل : زوال الشمس سبب لوجوب الظهر ، وشهود الشهر بالنسبة لوجوب صومه ، فإن مناسبة هذين الأمرين لا تظهر للعقل .

- **التقسيم الثاني : باعتبار قدرة المكلف :**

ينقسم السبب باعتبار قدرة المكلف وعدم قدرته إلى قسمين :

---

(١) والأولى التعبير بـ(سبب غير ظاهر مناسبته للحكم للعقل) لأن سببه مناسب لكن إدراك السبب بالنسبة لنا غير ظاهر ، وعبرت بتعبير الأصوليين من باب العلم بما عبروا به .

القسم الأول : سبب مقدور للمكلف .

وهو ما كان داخلاً تحت كسب المكلف وطاقته بحيث يستطيع فعله أو تركه .

مثل : القتل ، والسرقة ، وشرب الخمر بالنسبة لما يترتب عليها من العقوبات .

ومثل : عقد البيع لانتقال الملك وحلّ الانتفاع ، وعقد النكاح لحل الاستمتاع .

فهذا القسم من السبب يدخل تحت خطاب التكليف من حيث كونه مطلوبَ الفعلِ أو التركِ أو هو مخيرٌ فيه بينهما من جهة اقتضائه للمصالح أو المفاسد جلباً أو دفعاً ، كما تقدم في البيع للانتفاع والنكاح للنسل ونحو ذلك .

ويدخل تحت خطاب الوضع من حيث كون الشارع قد رتب عليه الأحكام وجعل وجوبه علامة على وجود الأحكام وانتفاءه علامة على انتفاء الأحكام .

القسم الثاني : سبب غير مقدور عليه للمكلف .

وهو ما لم يكن من كسبه ولا دخل له في تحصيله أو عدم تحصيله .

مثل : زوال الشمس ، أو غروبها ، سبب في إيجاب تلك الصلوات ، والموت سبب لانتقال الملك .

فهذا القسم من السبب لا يتعلق به خطاب التكليف ، لأن التكليف لا يكون إلا بمقدور كما سبق .

- **التقسيم الثالث : باعتبار المشروعية :**

ينقسم السبب باعتبار المشروعية وعدم المشروعية إلى قسمين :

القسم الأول : سبب مشروع .

وهو ما كان سبباً للمصلحة أصالة ، وإن كان مؤدياً إلى بعض المفاسد تبعاً .

مثل : إقامة الحدود والقصاص فإنها أسباب مشروعة أصالة ، لأنها أسباب مشروعة لمصلحة الزجر والردع عن الفساد واستتباب الأمن والطمأنينة في ربوع المجتمع ، وإن أدى ذلك إلى إهراق الدماء وإزهاق النفوس فإن هذا تبعٌ .

القسم الثاني : سبب غير مشروع .

وهو ما كان للمفسدة أصالة وإن ترتب عليه نوع من المصلحة تبعاً .

مثل : القتل ، فإنه سبب غير مشروع ، وإن ترتب عليه ميراث الورثة وإنفاذ الوصايا وغير ذلك من الأحكام فإنها تبع .

- **التقسيم الرابع : باعتبار مصدره :**

ينقسم السبب باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : سبب شرعي .

وهو ما كانت العلاقة الرابطة بينه وبين الحكم ناتجة عن الشرع ، أو ما كان مستمداً من الشرع فقط .

مثل : الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة ، فإن الوقت سبب لوجوب الصلاة بحكم الشرع .

ومثل : بلوغ النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة ، فإن بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة بحكم الشرع .

القسم الثاني : سبب عقلي .

وهو ما كانت العلاقة بينه وبين سببه ناتجة عن حكم العقل ولم تكن ثابتة عن طريق الشرع .

أو ما كان مستمداً من العقل ولم يكن ثابتاً عن طريق الشرع .

مثل : وجود النقيض فإنه سبب في انعدام نقيضه عقلاً ، لأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالموت فإنه سبب لعدم الحياة .

القسم الثالث : سبب عادي .

وهو ما كانت العلاقة بينه وبين المسبب عنه ناتجة عن حكم العادة المألوفة المتكررة أو كان مستمداً من العادة المألوفة المتكررة .

مثل : الذبح فإنه يتسبب في إزهاق الروح في العادة .

- **التقسيم الخامس : باعتبار ذاته :**

ينقسم السبب باعتبار ذاته إلى قسمين :

القسم الأول : سبب قولي هو ما كان عماده القول .

مثل : صيغ العقود من بيع وشراء وهبة وصدقة ، وصيغ التصرفات كالطلاق والعتاق الظهار والرجعة والنكاح .

القسم الثاني : سبب فعلي هو ما كان ناشئاً عن الفعل .

مثل : القتل ، وشرب الخمر ، وإحياء الموات ، ونحو ذلك من الأفعال التي تكون سبباً يترتب عليها مُسَبِباتُها .

- **التقسيم السادس : باعتبار اقترانه بالحكم .**

ينقسم السبب باعتبار اقترانه بالحكم وعدم اقترانه إلى قسمين :

القسم الأول : ما يقترن فيه السبب مع الحكم .

مثل : قتل الكافر في الحرب ، فإنه سبب لاستحقاق سَلَبه فوراً ، ومثل إحياء الموات فإنه سبب فوري للملك ، ومثل شرب الخمر ، والزنا ، والسرقة ، وقطع الطريق وغير ذلك إذا ترتبت عليها حدودها ، فإن كلّ هذه الأمور يقترن فيها الحكم مع السبب .

القسم الثاني : ما يتقدم فيه السبب على الحكم . وهذا هو الأصل في السبب .

مثل : الأسباب الموجبة للصلوات ، والزكاة ، والحج ، والبيع ونحوها .

المسألة الثالثة : العِلّة :

نظراً إلى أن العلة تعتبر قسماً من أقسام السبب ، جعلناها من مسائله ، وإليك بيان ما يتعلق بها :

أولاً : التعريف : العِلَّة في اللغة[1] : تطلق على عدة إطلاقات ، وأقربها هو أنها الأمر المغير للشيء ، ومنه سُمي المرض عِلّة ، لأن حالة المريض تتغير به من الصحة والقوة إلى المرض والضعف . فهي عبارة عما اقتضى تغييراً ومنه قول زهير :

مَنْ يَلْقَ يَوْماً عَلَى عِلاَّتِهِ هَرِماً ... يَلْقَ السَّمَاحَةَ مِنْهُ والنَّدَى خُلُقاً[2]

أي : من يلق يوما على علاته أي : حالاته المقتضية تغيير الجود كالفقر والجدب فإنه سيلقاه متصفاً بالجود والسماحة على كلّ حال .

أما تعريف العلة في الاصطلاح[1] : هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطاً لثبوت الحكم أو انتفائه .

---

(١) ينظر : المحكم (١/ ٩١) ، ولسان العرب (٩/ ٣٦٥) ، وتهذيب اللغة (١/ ١٤٢) ، ومجمل اللغة (٣/ ٦١٠) ، والقاموس المحيط ص(١٣٣٨).

(٢) ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين لابن الأنباري (١/ ٢٠٤) ، والتبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين للعكبري (٣٨٥) ، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (٢/ ٥٦) ، والشعر والشعراء للدينوري (١/ ١٣٨) ، وخزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي (١/ ٢٧٢) .

ثانياً : العلة قسم من أقسام السبب على الراجح[٢] :

اعلم أن العلة قسم من أقسام السبب على الراجح من أقوال أهل العلم ، ولهذا جعلتها تابعة لمسائل السبب ، والقول بأن العلة قسم من أقسام السبب هو مذهب جمهور الأصوليين ، ورجحت هذا المذهب لأن العلة والسبب لفظان متشابهان عند الأصوليين في أمور منها :

أولاً : أن كلا منهما ينبني عليه الحكم ، ويرتبط به وجوداً وعدماً .

ثانياً : أن كلاً منهما أمارة وعلامة على وجود الحكم .

ثالثاً : أن كلاً منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به ، وإضافته إليه وبنائه عليه .

وهذا يسمى سبباً معقول المعنى ، يدرك العقل ارتباط الحكم به ، فهو يسمى سبباً وعلة ، كقطع يد السارق ، فإن السرقة تسمى سبباً وعلة للقطع ، والزنا الموجب للحد فإنه يسمى سبباً وعلة في الجلد ، ونحوها ، فهذا يدل على أن العلة تطلق على السبب والعكس .

ولكن هذا الاتفاق والتشابه بين العلة والسبب لا يمنع أن يتميز أحدهما عن الآخر ببعض الخصائص ، وهو ما يسمى بالسبب غير معقول المعنى ، وهو السبب الذي لا يدرك العقل ارتباط الحكم به ، كدخول وقت الصلاة ، فإنه يسمى سبباً ولا يسمى علة لعدم إدراكنا للمناسبة بين دخول الوقت ووجوب هذه الصلاة بعينها ، ونحو ذلك ، وبهذا يظهر أن

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة (١/ ٤١٩) ، وشفاء الغليل ص(٤٥٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٠) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٥٦) ، والحكم الوضعي عند الأصوليين ص(١١٥) ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/ ٢٧٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٩٩) .

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٨) ، والمنهاج الواضح في علم أصول الفقه (١/ ١٠٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٠١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٠٩) .

السبب أعم في مدلوله من العلة ، فكل علة سبب وليس كل سبب علة ، فهما يجتمعان في السبب المعقول المعنى ، وينفرد السبب في غير المعقول المعنى ، وعلى هذا تكون العلة قسماً من أقسام السبب .

ثالثاً : الفرق بين العلة والحكمة[1] :

سبق وأن عرفت تعريف العلة ، **وأما تعريف الحكمة** : هي المعنى الذي من أجله صار الوصف علة .

فعلة تحريم الخمر -مثلاً- الإسكار ، وحكمته حفظ العقل ، لأن حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علة للتحريم في الخمر .

وعليه نستطيع أن نقول بأن الفرق بين العلة والحكمة فيما يأتي :

أولاً : أن العلة وهي الوصف المناسب الذي نشأ عن الحكمة .

ثانياً : أن العلة وصف ظاهر منضبط بخلاف الحكمة ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم بخلاف الحكمة قد توجد ولا يوجد الحكم .

مثل : علة قصر الصلاة في السفر هي السفر ، والحكمة هي المشقة ، فالمسافر يجوز له قصر الصلاة في السفر لعلة السفر ، والحكمة هي المشقة ، فمتى وجدت العلة وهي السفر جاز القصر ، حتى لو لم توجد الحكمة وهي المشقة ، ولا يلزم من وجود الحكمة وهي المشقة جواز القصر إذا وجدت في الحضر .

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٥٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٤) ، والمذكرة ص(٨٠) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٣) .

ثالثاً : أن العلة يناط -يقيد- بها الحكم ، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، بخلاف الحكمة فإنه لا يناط بها الحكم فإنه قد توجد الحكمة ولا يوجد الحكم كما مثلنا سابقاً.

الشرط :

الشرط في اللغة(١) : الشَّرْط -بتسكين الراء- إلزام الشيء ، والْتِزامه في البيع ونحوه ، والجمع شُروط وشرائط . أما الشَّرَط -بفتح الراء- فهو العلامة ، وجمعه أشراط ، قال تعالى : ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد الآية:١٨] ، أي علاماتها .

وبهذا يظهر لك أن تعريف الشَّرْط في اللغة بمعنى العلامة - كما قال كثير من الأصوليين - فيه نوع من التساهل ، لأن الشَّرَط -بفتح الراء- هو الذي بمعنى العلامة ، وجمعه أشراط ، لا الشَّرْط -بتسكين الراء- الذي هو الزامُ الشيء والتزامه ، وجمعه شروط وشرائط .

أما تعريفه في الاصطلاح(٢) : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته .

---

(١) ينظر : المحكم (٨/ ١٣) ، وتهذيب اللغة (١١/ ٣٠٨) ، والصحاح (٣/ ٥٢٥) ، ومجمل اللغة (٢/ ٥٢٥) ، ولسان العرب (٧/ ٨٢) ، ومشارق الأنوار (٢/ ٣٠٩) ، والكليات ص(٥٢٩) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٠) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٢٠) .

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢) ، والبحر المحيط (٢/ ١٠) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٠) ، وروضة الناظر (١/ ٢٤٨) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٨٠) ، ورفع الحاجب (٢/ ١٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) ، والمحصول (٣/ ٧٥) ، وأصول السرخسي (٢/ ٣٠٢) ، وشفاء الغليل ص (٥٥٠) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٩٥) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٤٤٢) ، وشرح غاية السول ص(١٧٨) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٨) ،

شرح التعريف :

قولنا : (ما) : موصولة بمعنى الذي .

وقولنا : (ما يلزم من عدمه العدم) : أي : يلزم من عدم الشرط عدم صحة المشروط ، مثل : الوضوء للصلاة ، يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة .

وخرج به : المانع ، لأن المانع لا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم ، كالحيض مانع من الصلاة ، لكن لا يلزم من عدمه وجود الصلاة ، لأن الصلاة قد لا توجد مع عدم الحيض بفقد شرط أو غيره ، ولا يلزم من عدمه العدم أيضاً ، لأن عدم الحيض لا يلزم منه عدم الصلاة ، كما لا يلزم منه وجود الصلاة كما سبق ، فقد ينعدم الحيض وتوجد الصلاة لوجود الشروط وغيرها .

وقولنا : (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) : أي : لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، مثل: الوضوء للصلاة ، لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة ، لأنه قد يصلي قبل دخول الوقت بوضوء ، فالصلاة هنا لا تصح مع وجود الشرط لها وهو الوضوء ، لأنه صلاها قبل الوقت ، وقد يتوضأ ولا يصلي لعدم دخول الوقت أو غير ذلك ، فلا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة .

وقولنا : (ولا عدم) : أي لا يلزم من وجود الشرط عدم المشروط ، مثل : الوضوء للصلاة ، لا يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة ، فوجود الوضوء لا يلزم منه عدم الصلاة ،

وإرشاد الفحول ص (٢٥) ، ومعالم أصول الفقه ص(٣٢١) ، والتعريفات للجرجاني ص(٩١) ، ومختصر ابن اللحام ص (٦٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٣٣) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٢٠) .

فقد يوجد الوضوء ويصلي المكلف بعد دخول الوقت بدون مانع فتصح الصلاة يعني توجد . فوجود الوضوء لا يلزم منه عدم الصلاة كما أنه لا يلزم منه وجود الصلاة كما سبق .

وخرج بقولنا : (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) : السبب ، لأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته ، وخرج أيضاً المانع ، لأنه يلزم من وجوده العدم .

وقولنا : (لذاته) : أي : لذات الشرط نفسه .

وخرج به : ما لو قارن الشرطَ وجود السبب فليزم الوجود ، أو قيام المانع فليزم العدم ، لكن لا لذات الشرط بل لأمر خارج وهو مقارنة السبب أو قيام المانع ، مثل : الوضوء يلزم من عدمه عدم وجود الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ، لأنه قد يصلي قبل دخول الوقت ، ولا عدم يعني لا يلزم من وجوده عدم الصلاة لأنه كما سبق قد يوجد الوضوء ويصلي المكلف بعد دخول الوقت وبدون مانع فتوجد الصلاة ، أما لو قارن الشرط -الوضوء- وجود السبب -دخول الوقت- فإنه يلزم منه الوجود يعني وجود الصلاة لكن لا لذات الشرط بل لوجود السبب ، وكذلك إذا قام المانع -الحيض- مع وجود الشرط -الوضوء- فإنه يلزم منه عدم الصلاة لكن لا لذات الشرط بل لقيام المانع .

مسائل متعلقة بالشرط :

المسألة الأولى : تقسيمات الشرط :

ينقسم الشرط إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة :

- **التقسيم الأول : باعتبار وصفه :**

ينقسم الشرط باعتبار وصفه إلى أربعة أقسام[1] :

القسم الأول : شرط عقلي : وهو ما لا يوجد المشروط ولا يمكن عقلاً بدونه .

مثل : اشتراط الحياة للعلم ، فإن العقل يحكم بأن العلم لا يوجد بدون حياة ، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم ، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم .

ومثل : اشتراط الفهم في التكليف ، فإن العقل يحكم بأن التكليف لا يوجد بدون فهم الخطاب الذي كلف به فإذا انتفى الفهم انتفى التكليف ، ولا يلزم من وجود الفهم وجود التكليف ، فإن الصبي المميز غير البالغ قد يفهم بعض الخطابات لكن لا يكلف بها .

وسمي هذا الشرط عقلياً لأن العقل أدرك لزومه لمشروطه ، وعدم تصور انفكاكه عنه.

القسم الثاني : شرط عادي : وهو ما يكون شرطاً وعادة .

مثل : نصب السلم لصعود السطح ، فإن العادة تقتضي بأنه لا يمكن صعود السطح إلا بوجود السلم ، أو نحوه مما يقوم مقامه .

فالسلم شرط لصعود السطح ، وهذا الشرط عرف من العادة ، وهذا الشرط أيضاً من قبيل الأسباب ، لأنه يتحقق فيه تعريف السبب .

القسم الثالث : شرط لغوي : وهو ما يراد به صيغة التعليق بـ(إن) أو إحدى أخواتها .

---

(١) ينظر : الموافقات (١/ ٤١٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٥) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٨) ، ونزهة الخاطر (١/ ١٣٤) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣١) ، والبحر المحيط (٢/ ٣٠) ، وشرح غاية السول لابن المبرد ص(١٧٩) ، وإعلام الموقعين (٣/ ٢١١) ، والفروق للقرافي (١/ ٦١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٢٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٤) ، والحكم الوضعي عند الأصوليين ص (٢٢٢) ، والمذكرة ص (٨٢) .

مثل قول الرجل لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق لا شرعاً ولا عقلاً بل من الشروط والصيغ التي وضعها أهل اللغة ، فهم وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو : الشرط ، والآخر المعلق عليه هو : الجزاء .

والراجح أن الشروط اللغوية أسباب ، لأن تعريف السبب متحقق فيها ، لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لذاتها ، فالمثال المذكور يلزم من دخول الزوجة الدار الطلاق ، ويلزم من عدم الدخول عدم الطلاق .

وإلى القول بأن الشروط اللغوية من قبيل الأسباب ذهب ابن القيم ، والقرافي ، وابن السبكي ، والفتوحي الحنبلي ، والمرداوي ، والزركشي ، وابن الحاجب ، وغيرهم .

القسم الرابع : شرط شرعي : هو ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام .

وهو الذي سبق تعريفه بأنه : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

مثل : اشتراط الوضوء لصحة الصلاة ، فإن هذا الشرط لم نعرفه إلا من الشارع ، فإنه قد حكم بعدم صحة الصلاة بدون الوضوء .

وهذا الشرط هو المقصود هنا ، فإن حصل تعرض للشروط السابقة في الشرع فمن حيث ما تعلق به حكم الشرع في خطاب الوضع أو خطاب التكليف ، ويصير شرعياً بهذا الاعتبار ، فيدخل تحت قسم الشرط الشرعي .

واعلم أن الشرط الشرعي على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : **شرط الوجوب** وهو : ما يصير به الإنسان مكلفاً كالنقاء من الحيض والنفاس فإنه شرط في وجوب الصلاة على المرأة ، فإنها إذا طهرت في وقت الصلاة صارت مكلفة بالصلاة ، ووجبت عليها .

ومثل: الزوال لصلاة الظهر ، فبمجرد زوال الشمس عن كبد السماء صار الظهر واجباً على المكلف ، فهو شرط وجوب .

النوع الثاني : **شرط صحة** وهو : ما جعل وجوده سبباً في صحة العمل والاعتداد به .

مثل : الوضوء للصلاة ، فإنه شرط لصحة الصلاة ، والاعتداد بها ، فإن المكلف إذا لم يأت به لم تصح صلاته .

ومثل : الإيمان للأعمال ، فإنه شرط لصحة الأعمال والاعتداد بها ، فإن الكافر لو صلى أو صام وأتى بالعبادات -ولم يأت بالإيمان أولاً- لم تصح عبادته ولا يُعْتَد بها .

النوع الثالث : **شرط الأداء** وهو : حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل.

مثل : النائم عن الصلاة ، فإن شرط الأداء في حقه غير موجود ، لأن النائم غير مكلف بأداء الصلاة ، مع أن شرط الوجوب متحقق منه لأن وقت الصلاة قد دخل . فيشترط لأداء الصلاة عدم النوم -أي فهم الخطاب- مع شرط الوجوب .

- **التقسيم الثاني : باعتبار قصد الشارع له**[1] :

ينقسم الشرط باعتبار قصد الشارع له وعدم ذلك إلى قسمين :

---

(١) ينظر : الحكم الوضعي عند الأصوليين ص(٢٢٦) ، والموافقات (١/ ٤٢١) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٦) .

القسم الأول : ما قصده الشارع قصداً واضحاً .

وهذا القسم يرجع إلى خطاب التكليف ، وله حالتان :

الحال الأولى : أن يكون مأموراً بتحصيله ، كالوضوء للصلاة .

الحال الثانية : أن يكون منهياً عن تحصيله ، كنكاح المحلل في مراجعة الزوجة لزوجها الأول ، لأنه يشترط لرجوع الزوجة لزوجها الذي طلقها ثلاثاً أن تنكح زوجاً آخر ، ونكاح التحليل وإن كان يقوم مقام الشرط لكن هذا الشرط بهذه الصورة منهي عنه .

القسم الثاني : ما ليس للشارع قصد في تحصيله .

وهذا القسم يرجع إلى خطاب الوضع ، كالحَوْل في الزكاة ، فإن إبقاء النصاب حتى يكتمل الحول لأجل الزكاة فيه ليس بمطلوب الفعل ، ولا هو مطلوب الترك .

● **التقسيم الثالث : باعتبار مصدره**[1] :

ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى قسمين :

القسم الأول : الشرط الشرعي ، وهو : ما كان مصدر اشتراطه الشارع .

وهذا الشرط هو المراد عند الإطلاق ، وسبق تعريفه ، كالوضوء للصلاة .

القسم الثاني : الشرط الجَعْلي ، وهو : ما كان مصدر اشتراطه المكلف .

وهذا القسم يتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : الشروط المعتبرة شرعاً ، وهي التي أجاز الشارع للمكلف أن يشترطها .

---

(١) ينظر : الحكم الوضعي عند الأصوليين ص(٢٢٤) ، والموافقات(١/ ٤٢٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٧) .

وهذه الشروط لا تنافي مقصود الشرع بل توافقه ، وهي كل شرط جاء مكملاً لحكمة المشروط بحيث لا ينافيه بحال من الأحوال ، أي : الشروط التي تكون موافقة لمقتضى مشروطاتها في العقود والتصرفات الشرعية بحيث لا تخالفها ولا تنفي مضمونها .

مثل : أن يشترط المكلف على آخر الرهن بسبب مال أقرضه إياه ، فهذا الشرط من الشروط المعتبرة شرعاً ، لأنها جائزة للمكلف ، لأن هذا الشرط فيه حفظ للمال .

وهكذا بقية الشروط في البيع ، والنكاح وغيرهما .

النوع الثاني : الشروط غير المعتبرة شرعاً ، وهي الشروط التي لا تلائم مقصود المشروط ، وغير مكملة لحكمته ، بل جاءت على الضد من ذلك ، أي : أن هذه الشروط تخالف مقتضى المشروطات في العقود ، والتصرفات الشرعية ، وتناقض مدلولاتها ، فهذه الشروط تعتبر فاسدة غير صحيحة .

مثل : أن يشترط البائع على المشتري عدم الانتفاع بالمبيع .

ومثل : أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح عدم الوطء .

فائدة : الفرق بين الشرط والسبب[1] :

اعلم أن هناك فروقاً بين الشرط والسبب لا بدّ من معرفتها حتى لا يلتبس أحدهما بالآخر لأن الشرط والسبب يشتركان في توقف الحكم عليهما وانتفائه بانتفاء كلّ منهما ، كما يشتركان أيضاً في كونهما خارجين عن الشيء وليس أحدهما بجزء من حقيقته وماهيته[1] .

---

(١) ينظر : الفروق للقرافي (١/ ١٠٩) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦) ، وشفاء الغليل ص(٥٥٣) ، والحكم الوضعي عند الأصوليين ص (٢٥٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٣٨) .

وإذا كانا كذلك فإليك أهم تلك الفروق بينهما :

الفرق الأول : أن السبب يلزم من وجوده الوجود ، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود ، كما سبق في التعريف .

الفرق الثاني : أن الشرط ليس فيه مناسبة في نفسه ، بخلاف السبب فإنه مناسب في ذاته.

مثاله : النصاب سبب في وجوب الزكاة ، وهو مشتمل على الغنى في ذاته ، بخلاف مرور الحول فإنه ليس فيه مناسبة في نفسه ، وإنما هو مكمل لحكمة الغنى في النصاب ، وذلك للتمكن من تنمية المال في جميع الحول .

المانع :

المانع في اللغة[٢] : الحائل بين الشيئين ، مثل أن يحول حائل بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، والمنع خلاف الإعطاء . يقال : مَنَعَه يمنعه مَنْعاً ، ومَنَّعَه فامْتَنع منه وَتَمَنَّع . ورجلٌ مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاع : ضنين ممسك بَخِيل ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [سورة المعارج الآية:٢١] .

---

(١) بخلاف الركن فإنه مع توقف الحكم عليه كما هو الحال في الشرط والسبب إلا أنه يفترق عنهما بكونه داخلاً في ماهية الشيء وجزءاً من حقيقته ، فهو أقوى ارتباطاً بالشيء منهما بهذا المعنى ، فقراءة الفاتحة في الصلاة ركن فيها لكونها داخلة في ماهية الصلاة فهي جزء منها بخلاف الطهارة أو دخول الوقت فهما خارجان .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة (٣/ ١٩) ، والصحاح (٣/ ١٢٨٧) ، والمحكم (٢/ ٢٠٣) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨) ، ولسان العرب (١٣/ ١٩٤) ، والقاموس المحيط ص (٩٨٨) .

أما تعريفه في الاصطلاح[1] : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

شرح التعريف :

قولنا : (ما) : موصولة بمعنى الذي .

وقولنا : (ما يلزم من وجوده العدم) : أي : يلزم من وجود المانع العدم ، مثل : الحيض بالنسبة للصلاة ، يلزم من وجود الحيض عدم الصلاة .

وخرج به السبب : فإنه يلزم من وجوده الوجود ، وخرج به أيضاً الشرط ، لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم .

وقولنا : (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) ، أي : لا يلزم من عدم المانع الوجود ، مثل : الحيض بالنسبة للصلاة ، لا يلزم من عدم الحيض وجود الصلاة ، لأن المرأة قد تكون طاهرة من الحيض –فانعدم المانع– وتصلي الصلاة لكنها باطلة لأنها كانت قبل الوقت أو صلت بغير وضوء ، أو لا تصلي ، فلا يلزم من عدم الحيض وجود الصلاة .

وقولنا : (ولا عدم) : أي : لا يلزم من عدم المانع العدم ، مثل : الحيض بالنسبة للصلاة ، لا يلزم من عدم الحيض عدم الصلاة ، فإن المرأة التي لا يكون بها حيض فتصلي بعد دخول

---

(١) ينظر : الفروق (١/ ٦٢) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦) ، والبحر المحيط (٢/ ١٢) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٢) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٤٤١) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) ، ورفع الحاجب (٢/ ١٢) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٩٥) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٢٨) ، ومنع الموانع على جمع الجوامع ص(٢٨٢) ، وشرح غية السول ص(١٨٠) ، والمانع عند الأصوليين ص(١١٠) ، روضة الناظر (١/ ٢٤٩) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٤١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٣١) ، والحكم الوضعي عند الأصوليين ص(٢٦٢) .

الوقت وبوضوء فصلاتها صحيحة ، فعدم وجود الحيض لا يلزم منه عدم الصلاة كما أنه لا يلزم منه وجود الصلاة .

وخرج بقولنا : (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) : الشرط كذلك ، لأن الشرط يلزم من عدمه العدم .

وقولنا : (لذاته) : أي : لذات المانع نفسه .

خرج به : ما لو قارن عدم المانع وجود السبب ، فإنه يلزم منه الوجود لكن ليس لعدم وجود المانع ذاته بل لوجود السبب ، مثل : امرأة لا يوجد بها حيض -وهو المانع- ودخل عليها وقت صلاة الظهر مثلاً -وهو السبب- فهنا وجبت عليها الصلاة لكن ليس لعدم وجود المانع فقط بل لمقارنة عدم المانع وجود السبب .

كذلك خرج به : ما لو قارن عدم المانع عدمُ الشرط ، فإنه يلزم منه العدم لكن ليس لعدم وجود المانع ذاته بل لعدم وجود الشرط ، مثل : امرأة لا يوجد بها حيض -وهو المانع- وصَلّت بغير وضوء ، فصلاتها غير صحيحة لكن ليس لعدم المانع بل لعدم وجود الشرط .

مسائل متعلقة بالمانع :

المسألة الأولى : تقسيمات المانع :

ينقسم المانع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة :

- **التقسيم الأول : ينقسم المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب إلى قسمين**[1] :

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٧) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٣) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٧٩) ، والبحر المحيط (٢/ ١٢) ، وإرشاد الفحول ص (٢٥) ، ورفع الحاجب (٢/ ١٢) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٤٤١) ، ونهاية الوصول

القسم الأول : مانع الحكم .

وهو كلّ وصف وجودي ظاهر منضبط لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع تحقق السبب .

مثل : الحيض مانع من وجوب الصلاة مع تحقق السبب -وهو دخول الوقت- فترتب على وجود المانع وهو الحيض عدم وجود الحكم وهو وجوب الصلاة بالنّسبة لهذا المكلف ، وهذا الحكم متسبب عن السبب ، فهذا المانع مانع للحكم كما هو ظاهر بَيّن .

واعلم أن مانع الحكم يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول : مانع يمنع دوام الحكم واستمراره ويمنع كذلك ابتداء الحكم ، فهو مانع للدوام والابتداء معاً .

مثل: الرضاع ، فإنه يمنع ابتداء النكاح على امرأة هي أخته من الرضاع ، إذ لا يجوز عقد النكاح ابتداءً على أخته من الرضاعة ، كما أنه -الرضاع- يمنع استمرار الحكم ودوامه إذا طرأ عليه ، كما لو تزوج امرأة ثم تبين له أنها أخته من الرضاعة ، فالرضاع يمنع استمرار حكم النكاح ويبطله.

ومثاله أيضاً : الحدث ، فإنه مانع من انعقاد العبادة ابتداء ، ومانع من استمرارها إذا طرأ على العبادة بعد الدخول فيها .

لابن الساعاتي (١/ ١٩٥) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) ، والمانع عند الأصوليين ص (١٢١) ، والحكم الوضعي عند الأصوليين ص (٢٦٨) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٨٤) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٤٢) .

النوع الثاني : مانع يمنع من ابتداء الحكم فقط دون دوامه واستمراره ، فهو مانع للابتداء فقط دون الدوام .

مثل : الإحرام ، فإن الإحرام يمنع ابتداء عقد النكاح ما دام محرماً ، ولا يمنع دوام واستمرار النكاح الموجود قبله -يعني قبل الإحرام- .

النوع الثالث : مانع يمنع دوام الحكم واستمراره فقط دون ابتدائه ، فهو مانع للدوام فقط دون الابتداء .

مثل : الطلاق ، فإنه يمنع من الدوام على النكاح الأول ، ولا يمنع من ابتداء نكاح ثاني.

القسم الثاني : مانع السبب .

وهو كل وصف يُخِلّ وجودُه بحكمة السبب .

مثل : الدَّيْن مانع من وجوب الزكاة ، وبلوغ النصاب سبب في وجوب الزكاة ، وحكمته أن من ملك النصاب صار غنياً فيطلب منه مواساة الفقراء من الفضل الزائد في ذلك المال ، لكن وجود المانع -وهو الدَّيْن- يُخِلّ بحكمة السبب التي سبقت لأن الدين لم يدع في المال فضلاً زائداً يواسي به الفقير فإن النصاب صار مشغولاً بحقوق الغرماء ، ولأن الذي ملك النصاب مع وجود الدين لا يعدّ غنياً إذا كان هذا الدين سيجعل المال أقل من النصاب ، فالإخلال بحكمة السبب يمنع السبب فكأن السبب لم يوجد .

● **التقسيم الثاني : ينقسم المانع باعتبار إمكان اجتماعه مع الطلب وعدم إمكان اجتماعه إلى قسمين**[1] :

القسم الأول : ما يمكن اجتماعه مع الطلب الآمر أو الناهي .

النوع الأول : ما يرفع أصل الطلب شرعاً ، وإن أمكن حصوله معه عقلاً .

مثل : الحيض بالنسبة للصلاة ، فإنه يمكن اجتماع الحيض مع طلب الصلاة عن طريق العقل ، ولكنّ الشارع اعتبره مانعاً من أصل الطلب بهذه العبادة ، فلو صلت الحائض لم تصح صلاتها ، بل تأثم بفعلها هذا .

مثال آخر : الحيض بالنسبة للصوم ، فإنه يمكن اجتماع الحيض مع طلب الصوم عن طريق العقل ، ولكن الشارع اعتبره مانعاً من أصل الطلب بهذه العبادة ، فلو صامت الحائض لم يصح صومها ، بل تأثم بفعل الصوم .

واعلم أن هذا النوع من أنواع الموانع يرفع الطلب حال وجوده ولهذا لم يطلب قضاؤه بعد زواله كالصلاة من الحائض .

وأما ما طلب قضاؤه بعد زواله كالصوم بالنسبة للحائض فالمعتمد هو القول بأن قضاءها للصوم بطلب جديد وخطاب جديد ، كما سيأتي في مبحث القضاء ، ولم تكن مطالبة به وقت الحيض .

قال الشاطبي –رحمه الله تعالى–[1] : (والدليل على أنه غير مطلوب حال وجود المانع أنه لو كان كذلك ، لاجتمع الضدان ، لأن الحائض ممنوعة من الصلاة ، والنفساء كذلك ، فلو

---

(١) ينظر : الموافقات (١/ ٤٤١) ، والمانع عند الأصوليين ص (١٣٥) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٤٢) ، والحكم الوضعي عند الأصوليين ص (٢٧٤) .

كانت مأمورة بها أيضاً ، لكانت مأمورة حالة كونها منهية بالنسبة إلى شيء واحد ، وهو محال ، وأيضاً إذا كانت مأمورة أن تفعل ، وقد نهيت أن تفعل ، لزمها شرعاً أن تفعل وأنْ لا تفعل معاً ، وهو محال ، وأيضاً فلا فائدة في الأمر بالشيء لا يصح لها فعله حال وجود المانع ولا بعد ارتفاعه ، لأنها غير مأمورة بالقضاء باتفاق) .

النوع الثاني : ما لا يرفع أصل الطلب ، ولكن يمنع اللزوم فيه ، وهذا النوع شيئان :

الأول : ما يكون منع اللزوم فيه بمعنى التخيير ، فيكون هذا الطلب تخييراً لا واجباً مع بقائه مطلوباً شرعاً ، فيمكن اجتماع المانع فيه مع الطلب عقلاً وشرعاً .

مثل : الرّق والأنوثة بالنسبة لصلاة الجمعة والجماعة ، فإن الرّق والأنوثة لا يرفعان أصل الطلب بهذه العبادة بدليل صحتها منها ، ولكن مانع الرّق والأنوثة إنما يمنعان من انحتام ولزوم هذا الطلب في هذه العبادة ، فتكون صلاة الجمعة في الجماعة بالنسبة للرقيق والأنثى من باب التخيير لا من باب الوجوب .

الثاني : ما يكون منع اللزوم له بمعنى رفع الإثم والمؤاخذة من المخالف للأمر ، وذلك كأسباب الرخص ، فإنها موانع من انحتام الطلب ، بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة للأخذ بالرخصة .

مثل : السفر بالنسبة لترك الجمعة ، وترك الصوم ، فإن السفر لا يرفع أصل الطلب في هذه العبادة ، وإنما يرفع اللزوم فيها ، بدليل صحتها من المسافر .

القسم الثاني : ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب أصلاً ، فهو يمنع من أصل الطلب جملةً ، عقلاً وشرعاً .

---

(١) الموافقات (١/ ٤٤٢) .

مثل : زوال العقل بنوم ، أو إغماء ، أو جنون ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يجتمع مع الطلب الذي هو التكليف لأمرين :

الأول : أنهم لا يفهمون الخطاب ، والفهم شرط من شروط التكليف .

الثاني : أن خطاب الشارع إلزام والتزام ، ومن زال عقله لا يمكن إلزامه ، فلا يتأتى بالنسبة إليه التزام كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات .

● **التقسيم الثالث : ينقسم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف ، أو خطاب الوضع ، إلى قسمين**[1] :

القسم الأول : ما يكون داخلاً تحت خطاب التكليف فيشمل المأمور به ، والمنهي عنه ، والمأذون فيه .

مثال المأمور به : الإسلام ، فإنه مأمور به ، وهو مانع من انتهاك حرمة الدم ، والمال ، والعِرْض ، إلا بحقها .

مثال المنهي عنه : الكفر ، فإنه منهي عنه ، وهو مانع من صحة العبادات .

مثال المخير فيه والمأذون فيه : الاستدانة ، فإنها ليست مأموراً بها ولا منهياً عنها كالمثالين السابقين ، وهي مانعة من وجوب الزكاة وإن كان النصاب موجوداً .

القسم الثاني : ما يكون داخلاً تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك ، فالشارع لم يأمر بتحصيله ، وعدم تحصيله من حيث هو مانع .

---

(١) ينظر : الموافقات (١/ ٤٤٤) ، والمانع عند الأصوليين ص(١٤٣) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٤٥) ، والحكم الوضعي عند الأصوليين ص (٢٧٣) .

مثل : الشخص المدين فإنه ليس مخاطباً برفع الدين عن نفسه إذا كان يملك النصاب لتجب الزكاة عليه ، كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنه الزكاة ، لأن المانع من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف هنا فلا يكون مأموراً به ولا منهياً عنه .

المسألة الثانية : الفرق بين المانع وبين العلة والسبب[1] :

الفرق الأول : أن المانع يقتضي وجوده معناً ينافي الحكم أو سببه ، أما العلة أو السبب فيقتضي وجودهما معناً يقتضي الحكم .

الفرق الثاني : أن المانع يقتضي وجوده عدم الحكم لذاته ، أما السبب أو العلة فيقتضي وجودهما وجود الحكم لذاتهما .

الفرق الثالث : أن المانع أقوى من العلة والسبب ، لأنه إذا وجد كلّ من المانع والسبب والعلة فإن المانع يمنع وجود الحكم ويبطل العلة والسبب ، وهناك فروق أخرى .

المسألة الثالثة : الفرق بين المانع والشرط[2] :

الفرق الأول : أن المانع يقتضي وجوده عدم الحكم لذاته ، أما الشرط فلا يقتضي وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته .

الفرق الثاني : أن المانع لا يقتضي عدم وجوده عدم وجود الحكم أو وجود الحكم لذاته ، أما الشرط فيقتضي عدم وجوده عدم الحكم لذاته .

---

(١) المانع عند الأصوليين ص(١٨٣) .

(٢) ينظر : الفروق للقرافي (١/ ١١١) ، والمانع عند الأصوليين ص(٢٠٥) و(٢٣١) .

الفرق الثالث : أن المانع أقوى من الشرط ، لأنه لو وجد كلّ من المانع والشرط فإن المانع يمنع وجود الحكم ويبطل عمل الشرط .

وهناك فروق أخرى .

الصحة :

سبق بيانها في النظم .

الفساد :

سبق بيانه في النظم .

الرخصة :

الرخصة في اللغة[1] : مشتقة من الرَّخص .

قال ابن فارس[2] : (الراء والخاء والصاد أصلٌ يدل على لين وخلاف وشدةٍ . من ذلك اللَّحْم الرَّخْص هو الناعم ، ومن ذلك الرُّخص : خلاف الغلاء والرخصة في الأمر خلاف التشديد) .

وقال في المصباح[3] : (الرُّخْصَة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص ارخاصاً إذا يسره وسهله) .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠) ، والصحاح (٣/ ١٠٤١) ، والمحكم (٥/ ٥٦) ، وتهذيب اللغة (٧/ ١٣٤) ، والقاموس المحيط ص(٨٠٠) ، والمصباح المنير ص(٨٥) ، ولسان العرب (٥/ ١٧٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠) .

(٣) ص(٨٥) .

وقال في القاموس[1] : (الرُّخْصُ : بالضم ضِدّ الغلاء ، وبالفتح الشيء الناعم ... والرُّخْصَة : ترخيص الله للعبد فيما يحفظه عليه والتسهيل) .

أما تعريفها في الاصطلاح[2] : الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي .

شرح التعريف :

قولنا : (الحكم الشرعي) : جنس يشمل الرخصة والعزيمة لأن كلاً منهما حكم شرعي بل يشمل جميع الأحكام الشرعية .

وخرج به : بقية الأحكام غير الشرعية .

وقولنا : (الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولة) : خرج به أمران :

---

(١) القاموس المحيط ص(٨٠٠) .

(٢) هذا أجود تعريف للرخصة وهناك تعريفات أخرى تنظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٢١) ، والكليات ص(٤٧٢) ، والتعريفات ص(٨٠) ، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٥١) ، ومراقي السعود ص(٨٤) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٧) ، وتشنيف المسامع (١/ ٢٠٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣١) ، والغيث الهامع (١/ ٧٤) ، والبحر المحيط (٢/ ٣١) ، ورفع الحاجب (٢/ ٢٦) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٤٤٢) ، وشرح المنهاج (١/ ٨٤) ، والمستصفى (١/ ٣٢٩) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٧٧) ، والموافقات (١/ ٤٦٦) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧) ، والتحصيل من المحصول (١/ ١٧٩) ، والمحصول (١/ ١٢٠) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٩٧) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٨٤) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٥٠) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٦٧) ، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص(١٢-٤٤) ، والمذكرة للشنقيطي ص(٩٣) .

الأول : ما كان باقياً على حكمه الأصلي ، بمعنى أنه لم يتغير أصلاً ، كالصلوات الخمس وغيرها مما بقي على حكمه الأصلي .

الثاني : ما تغير من سهولة إلى صعوبة ، مثل : حرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبل الإحرام .

وقولنا : (لعذر اقتضى ذلك) : العذر إما لدفع الضرر أو مشقة أو حاجة . خرج به ما تغير من صعوبة إلى سهولة ولكن بغير عذر ، كترك تجديد الوضوء لكلّ صلاة ، فإن التجديد لكلّ صلاة كان لازماً ثم غُيّر إلى سهولة ، وهي أنّه يصلي بوضوء واحد كلّ الصلوات ما لم يحدث[1] إلا أن هذا التغيير لا يسمى رخصة اصطلاحاً ، لأنه لم يكن لعذر جديد .

وقولنا : (مع قيام سبب الحكم الأصلي) : أي : مع قيام سبب الحكم الأصلي كدخول الوقت في وجوب الصلاة والصوم ، والخبث في الميتة ، فإن هذه الأسباب قائمة حال الحل ، وقد تغيّرت إلى سهولة ، لوجود الأعذار المتسبِّبة في ذلك .

وخرج به : النسخ : كتغيير إيجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرة اثنين منهم فقط المنصوص عليه في الأنفال ، لأن الحكم الأصلي وهو مصابرة العشرة كان أول الإسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين ، كذلك ما لو قطع من إنسان بعض أعضاء الوضوء فإن غسلها يَسقط عنه فلا يجب ولا يسمى رخصة ، لأن سبب الحكم الأصلي وجود محلّه قد زال هنا بقطعه .

---

(١) لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ)) . رواه الإمام أحمد رقم الحديث (٢١٩٦٠) ، وابن خزيمة رقم الحديث (١٣٨) . إسناده حسن .

مسائل متعلقة بالرخصة :

المسألة الأولى : تقسيمات الرخصة :

تنقسم الرخصة عند جمهور الأصوليين باعتبار أنواع الأحكام إلى عِدّة أقسام ، هي :

القسم الأول : رخصة واجبة :

وهي التي يجب الأخذ بها ، فإن تركها وامتنع عنها فمات أو لحقه ضرر فإنه يأثم بذلك.

مثل : أكل الميتة للمضطر ، فإنه داخل تحت تعريف الرخصة ، قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ... فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة الآية:٣] ، وهي واجبة لإبقاء النفس لأن عدم أكلها يؤدي إلى التهلكة والله سبحانه يقول : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة الآية :١٩٥] .

وقلنا : إنه داخل تحت الرخصة لأن في أكلها تسهيل على المكلف بالإذن فيها ، وعدم التضييق عليه بإلزامه ترك الأكل منها حتى يموت . والقول بأن إباحة الميتة للمضطر رخصة هو قول أكثر العلماء مع قولهم بوجوب أكلها[1] .

---

(١) وهناك قول : بأن أكل الميتة للمضر رخصة واجبة لكن من جهتين ، فأكلها رخصة من جهة أن الله تعالى وسع على المكلف في استبقاء نفسه بأن يأكل منها ولم يوجب عليه الصبر عن أكلها حتى يموت ، وأكلها أيضاً عزيمة واجبة من جهة أن أكل الميتة وسيلة إلى استبقاء النفس الواجب المحافظة عليها للآيات الكثيرة والأحاديث ، وعليه فإن أكل الميتة للمضطر يسمى رخصة وعزيمة من جهتين ولا مانع من أن يكون للواحد بالشخص جهتان . وذهب آخرون إلى أن أكل الميتة للمضطر عزيمة وليس برخصة.

تنظر المذاهب : رفع الحاجب (٢/ ٢٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص(٩٩) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٨) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٥) ، والبحر

القسم الثاني : رخصة مندوبة .

وهي التي يندب الأخذ بها ، وفي فعلها أجر .

مثل : الحائض المُحِدّة فإن الشارع رخص لها عند طهرها من الحيض أن تضع طيباً على فرجها تتبع به أثر الدّم لإزالة الرائحة ، وذلك لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ - قَالَتْ : ((كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ[1] مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ))[2] .

القسم الثالث : رخصة مباحة .

مثل : بيع العرايا ، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق ، فالأصل عدم جواز مثل هذا البيع لما فيه من الجهالة والغرر ، لكن الشارع رخص في العرايا للحاجة إليها .

القسم الرابع : رخصة خلاف الأولى .

المحيط (٢/ ٣٤) ، والمنثور في القواعد (١/ ٣٦٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٣) ، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص (٧٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٧٩) ، وروضة الناظر (١/ ٢٦١) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٩٤).

(١) قطعة .

(٢) رواه البخاري في الحيض / باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ رقم الحديث (٣٠٧) ، ومسلم في الطلاق/ باب وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ رقم الحديث (٩٣٨) .

ومثلوا له : المسح على الخفين ، لأنّ الأفضل والأولى غسل الرجلين ، وهذا قول كثير من العلماء ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

العزيمة :

العزيمة في اللغة[1] : مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد ، أي ما عقد عليه القلب من الأمر ، قال ابن فارس : (العين والزاء والميم أصل واحدٌ صحيح يَدلُّ على الصَّريمة والقطع) . وقال ابن سيدة : (العَزْمُ : الجِدُّ ، عَزَمَ على الأمر يَعْزِمُ عَزْماً ومَعْزَماً ومَعْزِماً وعُزْماناً وعَزِيمةً وعَزَمَةً ، وقال الخليل : العَزْمُ : ما عَقَد عليه القلبُ من أمرٍ أنت فاعله أي مُتَيَقِّنُه) .

أما تعريفها في الاصطلاح[2] : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

شرح التعريف :

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (٢/ ١٥٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٨) ، والمحكم (١/ ٥٣٣) ، والصحاح (٥/ ١٩٨٥) ، ومختار الصحاح ص(٤٣٠) ، ولسان العرب (٩/ ١٩٣) ، والقاموس المحيط ص(١٤٦٨) ، والمصباح المنير ص(١٥٥) .

(٢) ينظر : روضة الناظر (١/ ٢٥٩) ، ورفع الحاجب (٢/ ٢٦) ، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٥١) ، ومراقي السعود ص(٨٤) ، والبحر المحيط (٢/ ٢٩) ، والغيث الهامع (١/ ٤٧) ، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١) ، وتشنيف المسامع (١/ ٢٠٤) ، والموافقات (١/ ٤٦٤) ، ونهاية السُّول للآسنوي (١/ ٧٧) ، والمستصفى (١/ ٣٢٩) ، وشرح المنهاج (١/ ٨٤) ، و نهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٨١) ، و الفائق في أصول الفقه (١/ ٤٤٢) ، والتحصيل من المحصول (١/ ١٧٩) ، والمحصول (١/ ١٢٠) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١١١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٥) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص(٩٨) ، وشرح غاية السول ص(١٨٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٦٧) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٤٩) .

قولنا : (الحكم الثابت) : خرج به الحكم غير الثابت كالمنسوخ ، فلا يسمى عزيمة ، لأنه لم يبق مشروعاً أصلاً ، والحكم الثابت عام وشامل للأحكام التكليفية الواجب والمندوب والمحرم والمكروه ، لأن كلاً منها حكم ثابت .

وقولنا : (بدليل شرعي) : خرج به : ما ثبت بدليل عقلي ، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة .

وقولنا : (خال من معارض راجح) : خرج به : ما ثبت بدليل شرعي لكنه معارض للدليل الشرعي الذي ثبت به حكم العزيمة ، وهذه المعارضة على حالتين :

الأولى : أن يكون الدليل المعارض مساوياً ، فإن كان كذلك لزم التوقف وانتفت العزيمة ، ووجب طلب المرجح الخارجي .

الثانية : أن يكون الدليل المعارض راجحاً ، فإن كان كذلك لزم العمل بمقتضى الدليل الراجح ، وانتفت العزيمة ، وثبتت الرخصة .

مثل : تحريم أكل الميتة حكم ثابت من مخالفة دليل شرعي ، فهو إذا عزيمة ، فإذا وجدت المخمصة (المجاعة) حصل المخالف لدليل التحريم وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة المائدة : ٣. وهو راجح على دليل التحريم ، وهو قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ سورة المائدة : ٣. وذلك لحفظ النفس ، فجاز الأكل من الميتة وحصلت الرخصة .

وخرج أيضاً بقولنا : (معارض راجح) : الرخصة ، لأن الرخصة حكم ثابت على خلاف الدليل المعارض ، وحكم الرخصة راجح على الدليل المعارض كما سبق بيانه .

الأداء :

الأداء في اللغة[1] : مأخوذ من أدّى الشيء إذا أوْصَلَه . قال ابن فارس : (الهمزة والدّال والياء أصل واحد وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه ... قال الخليل : أدّى فلانٌ يؤدي ما عليه أداءً وتأديةً) . وقال الفيروز آبادي : (أدّاه تأديةً أوصَلَه وقضاه ، والاسم الأداء) .

أما تعريفه في الاصطلاح[2] : ما فعل أولاً في وقته المقدر له شرعاً .

شرح التعريف :

قولنا : (ما فعل) : جنس يشمل الأداء ، والإعادة ، والقضاء .

وقولنا : (أولاً) : أخرج الإعادة ، لأنها تفعل مرة أخرى في وقت الأداء لخلل في الأول.

وقولنا : (في وقته المقدر له شرعاً) : أخرج أمرين :

أولاً : القضاء ، لأنه يفعل بعد وقته المقدر له شرعاً .

ثانياً : العبادة التي لم يقدر لها الشرع وقتاً ، كالنوافل المطلقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يوصف ذلك بأداء ، ولا قضاء ، ولا إعادة .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (١/ ٧٤) ، والمحكم (٩/ ٤٤٩) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٩) ، القاموس المحيط ص (١٦٢٤) ، ولسان العرب (١/ ٩٩) .

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٥٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٥) ، وروضة الناظر(١/ ٤٥٤) ، والمذكرة للشنقيطي ص(٨٨) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٧) ، والبحر المحيط (٢/ ٤٠) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٦٨) ، والمستصفى (١/ ٣٢٠) ، المحصول (١/ ١١٦) ، وشرح المنهاج (١/ ٧٨) ، والغيث الهامع (١/ ٤٠) ، وتشنيف المسامع (١/ ١٨٧) ، والضياء اللامع (١/ ٢٣٠) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٥٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٢٠) .

وقولنا : (شرعاً) : أي : يجب أن يكون هذا التحديد للوقت من الشرع .

ويظهر لك بهذا التعريف أنه يشمل الفرائض والنوافل المؤقتة .

الإعادة :

الإعادة في اللغة[1] : تكرير الفعل مرة أخرى . قال ابن سيدة : (العَوْدُ ثاني البَدْءِ وعاد إليه وعليه عَوْداً وعياداً وأعاده هو ... واستعاره إيّاه : سأله إعادته) . وقال ابن فارس : (قال خليل : العَوْدُ : هو تثنية الأمر عَوْداً بَعد بَدْء نقول : بدأ ثم عاد . والعودةُ : المَرَّة الواحدة) .

أما تعريفها في الاصطلاح[2] : ما فعل مرة أخرى في وقت الأداء لخلل في الأول .

شرح التعريف :

قولنا : (ما فعل) : جنس يشمل الأداء ، والإعادة ، والقضاء .

وقولنا : (مرةً أخرى) : أي : بعد المرة الأولى . وخرج به : الأداء لأنه ما فعل أولاً أي : في المرة الأولى .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨١) ، والمحكم (٢/ ٣٢٠) ، وتهذيب اللغة (٣/ ١٢٥) ، والصحاح (٢/ ٥١٣) ، ولسان العرب (٩/ ٤٥٨) ، والمصباح المنير ص(١٦٦) .

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨) ، والبحر المحيط (٢/ ٤٠) ، نهاية السول (١/ ٦٨) ، والتحصيل من المحصول (١/ ١٧٩) ، والمحصول (١/ ١١٦) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٣٨١) ، والمستصفى (١/ ٣٢٠) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٧) ، والضياء اللامع (١/ ٢٤٣) ، وشرح العَضُد ص(٧٦) ، وشرح غاية السول ص(١٦٠) ، ومنع الموانع ص(٢٨٣) ، وشرح المنهاج (١/ ٧٦) ، وتشنيف المسامع (١/ ١٩٤) ، وروضة الناظر (١/ ٢٥٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٥٠) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٢١) ، وكشف الساتر (١/ ٢٦١) ، والمذكرة للشنقيطي ص(٨٧) .

وقولنا : (في وقت الأداء) : خرج به : القضاء لأنه يفعل بعد خروج وقت الأداء.

وقولنا : (لخلل في الأول) : خرج به : ما يفعل ثانياً لكن بدون خلل في الأول ، كالمنفرد إذا صلى مر ثانية مع الجماعة ، فإن صلاته الأولى لا خلل فيها فلا توصف الثانية بالإعادة شرعاً لأنه لم يعد شيئاً ، فإن كان نوى بها النافلة المطلقة فإنها لا توصف بأداء ولا إعادة ولا قضاء كما سبق في تعريف الأداء .

القضاء :

القضاء في اللغة[1] : يأتي لمعانٍ كثيرة ، منها فعل العبادة كيف ما كان في وقتها أم لا ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ...﴾ [سورة النساء الآية:١٠٣]، ومنها إحكام الأمر وإتقانه ، ومنها الحُكْم ، ومنها الحتم ، ومنها الأداء كقولهم : قضى الغريم دينه ، وغيرها من المعاني .

أما تعريفه في الاصطلاح[2] : ما فعل جميعه بعد خروج الوقت المقدر له شرعاً لعذر .

شرح التعريف :

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٩) ، والمحكم (٦/ ٤٨٢) ، ولسان العرب (١١/ ٢٠٩) ، والمصباح المنير ص(١٩٣) .

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٥٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٧) ، والبحر المحيط (٢/ ٤٠) ، وروضة الناظر (١/ ٢٥٤) ، والضياء اللامع (١/ ٢٣٥) ، والمستصفى (١/ ٣٢٠) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٣٨٢) ، والمحصول (١/ ١١٦) ، والتحصيل من المحصول (١/ ١٧٩) ، ونهاية السول (١/ ٦٨) ، وتشنيف المسامع (١/ ١٩٠) ، وشرح المنهاج (١/ ٧٦) ، وشرح غاية السول ص(١٥٩) ، وشرح العَضُد ص(٧٦) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٧) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٢٢) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٥٣) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٧٨) .

قولنا : (ما فعل) : جنس يشمل الأداء ، والإعادة ، والقضاء .

وقولنا : (جميعه) : خرج به : ما لو فعل جزء من العبادة في آخر الوقت وخرج الوقت فإنه يكون أداءً ، والصلاة لا بدّ أن يدرك منها ركعة فأكثر في آخر الوقت كما هو مذهب الجمهور لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ))[1] .

وقولنا : (بعد خروج الوقت المقدر له شرعاً) : خرج به : الأداء ، والإعادة ، لأنهما يفعلان في وقتهما المحدد شرعاً كما سبق .

وقولنا : (لعذر) : خرج به : ما لو أخر العبادة حتى خرج وقتها لغير عذر ، فإنه لا يجوز له القضاء على الراجح .

هذا العذر في التأخير سواء كان مع التمكن من الفعل كالمسافر والمريض الذي يستطيع الصوم مع السفر والمرض ، أو كان هذا العذر مع عدم التمكن من الفعل لمانع شرعي كالحيض أو النفاس ، لعدم صحة الفعل شرعاً ، أو المانع العقلي كالنوم أو الإغماء ، لأنه من المحال عقلاً وجود الصلاة من النائم ، والمغمى عليه لأنها تفتقر إلى النية والقصد .

فكلّ عبادة تفعل بعد خروج الوقت لعذر فإنها قضاء سواء كان التأخير مع التمكن من الفعل أو لا .

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة / باب من أدرك من الصلاة ركعة رقم الحديث (٥٥٥) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة / باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة رقم الحديث (٦٠٧) .

ويظهر لك من تعريف الأداء والإعادة والقضاء أن العبادة التي أمر بها الشرع إما أن يكون حدد لها وقتاً معيناً أولا .

فالعبادة التي لم يحدد لها وقتاً معيناً إما أن يكون لها سبب كسجود التلاوة فإن سببها آية السجدة أو لا يكون لها سبب مُعين كفعل بعض الأذكار المطلقة ، فهذه العبادات التي لم يحدد الشرع لها وقتاً معيناً لا توصف في الاصطلاح لا بأداء ولا قضاء ولا إعادة .

وأما العبادة التي عين الشرع لها وقتاً محدداً فهذه العبادة إما أن تقع قبل وقتها أو في وقتها أو بعد وقتها ، فإن جوّز الشارع وقوعها قبل وقتها فإنها تسمى تعجيلاً كإخراج الزكاة قبل تمام الحول ، وأما إن وقعت العبادة في وقتها المقدر شرعاً فهي أداء إن لم تُسبق بأداء مختل ، فإن سبقت بأداء مختل فهي الإعادة ، وأما إن وقعت العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعاً لعذر فهي القضاء . والله أعلم.

مسألة : هل القضاء يجب بأمر جديد ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في العبادة إذا فات وقتها هل القضاء بالأمر الأول ، أو لا بدّ من أمر جديد ؟

المذهب الأول : أن قضاء العبادة المؤقتة إذا خرج وقتها يجب بأمر جديد غير أمر الأداء ، وهو مذهب جمهور العلماء[1]، وهو الراجح .

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٣/ ٣٣٤) ، والمعتمد (١/ ١٤٦) ، والعدة (١/ ٢٩٣) ، والتبصرة ص (٦٤) ، واللمع ص (٩) ، والبرهان (١/ ٢٦٥) ، والمستصفى (٢/ ١٠) ، وأصول السرخسي (١/ ٤٥) ، والمنخول ص (١٢١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٢) ، ورفع الحاجب (٢/ ٥٥٢) ، ومسودة ص

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟! قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ))[1].

وجه الاستدلال :

أن الحائض أمرت بقضاء الصوم ولم تؤمر بقضاء الصلاة ، ولو كان القضاء بأمر الأداء لم يكن ثم فائدة في هذا الحديث بأمرهن بقضاء الصوم ، لكن لما أمرت بقضاء الصوم فقط علمنا أن الصلاة لا قضاء فيها حتى يأتي أمر خاص في ذلك ، وإلا لكان يجب على الحائض أن تقضي الصلاة كالصيام بالأمر الأول أمر الأداء ، ولما لم تؤمر بقضاء الصلاة علمنا أن الأصل في القضاء لا بدّ له من أمر جديد .

يوضحه قول عائشة –رضي الله عنها– : ((كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ)) لأن القضاء لا بد له من أمر جديد فلهذا أمرنا بقضاء الصوم ، ولم نؤمر بقضاء الصلاة .

الدليل الثاني : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : ((مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) [1].

---

(٢٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠) ، وإرشاد الفحول (١/ ٢٧٢) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٦٠).

(١) رواه البخاري في الحيض / باب لا تقضي الحائض الصلاة ، رقم الحديث (٣٢١) ، ومسلم في كتاب الحيض/ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، رقم الحديث (٧٨٩) .

وجه الاستدلال :

أن الشارع أمر النائم والناسي ومن كان في حكمهما أن عليه قضاء الصلاة عند ذكرها ، فهذا الأمر يدل على أن قضاء العبادة المؤقتة لا بدّ له من دليل جديد فلم يكتف الشارع بالأمر الأول -أمر الأداء- بالصلاة بل أمر بها أمرا جديدا للنائم والناسي ومن كان في حكمهما إذا خرج وقتها ، فدل هذا على أن القضاء لا بد له من أمر جديد .

الدليل الثالث: عن عَائِشَة -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))(٢).

وجه الاستدلال :

أن فعل العبادة بعد وقتها المحدد لها شرعاً من غير عذر ليس من أمر الشرع ، حيث إنه لم يأت أمر من الشرع بقضائها كما جاء في المعذور ، فهي رد على صاحبها بنص هذا الحديث ، فلا يصح أن يقال بصحتها وقبولها بعد ذلك ، لأن الرّدّ بمعنى المردود ، كالخلق بمعنى المخلوق ، فدل هذا أن القضاء بغير أمر جديد من الشرع أمر مردود بنص هذا الحديث .

ولهذا يقال لمن قال : إنه تستدرك العبادة بالقضاء ، هل هذه العبادة التي أمرت بها هي التي أمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ أم غيرها ؟

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة / باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا رقم الحديث (٥٩٧) ، ومسلم في المساجد / باب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا رقم الحديث (١٦٠٠) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري في الصلح / باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ رقم الحديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في الأقضية / باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ رقم الحديث (٤٥٩٠) واللفظ له.

فإن قال : هي بعينها .

قيل له : فالعامد بتركها حتى خرج وقتها حينئذ ليس عاصيا لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الإثم والملامة ، وهذا باطل قطعا .

وإن قال : ليست هي التي أمر الله بها .

قيل له : فهذا من أعظم الحجج عليك إذ أقررت أن هذه العبادة غير مأمور بها ، فتطالب بدليل جديد للقضاء(١).

الدليل الرابع : أن تحديد الوقت المعين للعبادة دليل على أن هذا الوقت فيه مصلحة أوجبت تخصيصه دون سواه من الأوقات ، فإذا فات الوقت فاتت المصلحة ، فلم يعد لإيجاب القضاء فائدة ، إلا أن يأتي دليل جديد يأمر بالقضاء ، ولأن الواجبات الشرعية منها ما يجب قضاؤه ومنها ما لا يجب قضاؤه باتفاق ، فالصلوات الخمس يجب قضاؤها على النائم والناسي ونحوهما ، والجمعة والجهاد لا يجب قضاؤهما ، ولو كان القضاء يثبت بالأمر الأول ولا يحتاج لأمر جديد لكانت جميع الواجبات على حد سواء في القضاء ، ولأن الأمر بالفعل لا تعرض فيه للقضاء ، فإيجاب القضاء لا دليل عليه .

الدليل الخامس : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)) (٢).

---

(١) ينظر : المحلى (٢/ ١٠) مسألة رقم (٢٧٩) (بتصرف) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة رقم (٩٧٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في الصوم / باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ رقم الأثر (٨٣٢٢) و(٨٣٢٣) ، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٧٤) . ينظر : ما صح من آثار الصحابة (٢/ ٦٨٣) .

وجه الاستدلال :

أن ابن مسعود وغيره من الصحابة –رضوان الله عليهم– يرون أن من أفطر متعمدا في رمضان لا يشرع له قضاؤه ، ولو كان القضاء يجب بأمر الأداء لم يكن لقوله فائدة ، فدل هذا على أن القضاء لا بد له من أمر جديد .

المذهب الثاني : العبادة إذا فات وقتها فالقضاء بالأمر الأول ، وهو قول جماعة من أهل العلم . واستدلوا بما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ : ((نَعَمْ – قَالَ – فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ، اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))[2] .

وجه الاستدلال :

أن الصيام دين ثابت يؤدى ولو خرج وقته ولو كان متعمدا ، فالدين لا يمكن سقوطه إلا بأدائه ، فدل هذا على أن العبادة تقضى بالأمر الأول .

جوابه :

الجواب الأول : قال ابن القيم[1] : (فنقول هذا الدليل مبني على مقدمتين :

---

(١) رواه البخاري في الصوم / باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ رقم الحديث (١٩٥٣) ، ومسلم في الصيام / باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ رقم الحديث (٢٧٥٠) .

(٢) رواه البخاري في جزاء الصيد / باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ رقم الحديث (١٨٥٢) .

إحداهما : إن الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمدا .

والمقدمة الثانية : أن هذا الدين قابل للأداء فيجب أداؤه .

فأما المقدمة الأولى : فلا نزاع فيها ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير . ولعلكم توهمتم علينا أنا نقول بذلك ، وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب ، ونحن لم نقل ذلك ولا أحد من أهل الإسلام .

وأما المقدمة الثانية : ففيها وقع النزاع وأنتم لم تقيموا عليها دليلا فادعاؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتم الحكم بنفسه ، فمنازعوكم يقولون : لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا الفائت ، وإن الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلا في وقته وعلى صفته التي شرعه عليها ، وقد أقاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم ، فما الدليل على أن هذا الحق قابل للأداء في غير وقته المحدود له شرعا ، وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته ؟) .

الجواب الثاني : قال ابن القيم[٢] : (هذا إنما قاله في حق المعذور لا المفرط ، ونحن نقول في مثل هذا الدَّيْن يقبل القضاء ، وأيضا فهذا إنما قاله رسول الله ﷺ في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين ... وكذلك جاء منه الأمر بقضاء هذا الدين في الحج الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر ... ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء دين الله أحق أن يقضى ، فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (١١٩) .

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (١١٩) .

جاهر بمعصيته الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطرا وعدوانا ، فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ، ولا يقبله إلا على صفته التي شرعه عليها ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه) .

ثمرة الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي كما هو ظاهر ، فمن ترك العبادة كالصلاة والصيام ونحوهما متعمدا حتى خرج وقتها فلا يجوز له أن يقضي بناء على المذهب الأول لأن القضاء لا بد له من أمر جديد ، أما على المذهب الثاني فيقضي لأن القضاء ثابت بأمر الأداء .

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

والعِلْمُ لَفْظٌ للعُمِومِ لم يُخَصْ ... للفِقْهِ مَفْهُوماً بل الفِقْهُ أَخَصْ

ما زال كلام الناظم – رحمه الله تعالى – على باب أصول الفقه ، وبين لنا لفظة أصول ، ولفظة الفقه ، وأيضاً أصول الفقه المركب ، وبين الحكم بقسميه ، وأراد هنا أن يبين الفقه مقارناً بينه وبين العلم من جهة العموم والخصوص ، فقال – رحمه الله تعالى – : (**والعِلْمُ**) يعني أن العلم (**لَفْظٌ للعمومِ لم يُخَصْ للفِقْهِ**) ، لأن العلم أعم من الفقه فهو يشمله ويشمل غيره (**مَفْهُوماً**) أي : من جهة المفهوم ، فمفهوم العلم ومعناه يشمل جميع العلوم من الفقه والتوحيد والنحو والحديث وغيرِها ، فهو إذاً أعم من الفقه ولهذا قال : (**بل الفِقْهُ أَخَصْ**) أي الفقه أخص من العلم لأن الفقه كما سبق تعريفه : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية ، فالفقه أخص من العلم لأن الفقه لا يشمل جميع العلوم .

ولما بين الناظم أن العلم أعم من الفقه وبين الفقه فيما سبق أراد أن يبين لنا العلم فقال :

وعِلْمُنا مَعْرِفةُ المَعلُومِ ... إنْ طابَقَتْ لِوَصْفِهِ المَحتُومِ

اعلم أن العلم في اللغة[1]: قال ابن سيدة[2]: (العلم : نقيض الجهل ، عَلِمَ عِلماً) . وقال الجوهري[3]: (عَلِمْتُ الشيء أعْلَمُهُ عِلْماً : عرفتهُ . ورجلٌ علاَّمة ، أي عالِمٌ جداً ، والهاء للمبالغة ، كأنهم يريدون به داهيةً) .

أما تعريفه في الاصطلاح[4]: قال الناظم : (**مَعْرِفَةُ الْمَعلُومِ إنْ طابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَحتُومِ**) أي : العلم هو (**مَعْرِفَةُ الْمَعلُومِ**) أي : إدراك ما من شأنه أن يعلم (**طابَقَتْ**) أي : النسبة (**لِوَصْفِهِ الْمَحتُومِ**) وهو بمعنى قول صاحب الأصل : والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع .

وهذا التعريف فيه قيود ، فقوله (**مَعْرِفَةُ الْمَعلُومِ**) يخرج به عدم الإدراك أصلاً وهو الجهل البسيط ، كأن يقال له ما حكم كذا ؟ فيقول : لا أدري .

---

(١) ينظر : المحكم (٢/ ١٧٤) ، والصحاح (٥/ ١٩٩٠) ، ولسان العرب (٩/ ٣٧٠) ، وتهذيب اللغة (٢/ ٤١٥).

(٢) المحكم (٢/ ١٧٤).

(٣) الصحاح (٥/ ١٩٩٠).

(٤) ينظر : التحقيقات شرح الورقات ص (١٢٢) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٣٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٦١) ، والمستصفى (١/ ٧٦) ، وشرح اللمع (١/ ٨٣) ، والعُدة (١/ ٧٦) ، الأنجم الزاهرات ص (٩٧) ، شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين ص (٥٦) ، وشرح الأصول من علم الأصول ص (٨٩) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ١٥٥) ، والبرهان (١/ ٩٦) ، والمنخول ص (٩٤) ، والتمهيد (١/ ٣٦) ، والبحر المحيط (١/ ٧٥) .

اعلم أنه اعترض على تعريف الناظم للعلم بعدة اعتراضات تنظر في بعض المراجع السابقة، ولهذا سأذكر لك التعريف الراجح للعلم . واعلم كذلك أنه قد اختلف العلماء في تعريف العلم فقال بعض العلم : إنه لا يُحَدّ ، وقال آخرون : بأنه يُحَدّ ، وهو الصحيح.

وقوله (**إنْ طابَقَتْ لِوَصْفِهِ**) هذا القيد الثاني ، وهو أن تكون معرفة المعلوم على ما هو عليه في الواقع ، وهذا القيد يخرج به معرفة الشيء على وجه يخالف ما هو عليه وهو الجهل المركب كمن سئل عن حكم الصلاة بغير وضوء؟ فقال : يجوز والصلاة صحيحة .

وقوله (**المُحتُومِ**) هذا القيد الأخير وهو أن يكون الإدراك جازماً ، وهذا القيد يخرج الشك وهو تساوي الأمرين ، ويخرج الوهم وهو المرجوح ، والظن وهو الراجح ، وسيأتي ذكر ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

والأولى أن يقال في تعريف العلم : إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً مطابقاً للواقع .

ثم لما انتهى الناظم – رحمه الله تعالى – من تعريف العلم أراد أن يبين ما يناقضه وهو الجهل فقال في تعريفه :

والجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشيءِ على ... خلافِ وصْفِهِ الَّذي بِهِ عَلا

وَقِيلَ حَدُّ الجَهْلِ فَقْدُ العِلْمِ ... بَسِيطاً أوْ مُرْكَّباً قد سُمِّي

بَسِيطُهُ في كُلِّ ما تَحْتَ الثَّرى ... تَرْكِيبُه في كُلِّ ما تُصُوِّرا

اعلم أن الجهل في اللغة[1] : نقيضُ العِلْم ، جَهِلَ فلانٌ جَهْلاً وجَهَالةً . وَجَهِلَ عليه ، وتَجَاهَل : أظْهَر الجَهْلَ . وتَجَاهَل : أَظْهَر من نَفْسِه الجَهْلَ وليس به . واسْتَجْهَلَه : عَدَّه جاهلاً .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٩) ، والصحاح (٤/ ١٦٦٣) ، والمحكم (٤/ ١٦٦) ، ولسان العرب (٢/ ٤٠٢) ، وتهذيب اللغة (٦/ ٥٦) ، والقاموس المحيط ص (١٢٦٧) .

أما تعريفه في الاصطلاح[1] : فقد قال الناظم : **(والجَهْلُ قُلْ)** في تعريفه **(تَصَوُّرُ الشيء)** أي : إدراك الشيء المعلوم **(على خلافِ وصْفِهِ)** أي : على خلاف هيئته **(الَّذي بهِ عَلا)** أي : الذي عرف به غيره . مثل : أن يتصور الإنسان بأنه حيوان صاهل أو يتصور أن هذه الشجرة إنسان.

ويظهر لك بهذا التعريف أن تصور الشيء على خلاف ما هو عليه – وهو الجهل المركب – هو الجهل فقط ، وأما عدم التصور بالكلّية – وهو الجهل البسيط على ما سيأتي – لا يدخل في هذا التعريف ولا يكون جهلاً .

لكن القول الصحيح والمشهور عند العلماء في تعريف الجهل هو ما ذكره الناظم بقوله : **(وَقِيلَ حَدُّ الجَهْلِ : فَقْدُ العِلْمِ)** أي : أن تعريف الجهل : عدم العلم ، بمعنى : عدم إدراك الشيء . وهو ينقسم إلى قسمين قال عنهما الناظم : **(بَسِيطاً أَوْ مُرْكَّباً)** أي : أن الجهل ينقسم إلى جهل بسيط ، وجهل مركب **(قد سُمِّي)** قد سُمّيا عند العلماء بهذين الاسمين.

ثم شرع في تعريف هذين الجهلين البسيط والمركب فقال : **(بَسِيطُهُ)** أي : تعريف الجهل البسيط أنه **(في كُلِّ ما تَحْتَ الثَّرى)** أي : أن الجهل البسيط هو الجهل بالأشياء الحسية كجهلنا بـ **(ما تَحْتَ الثَّرى)** أي : تحت الأرض هذا هو الجهل البسيط ، فعدم إدراك ما تحت

---

(١) ينظر : شرح الورقات للمحلي ص (٩٦) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٣٥) ، والأصول من علم الأصول ص (١١) ، وجامع الأسرار في شرح المنار (٥/ ١٣٣٦) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٢٧) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ١٠٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٧٧) ، وشرح نظم الورقات لابن عثيمين ص (٤٦) ، وشرح اللمع في أصول الفقه (١/ ٨٩) ، والبحر المحيط (١/ ١٠٠) ، والأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات ص (٩٩) ، ولطائف الإشارات ص (١٣) .

الثرى من الأشياء المحسوسة يعد جهلاً بسيطاً ، مثل : الجهل بما تحت الثرى من الأموات أو من الحَبّ أو الحشرات أو غيرها مما هو متعلق بالأمور المحسوسة .

وهذا التعريف للجهل البسيط فيه قصور ظاهر لأنه خَصّه بالأمور المحسوسة دون المعنوية ، فالجهل بأن النية واجبة في الوضوء أو غير واجبة ، وأن مَن أكل في نهار رمضان ناسياً هل يفسد صومه أو لا ، ونحو ذلك ، فهذا لا يدخل في الجهل البسيط على هذا التعريف وإنما هو داخل في الجهل المركب الذي قال عنه الناظم : **(تَرْكِيبُه في كُلِّ ما تُصُوِّرا)** أي : أن الجهل المركب يكون **(في كُلِّ ما تُصُوِّرا)** أي : في كل شيء معنوي كالأشياء الفكرية والعقلية ، مثل : الجهل بحكم النية للوضوء هل هي شرط أو لا ؟ أو هل صلاة الوتر واجبة أو لا ؟ أو هل قراءة الفاتحة في الصلاة ركن أو لا ؟ ونحو ذلك ، فهذا كلّه عند الناظم يكون جهلاً مركباً سواء أكان الإنسان لا يعلم هذه الأشياء إطلاقاً أو يعلم الشيء على خلاف ما هو عليه ، مثل : أن يُسأل عن الوضوء هل هو شرط لصحة الصلاة ؟ فيقول : لا ليس شرطاً أو يقول : لا أعلم . كلّ هذا عند الناظم داخل في الجهل المركب .

والمشهور عند العلماء في تعريف الجهل البسيط والجهل المركب ما يأتي :

الجهل البسيط[1] : هو عدم إدراك الشيء بالكلية .

مثل : أن يسأل عن حكم صلاة الوتر فيقول : لا أدري .

وخرج بهذا التعريف : العلم لأنه إدراك الشيء ...

وخرج به أيضاً : الجهل المركب لأنه إدراك الشيء على غير ما هو عليه .

---

(١) واعلم أن الجهل البسيط سمي بسيطاً ، لأنه لا تركيب فيه وإنما هو جزء واحد كما ظهر لك من التعريف .

الجهل المركب : هو إدراك الشيء على غير ما هو عليه .

مثل : أن يُسأل عن الصلاة بغير وضوء لغير عذر؟ فيقول : يجوز أن يصلي المسلم الصلاة بغير وضوء .

وخرج بهذا التعريف : العلم لأنه إدراك الشيء على ما هو عليه ...

وخرج به أيضاً : الجهل البسيط لأنه عدم إدراك الشيء بالكلية .

واعلم أن الجهل المركب سمي جهلاً مركباً لأنه مركب من جهلين :

أولاً : الجهل بحقيقة الشيء وإدراكه .

ثانياً : الجهل بحقيقة نفسه بأنه جاهل .

فائدة :

اعلم أن الجهل المركب أشد قبحاً من الجهل البسيط ، لأن الجاهل الجهل البسيط عرف قدر نفسه فأوقفها عند حدها ، ولم يَقْفُ ما ليس له به علم وكما قيل : نصف العلم لا أدري ، أما الجاهل الجهل المركب يَغْتَرُّ بنفسه ويتكلم بما لا يدري حتى لا يقال بأنه لا يدري ، فلم يوقف نفسه عند حَدّها ، والكلام على الله سبحانه وتعالى بغير علم من كبائر الذنوب ، وقد حذر الله سبحانه من القول عليه بغير علم قال سبحانه : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة الأعراف الآية (٣٣)] ، وقال سبحانه : ﴿ **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة النحل الآية (١١٦)] ، وقال سبحانه : ﴿ **وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ** ﴾ [سورة الزمر الآية (٦٠)] ، وعَنْ سَلَمَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))[1] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ...))[2] .

ثم شرع الناظم – رحمه الله تعالى – في بيان أقسام العلم فقال :

والعِلْمُ إما باضْطرَارٍ يَحْصُلُ ... أو باكْتِسابٍ حَاصِلٌ فَالأَوَّلُ

كالْمُسْتَفَادِ بالحَواسِ الخَمْسِ ... بالشَّمِّ أَوْ بالذَّوْقِ أَوْ باللَّمْسِ

والسَّمْعِ والإبْصَارِ ثم التَّالِي ... ما كانَ مَوْقُوفاً على اسْتِدلاَلِ

قسم الناظم العلم إلى قسمين[3] فقال : **(والعِلْمُ)** يعني **علم المخلوق ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول : (إما باضْطرَارٍ يَحْصُلُ) أي : العلم الذي يحصل باضطرار وهو الضروري ، وهو ما لم يقع عن نظر واستدلال ، وسمى ضرورياً لأنه يضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ، بمعنى أن السامع يجد نفسه مضطراً للعلم به يقيناً ، كالعلم بأن النار حارة .

---

(١) رواه البخاري في العلم / باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم الحديث (١٠٩) .

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم الحديث (٣٦٥٧) ، وحسنه الألباني كما في صحيح أبي داود رقم (٣١٠٥).

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٦٦) ، والأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات ص (١٠٠) ، والبحر المحيط (١/ ٨٣) ، شرح اللمع (١/ ٨٦) ، والأصول من علم الأصول ص (١٢) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٢٩) ، والمذكرة للشنقيطي ص (١٧٢) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ٢٤١) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٣٧) ، وشرح الورقات للمحلي ص (٩٧) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠) .

القسم الثاني : (**أو باكْتِسَابٍ حَاصِلٌ**) أي : العلم الذي يحصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو العلم النظري المكتسب ، وهو الموقوف على النظر والاستدلال كالعلم بوجوب النية في الصلاة .

ثم شرع في بيان القسمين فقال عن **العلم الضروري** : (**فَالأَوَّلُ**) يعني العلم الضروري (**كالْمُسْتَفَادِ بالحَواسِ الْخَمْسِ**) يعني العلم الذي يحصل ويدرك ويستفاد بإحدى الحواس الخمس وهي (**بالشَّمِّ أَوْ بالذَّوْقِ أَوْ باللَّمْسِ والسَّمْعِ والإبْصَارِ**) فالناظم يرى أن ما يدرك بالحواس الخمس هو العلم الضروري ، مثل إدراكنا بحاسة الشّم أن هذه رائحة طيبة وهذه رائحة خبيثة مما لا يمكن دفعه ، وإدراكنا بحاسة الذّوق أن هذا طعمه حلو وذاك طعمه مُرّ مما لا يمكن دفعه ، وهكذا في بقية الحواس ، وذكر الناظم أن العلم الضروري يحصل بالحواس الخمس فقط كما يظهر من تمثيله ، وفي هذا قصور ، **فالأولى أن يقال في تعريف العلم الضروري هو** : ما لا يقع عن نظر واستدلال ولا يحتاج إلى تأمل ولا يمكن دفعه . وهذا التعريف للعلم الضروري يشمل ما يأتي :

أولاً : العلم الضروري الحاصل بالحواس الخمس .

ثانياً : العلم الضروري الحاصل والمدرك ببديهة العقل ، مثل : كون الاثنين أكثر من الواحد ، واستحالة اجتماع الضدين ، وأن الكل أكبر من الجزء ، وأن الشيء الواحد لا يكون معدوماً موجوداً في حال واحد .

ثالثاً : العلم الضروري الحاصل بالخبر المتواتر ، كما هو مذهب جمهور الأصوليين ، مثل : وجود النبيّ ﷺ ، ووجود الأئمة الأربعة ، ووجود مكة وبغداد بالنسبة لمن لم يرهما.

ثم قال عن **العلم النظري** : (**ثم التَّالِي**) يعني العلم النظري المكتسب فهو (**ما كانَ مَوْقُوفاً على اسْتِدلاَلِ**) يعني المتوقف على النظر والاستدلال ، مثل : العلم بأن الوضوء شرط

في صحة الصلاة ، فهذا العلم المكتسب لم نَصِلْ إليه إلا بعد بحث ونظر في الأدلة ، ولهذا كان علماً اكتسابياً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–[1] : (كون العلم بديهيا أو نظريا هو من الأمور النسبية الإضافية، مثل كون القضية يقينية أو ظنية إذ قد يتيقن زيد ما يظنه عمرو، وقد يبده زيد من المعاني ما لا يعرفه غيره إلا بالنظر، وقد يكون حسيا لزيد من العلوم ما هو خبري عند عمرو، وإن كان كثير من الناس يحسب أن كون العلم المعين ضروريا أو كسبيا أو بديهيا أو نظريا هو من الأمور اللازمة له بحيث يشترك في ذلك جميع الناس وهذا غلط عظيم وهو مخالف للواقع .

فإن مَنْ رأى الأمور الموجودة في مكانه وزمانه كانت عنده من الحسيات المشاهدات ، وهي عند من علمها بالتواتر من المتواترات ، وقد يكون بعض الناس إنما علمها بخبر ظنى فتكون عنده من باب الظنيات ، فإن لم يسمعها فهي عنده من المجهولات ، وكذلك العقليات فإن الناس يتفاوتون في الإدراك تفاوتا لا يكاد ينضبط طرفاه ، ولبعضهم من العلم البديهي عنده والضروري ما ينفيه غيره أو يشك فيه وهذا بين في التصورات والتصديقات) .

ولما بين الناظم – رحمه الله تعالى – أن العلم النظري الاكتسابي متوقف على الاستدلال شرع – رحمه الله تعالى – في بيان حَدّ الاستدلال والدليل فقال :

وحَدُّ الاسْتِدْلاَلِ قُلْ مَا يُجْتَلَبْ ... لنا دَلِيلاً مُرْشِداً لِمَا طُلِبْ

---

(١) الرد على المنطقيين ص(١٤) .

يقول – رحمه الله تعالى – : (**وحَدُّ**) أي : تعريف (**الاسْتِدْلاَلِ**) عند الأصوليين (**قُلْ**) في تعريفه (**مَا**) أي : الذي (**يُجْتَلَبْ**) يطلب (**لنا دَلِيلاً**) وهذا التعريف في الحقيقة هو تعريف الاستدلال في اللغة أيضاً ، فإن الاستدلال في اللغة استفعال ، والسين داله على الطلب ، إذاً هو طلب الدليل ، وهو من دلّه على الطريق دلالةً : إذا أرشده إليه .

يرى الناظم – رحمه الله تعالى – أن **تعريف الاستدلال**[1] هو : الذي يطلب لنا دليلاً .

إذاً الاستدلال : طلب الدّليل ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن .

قال الباجي – رحمه الله تعالى – [2]: (الاستدلال : هو التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما نظر فيه أو لغلبة الظّن إن كان مما طريقه غلبة الظن) .

ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاءُ لأثره حتى يوصل إلى الحكم.

اعلم أن الأصوليين أطلقوا الاستدلال على عدة إطلاقات أهمها اثنان :

الأول : أنه إقامة الدليل مطلقاً ، سواء أكان الدليل نصاً من الكتاب أو السنة ، أو إجماعاً ، أو غيرهما .

---

(١) ينظر : تعريف الاستدلال واطلاقاته : كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٣٤) ، والكليات ص (١١٤) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١١٨) ، والموسوعة الفقهية (٣/ ٢٧٧) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٣٧) ، وشرح الورقات للمحلي ص (٩٩) ، والأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات ص (١٠٢) ، والحدود للباجي ص (٤١) ، والقاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص (٦٩) .

(٢) الحدود للباجي ص (٤١).

الثاني : أنه الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ، وهذا أخص من الأول ، وهو التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما نظر فيه أو لغلبة الظّن إن كان مما طريقه غلبة الظن ، وهو الذي سبق بيانه عند الناظم والباجي .

ثم شرع الناظم – رحمه الله تعالى – في بيان الدليل حيث إنه عرف الاستدلال بأنه **(مَا يُجْتَلَبْ لنا دَلِيلاً)** فأراد أن يعرف الدليل فقال : **(مُرْشِداً لِمَا طُلِبْ)** أي : أن الدليل هو المرشد للمطلوب ، وهذا التعريف إنما هو تعريف للدليل لغة .

الدليل في اللغة[1] : الذي يَدُلّك أو ما يُسْتَدل به ، والدّليل : الدّال ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلاَلَةً ودِلالة ودُلولة .

قال الجرجاني[2] : (الدّليل في اللغة : هو المرشد وما به الإرشاد) .

أما تعريفه في الاصطلاح[3] : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

شرح التعريف :

قولنا : (ما) : اسم موصول بمعنى الذي .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (١٤/ ٦٥) ، والصحاح (٤/ ١٦٩٨) ، والمحكم (٩/ ٢٦٩) ، ولسان العرب (٤/ ٣٩٣) ، والقاموس المحيط ص (١٢٩٢) ، والمصباح المنير ص (٧٦) ، والكليات ص (٤٣٩) .

(٢) التعريفات للجرجاني ص (١٠٤) .

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٩٧) ، وشرح اللمع (١/ ٩٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ٩) ، وإرشاد الفحول ص (٢١) ، والموسوعة الفقهية (٢١/ ٢٢) ، والتقرير والتحبير (١/ ٦٨) ، والمهذب (٢/ ٤٦٩) ، وشرح الورقات للفوزان ص(٣٨) ، وشرح الورقات للمحلى ص (١٠٠) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٠١) ، والبحر المحيط (١/ ٥٠) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٣٨).

وقولنا : (ما يمكن التوصل) : أي : أن الدليل هو الذي يمكن أن يُتوصل به .

وقلنا : ما يمكن التوصل ولم نقل : ما يتوصل به ، حتى نشير بهذا الإمكان إلى أن العبرة التوصل بالقوة لا بالفعل فقط ، لأن الدليل قد لا ينظر فيه وهو دليل ، بمعنى أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل ، بل يكفي إمكان التوصل .

فالدليل هو الذي يصح أن يستدل به ، ويسترشد به ، ويتوصل به إلى المطلوب وإن لم يتوصل به أحد ، فالآية والحديث مثلاً تسمى أدلة ، وإن لم يستدل بهما أحد ، فالدليل دليل بنفسه وإن لم يستدل به أحد .

وقولنا : (بصحيح النظر) : أي : بالنظر الصحيح ، فيه بيان وجه دلالة هذا الدليل على المدلول .

والنظر هو : الفِكْر الموصل إلى علم أو غلبة ظن[1] .

---

(١) اختار هذا التعريف جماعة من أهل العلم منهم ابن مفلح ، وابن الحاجب ، والقرافي ، والفتوحي الحنبلي ، والمرداوي ، والشوكاني ، وحكاه الآمدي عن أبي بكر الباقلاني . وهناك تعريفات أخرى قريبة من هذا التعريف . تنظر : البحر المحيط (١/ ٦١) ، وشرح العضد ص (١١) ، والمحصول (١/ ٨٧) ، والتمهيد (١/ ٥٨) ، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٨٣) ، ومجموع الفتاوى (٤/ ٣٦) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٠) ، وشرح اللمع (١/ ٩٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٧) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ٢١١) ، والواضح في أصول الفقه (١/ ٤٦) ، ونهاية الوصول للهندي (١/ ٣٢) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ١٥٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٤) ، ورفع الحاجب (١/ ٢٥٥) ، والتقريب والإرشاد (١/ ٢١٠) ، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول (١/ ١٧٠) ، ونفائس الأصول (١/ ٦٧) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٩٧) .

وخرج بقولنا : (بصحيح النظر) : النظر الفاسد لأنه لا يصلح أن يكون آله للتوصل إلى شيء .

مثاله : المُؤَوِّلة يوجبون أشياء ويمنعون أشياء شرعية بالعقل ، فحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ))[1] .

قالوا : المراد بالنزول هنا نزول رحمة ربّنا أو ملائكة ربّنا ، لأن العقل يمنع أن الله ينزل إلى السماء الدنيا ، فوجب صرفه إلى المعنى المجازي .

فنقول لهم : هذا النظر منكم في الدليل غير صحيح ، لأن العقل لا يمنع أن ينزل الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا على الوجه اللائق به سبحانه ، وإنما يمنع نزوله على وجه مماثل لنزول المخلوقين ، فنظركم إذا باطل غير صحيح ، فالنتيجة إذا باطلة[2] .

---

(١) رواه البخاري رقم الحديث (١٠٩٤) ، ومسلم رقم الحديث (٧٥٨).

(٢) أيضا تفسير النزول في هذا الحديث بنزول الرحمة أو الملائكة ظاهر البطلان من وجوه :

١ - أن النزول جاء إلى السماء الدنيا والرحمة لا تقف إلى السماء الدنيا بل هي تنزل إلى الأرض لأدلة كثيرة .

٢ - أن نزول الرحمة بالليل والنهار وليس مختصاً بالثلث الأخير .

٣ - أن الرحمة لا تقول : فأغفر له كما هو معلوم .

٤ - أن تأويل النزول في هذا الحديث بنزول الملائكة فيه أمر عظيم وهو شرك بالله تعالى لأن الملك يقول : من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وهذا مما لا يجوز أن يصرف لغير الله ولا يستطيعه غير الله .

وهناك أوجه كثيرة في الرد على هذا التحريف تنظر في كتب العقائد .

وقولنا : (مطلوب خبري) : أي : مطلوب تصديقي ، وهو الحكم ، فخرج به المطلوب التصوري كالحد والرسم .

والمطلوب الخبري المراد بالوصول إليه مطلقاً سواء كان مفيداً للعلم أو الظن ، وعلى هذا يكون الدليل عاماً شاملاً يفيد القطع أو الظن ، وإطلاق الدليل على ما أفاد العلم أو الظن هو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين ، وفرق بعض الأصوليين بين ما أفاد القطع فسموه دليلاً ، وما أفاد الظن سموه أمارة ، وهذا التفريق غير صحيح لأمور :

أولاً : أن الله تعالى قد أوجب العمل بما يفيد الظن الراجح كما أوجب العمل بما يفيد القطع ، ولم يفرق بينهما في ذلك ، فلزم أن يكون ما يفيد الظن دليلاً كالذي يفيد القطع .

ثانياً : أن العرب لم تفرق بين ما يوجب العلم والقطع وبين ما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل ، فلم يكن لهذه التفرقة وجه .

ثالثاً : أن هذه التفرقة حادثة ، ولا دليل عليها لا من الشرع ولا من لغة العرب .

رابعاً : أن حقيقة الدليل هو ما أرشد إلى الشيء المطلوب ، وإذا كان الأمر كذلك فقد يرشدك مرة إلى القطع والعلم ، ومرة إلى الظن ، وعليه فاسم الدليل يطلق على الأمرين .

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

والظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ ... مُرَجّحاً لأَحَدِ الأمرينِ

فالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَى ... والطَّرَفُ المَرْجُوحُ يُسْمَى وَهْمَا

والشَّكُّ تَحْرِيرٌ بلا رُجْحانِ ... لوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتوى الأَمْرَانِ

لما بين الناظم – رحمه الله تعالى – العلم وأنه إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً ، ثم بين ما يقابله وهو الجهل بقسميه ، شرع في بيان الإدراك غير الجازم ، لأن العلم إدراكه

جازم ، والجهل إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه ، أو عدم الإدراك بالكلية ، بقي عليه أن يبين إذا لم يكن الإدراك جازماً فقال : **(والظَّنُّ)** تعريفه عند الأصوليين **(تَجْوِيزُ امْرِئٍ)** أي : شخص **(أَمْرَيْنِ)** يعني أن الظن هو : أن يدرك الشخص الشيء إدراكاً متردداً بين أمرين لكن بشرط أن يكون **(مُرَجّحاً لأَحَدِ الأمرينِ)** بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عنده ، سواء وافق الواقع أم لا ، **(فالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَى)** يعني أن الطرف الراجح عند الشخص يسمى ظناً .

إذاً تعريف الظّن هو[1] : ترجيح أحد الأمرين على الآخر ، أو قل : إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح .

مثاله : أخبرك رجلٌ بقدوم زيد . وهذا لا يخلو من ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يترجح عندك قدومه ، لصدق المُخْبر عندك ، فهذا الذي ترجح عندك هو الظن ، ويقابل الحالة الأولى الحالة الثانية وهي :

الحال الثانية : أنه لما ترجح عندك قدومه ، صار عدم قدومه مرجوحاً وهو الوهم وسيأتي .

---

(١) ينظر : البحر المحيط (١/ ١٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٧٤) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٠١) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ٢٤٨) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٤٠) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٠٣) ، وشرح اللمع (١/ ٨٨) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ١٠٦) ، والموسوعة الفقهية (٢٩/ ١٧٨) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٤٢) ، وشرح العضد ص (١٤) ، والعدة (١/ ٨٢) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٦) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥٧) ، والأصول من علم الأصول ص (١١) .

الحال الثالثة : أنه لم يترجح عندك شيء ، لا قدومه ولا عدم قدومه ، وهذا هو الشك وسيأتي .

فائدة : اعلم أن الظّن يطلق على العلم ، والعلم يطلق على الظّن :

مثال إطلاق العلم على الظن : قال تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [سورة الممتحنة الآية (١٠)] ، فعبر هنا بالعلم عن الظن ، لأن العلم القطعي في ذلك لا سبيل إليه .

ومثال إطلاق الظن على العلم[١] : كقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [سورة البقرة الآية (٤٦)] أي : يعلمون ، وقوله سبحانه : ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة الآية (٢٠)] أي : علمت . أما الظّن والعلم عند الأصوليين فقد عرفت تعريفهما .

فائدة أخرى : اعلم أن غلبة الظن شيء زائد على الظن :

قال الشيرازي[٢] : (الظّن : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر ... ، وغلبة الظّن : أن تتزايد الأمارات الموجبة للظّن ، وتتكاثر ، ويكون على الحكم دليلان وثلاثة ، وأخبر به ثقتان وثلاثة وأكثر ، وذلك غير معتبر فيه[٣] ويكفيه أمارة واحدة يحصل له الظّن بها ...)[١].

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (١/ ٢٣٠) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٣٠٨) ، والموسوعة الفقهية (٢٩/ ١٧٨) .

(٢) شرح اللمع (١/ ٨٨) .

(٣) يعني ذلك غير معتبر في الظن لأن الظن يكفي فيه دليل واحد وأن يخبر به ثقة واحد ، ويوضحه ما سيذكره بعده .

واعلم أن الظن وغلبة الظن على الصفة التي بينا يجب العلم والعمل بهما ، وكلّ منهما يقوم مقام اليقين عند الفقهاء والسلف ، ويجوز بناء الأحكام الشرعية عليهما ، وهذا الأمر من الأمور المُسَلَّمة عند السلف .

دليله قول النبي ﷺ : ((... وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ **فَلْيَتَحَرَّ** الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ))[٢] . وأما الظن المذموم فهو الظن الذي لم يُبْنَ على القرائن ، فهذا لا يجوز الحكم به ، مثل أن يقع في النفس شيء من غير دليل ، فلا يكون ذلك أولى من ضده ، أما الظن الذي مع قرائن فإنه لا يذم ولهذا لم يجعل سبحانه الظّن كلّه إثماً قال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [سورة الحجرات الآية (١٢)][٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] – رحمه الله تعالى – على سؤال ، نصه : هل يكفي في ذلك (أي : مسائل أصول الدين) ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن ، أو لا بدّ من الوصول إلى القطع ؟

قال – رحمه الله تعالى – : (الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلُ ... فَمَا أَوْجَبَ اللهُ فِيهِ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ وَجَبَ فِيهِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ ، كقوله تعالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ

---

(١) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥٧) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٤١) ، ومجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٣) .

(٢) رواه البخاري في أبواب القبلة / باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم الحديث (٣٩٢) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة / باب السهو في الصلاة والسجود له رقم الحديث (٥٧٢) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٩/ ١٨١) .

(٤) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٥٢) .

ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة الآية (٩٨)] ، وقوله : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ﴾ [سورة محمد الآية (١٩)] ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ الْإِيمَانَ بِهِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْوُجُوبَ مُعَلَّقٌ بِاسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ ، كقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن الآية (١٦)] ، وقوله عليه السلام : ((وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) . أخرجاه في الصحيحين[1] .

فَإِذَا كَانَ كَثِيرٌ مِمَّا تَنَازَعَت فِيهِ الْأُمَّةُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ مُشْتَبِهًا لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى دَلِيلٍ يُفِيدُهُ الْيَقِينَ لَا شَرْعِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي ذَلِكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادٍ قَوِيٍّ غَالِبٍ عَلَى ظَنِّهِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ تَمَامِ الْيَقِينِ ، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ مُطَابِقًا لِلْحَقِّ ، فَالِاعْتِقَادُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِّ يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيُثَابُ عَلَيْهِ ، وَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهُ .

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ عَجَزَ فِيهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُوصِلِ إلَى مَعْرِفَتِهِ ، فَلَمَّا أَعْرَضُوا عَنْ كِتَابِ اللهِ ضَلُّوا ...

فَمَنْ كَانَ خَطَؤُهُ لِتَفْرِيطِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ مَثَلًا ، أَوْ لِتَعَدِّيهِ حُدُودَ اللهِ بِسُلُوكِ السُّبُلِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا ، أَوْ لِاتِّبَاعِ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللهِ ، فَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم الحديث (٦٨٥٨) ، ومسلم في الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث (١٣٣٧) .

وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ ، بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ فِي طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، الَّذِي يَطْلُبُ الْحَقَّ بِاجْتِهَادِهِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، فَهَذَا مَغْفُورٌ لَهُ خَطَؤُهُ ...)[1] .

ثم قال الناظم – بعد أن بين أن الراجح من أن أحد الأمرين يسمى ظناً – : **(والطَّرَفُ المَرْجُوحُ يُسْمَى وَهْمَا)** أي : أن الطرف المقابل للراجح – الظن – هو المرجوح ويسمى وهماً ، فالوهم هو : إدراك الطرف المرجوح ، أي : مقابل الظن ، أو قل : إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح .

ثم قال : **(والشَّكُّ)** قل في تعريفه **(تَحْرِيرٌ بلا رُجْحانِ)** أي : تقويم بغير مرجح **(لوَاحِدٍ)** أي : لأحد الأمرين على الآخر **(حَيْثُ اسْتوى الأمرانِ)** لأنه إذا استوى الأمران فإنه لا يكون لأحدهما مزية على الآخر حتى نستطيع أن نرجحه عليه ، فالشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، أو قل : إدراك الشيء مع احتمال ضد مساوٍ .

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

أما أُصُولُ الفِقْهِ مَعْنىً بالنَّظَرْ ... لِلفَنِّ في تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرْ

في ذَاكَ طُرُقُ الفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَهْ ... كالأَمْرِ أو كالنَّهي لا الْمُفَصَّلَهْ

وكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بالأُصُولِ ... وَالعَالِمُ الَّذي هو الأُصُولي

قد تقدم تعريف أصول الفقه ، وبينا بأنه يُعَرّف باعتبارين ، باعتبار مفرديه ، وسبق بيانه عند قول الناظم : **(هاكَ أُصولَ الفِقْه ...)** ، ويعرف باعتبار كونه لقباً وعَلَماً لهذا الفن ،

---

(١) ينظر : الاستقامة لابن تيمية (١/ ٤٧- ٦٩) ، والفتاوى الكبرى (١/ ١٤٢) ، ومجموع الفتاوى (٣/ ٣١٣) ، ومعالم أصول الفقه ص (٩٢) .

فشرع الناظم هنا في بيان تعريف أصول الفقه بهذا الاعتبار ، وسبق أنه كان الأولى أن يكون هذا التعريف مقدماً هناك ، قال في **تعريف أصول الفقه باعتبار كونه لقباً وعلماً لهذا الفن** : (**أما أُصُولُ الفِقْهِ مَعْنىً بالنَّظَرْ**) أي : أما ذِكْرِي هنا لأصول الفقه فهو باعتبار كونه لقباً وعَلَماً لهذا الفن ، وأما ذكري السابق له فهو باعتبار مفرديه ، باعتبار الإضافة وهي كلمة (**أصول**) ، وكلمة (**فقه**) ، أما هنا فأنا أبين لك أصول الفقه بالاعتبار الآخر ، وهو كونه لقباً لهذا الفن وعَلَماً عليه فأقول : (**لِلفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرْ فِي ذَاكَ**) أي : فالمعتبر في تعريفه أنه يعود إلى ثلاثة أشياء ، **الشيء الأول** : (**طُرُقُ الفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَهْ**) أي : الأدلة الإجمالية (**كالأَمْرِ أو كالنَّهي**) أي : مثل الأمر المطلق للوجوب ، والنهي المطلق للتحريم ، والإجماع حجة ، ونحو ذلك من أدلة الفقه الإجمالية (**لا الْمُفَصَّلَهْ**) أي : أن أصول الفقه لا يبحث في أدلة الفقه التفصيلية ، ولا يتعرض لها إلا على سبيل التمثيل والإيضاح ، مثل قوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ**﴾ [سورة البقرة الآية (٤٣)] ، فيتعرض الأصولي لهذه الآية من جهة أن أقيموا أمر ، فالصلاة واجبة لأن الأمر المطلق للوجوب ، ولا يتعرض للتفصيل مثل معنى أقيموا الصلاة ، وكيفية إقامتها ، وغير ذلك ، لأن هذا من وظيفة الفقيه ، **فالأصولي وظيفته الأدلة الإجمالية يحررها ويعطيها الفقيه** ، والفقيه ينطلق من خلالها .

ويحرر الأصولي ثانياً ما يعود إليه تعريف أصول الفقه وهو (**وكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بالأُصُولِ**) أي : أن أصول الفقه يبحث كذلك في كيفية الاستفادة من أدلة الفقه الإجمالية ، وذلك بمعرفة دلالات الألفاظ ، وشروط الاستدلال ، فمن دلالات الألفاظ العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ، ونحو ذلك ، وشروط الاستدلال كحمل المطلق على المقيد ، والعموم على التخصيص ، ومعرفة الترجيح عند التعارض ، ونحو ذلك مما يبحث في علم أصول الفقه.

والشيء الثالث الذي يعود إليه تعريف أصول الفقه وهو **(وَالعَالِمُ الَّذي هو الأُصُولي)** أي : أن علم أصول الفقه يبحث كذلك في **(وَالعَالِمُ)** المستفيد من أدلة الفقه الإجمالية **(الَّذي هو الأُصُولي)** وهو المجتهد ، وهذا يجر إلى معرفة من هو المجتهد ، وشروط الاجتهاد ، ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله في باب المفتي والمستفتي والتقليد .

وعليه يكون **تعريف أصول الفقه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن**[1] : هو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

أَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

سبق تعريف الباب ، والناظم هنا سيذكر الأبواب التي تضمنها أصول الفقه إجمالاً ، ويريد بذلك أن ينشط القارئ لها ، وأن يكون على استعداد لمعرفتها على التفصيل بعد أن يعرفها على سبيل الإجمال ، وأيضاً ليشتاق لمعرفتها على التفصيل بعد معرفتها على سبيل الإجمال ، قال الناظم – رحمه الله تعالى – ذاكراً لأبوابها على سبيل الإجمال :

أَبْوابُها عِشْرُونَ بَاباً تُسْرَدُ ... وفي الكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ

وَتِلْكَ أَقْسَامُ الكَلامِ ثَمَّا ... أَمْرٌ ونَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٧٢) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٤٥) ، والأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٠٥) ، ومعالم أصول الفقه ص (٢١) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٠٣) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٤٣) ، والأصول من علم الأصول ص (٥) ، والقاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص (٨٨) ، والتقرير والتحبير (١/ ٤١) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٩) .

أَوْ خُصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أو مُجْمَلُ ... أو ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أو مُؤوَّلُ

وَمُطْلَقُ الأفعالِ ثُمَّ ما نُسِخْ ... حُكْماً سِوَاهُ مَا بِهِ قَدِ انْتَسَخْ

كَذَلِكَ الإجْمَاعُ والإخْبَارُ مَعْ ... حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ

كَذَا القِيَاسُ مُطْلَقاً لِعِلَّهْ ... في الأَصْلِ والتَّرْتيبُ للأَدِلَّهْ

والْوَصْفُ في مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ ... وهَكَذا أَحَكامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

يقول الناظم : (**أَبْوابُها**) أي : أبواب أصول الفقه (**عِشْرُونَ بَاباً تُسْرَدُ**) أي : سأسردها لك سرداً متتابعاً متوالياً (**وفي الكِتَابِ**) هذا الذي هو نظمي (**كُلُّهَا سَتُورَدُ**) أي : سأوردها وأحضرها كلّها في هذا الكتاب مرتبةً إن شاء الله تعالى (**وَتِلْكَ**) الأبوابُ على النحو التالي (**أَقْسَامُ الكَلامِ**) أي : باب أقسام الكلام (**ثَمَّا**) وهو حرف عطف والألف للإطلاق (**أَمْرٌ**) أي : باب الأمر (**ونَهْيٌ**) أي : باب النهي (**ثُمَّ**) أي : ثم يأتي الذي بعده وهو (**لَفْظٌ عَمَّا**) أي : باب العام والألف في قوله (**عَمَّا**) للإطلاق (**أَوْ خُصَّ**) بالبناء للفاعل أي : وباب الخاص، وسيذكر تحت باب الخاص المطلق والمقيد (**أَوْ مُبَيَّنٌ أو مُجْمَلُ**) أي : باب المبين والمجمل (**أو ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أو مُؤوَّلُ**) أي : الظاهر والمؤول وسيذكرهما الناظم تحت باب المجمل والمبين (**وَمُطْلَقُ الأفعالِ**) أي : باب الأفعال والمراد بها أفعال النبي ﷺ (**ثُمَّ ما نُسِخْ**) أي : باب النسخ (**حُكْماً سِوَاهُ مَا بِهِ قَدِ انْتَسَخْ**) أي : سأذكر لك الناسخ والمنسوخ (**كَذَلِكَ**) من أبواب أصول الفقه (**الإجْمَاعُ**) أي : باب الإجماع ، وسيذكر الناظم بين باب النسخ وباب الإجماع باب في بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح (**والإخْبَارُ**) أي : باب بيان الأخبار وحكمها (**مَعْ حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ**) أي : سأبين لك كذلك الحظر والإباحة وبيان ما هو الأصل فيهما

قبل البعثة وبعد البعثة (**كَذَا القِيَاسُ**) أي : باب القياس (**مُطْلَقاً لِعِلَّهْ فِي الأَصْلِ**) أي : سواء كان القياس لعلة في الأصل أو لدلالة كذلك أو لشبه كل ذلك سأبينه لك (**والتَّرْتيبُ للأَدِلَّهْ**) أي : باب ترتيب الأدلة فأي الأدلة يقدم عند التعارض (**والْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ**) أي : باب في المفتي والمستفتي والتقليد (**وهَكَذا أَحَكامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ**) أي : باب الاجتهاد . كل هذه الأبواب هي من أبواب أصول الفقه ، وبعد أن عرفتها على سبيل الإجمال ، و اشتاقت نفسك إلى معرفتها على سبيل التفصيل ، فنشرع في بيانها .

بابُ أَقْسَامِ الكَلامِ

شرع الناظم – رحمه الله تعالى – في بيان أقسام الكلام وهذا الباب من مباحث علماء النحو والبلاغة ، ويهتم علماء أصول الفقه بهذا الباب لأنه المدخل إلى أصول الفقه فإن الأصول تعتمد على الكتاب والسنة ، والاستدلال بهما متوقف على معرفة اللغة العربية ، لأنهما بلسان عربي مبين . ولم يبين لنا الناظم تعريف الكلام ، فأقول في تعريفه :

الكلام في اللغة[1] : اللفظ الموضوع لمعنى .

فكلّ لفظٍ وضع لمعنى يسمى كلاماً في اللغة ، سواء كان فعلاً ، أو حرفاً ، أو اسماً ، أو جملةً مفيدة ، أو غير مفيدة ، كلّ هذا يسمى كلاماً في اللغة .

وفي الاصطلاح[2] : اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها .

---

(١) ينظر : الكليات ص (٧٤٢ و٧٥٦) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (٤/ ٣٨) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٣١) ، والمحكم (٧/ ٤٩) ، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٤) ، ولسان العرب (١٢/ ١٤٧) .

(٢) أي في اصطلاح النحويين . ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١٩) ، وحاشية الخضري على شرح ابن عقيل (١/ ٢٥) ، وإيضاح المقدمة الآجرومية ص (٢٩) ، وشرح ألفية ابن مالك

شرح التعريف :

قولنا : (اللفظ) : جنس يشمل الكلام ، والكلمة التي هي واحد الكلام ، وهي لفظ وضع لمعنى مفرد ، والكَلِم وهو اللفظ الذي تركب من ثلاث كلمات فأكثر سواء أفاد نحو : زيد في الدار أم لم يفد نحو : إن قام زيد ، ويشمل كذلك الكلمة المهملة مثل : ديز ، مقلوب زيد ، والمستعمل مثل : زيد .

وخرج بقولنا : (اللفظ) : الكتابة ، والإشارة ، فلا يسمى ذلك كلاماً ، قال تعالى : ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [سورة مريم الآية (٢٦ و ٢٩)] فهي نذرت أن لا تتكلم وأشارت إليه فدل هذا على أن الإشارة ليست كلاماً ، وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ...))[1] ، فلو كانت الإشارة كلاماً لبطلت الصلاة .

وقولنا : (المفيد) : خرج به المهمل .

وقولنا : (فائدة يحسن السكوت عليها) : أخرج الكلمة نحو : زيد ، وأخرج كذلك بعض الكلام وهو ما تركب من ثلاث كلمات فأكثر ولم يحسن السكوت عليه ، نحو : إن قام زيدٌ .

للمكناسي (١/ ١٥٧) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٤٦) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٤٩) .

(١) رواه البخاري في الجماعة والإمامة / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم الحديث (٦٥٦) ، ومسلم في الصلاة / باب ائتمام المأموم بالإمام في الصلاة رقم الحديث (٤١٢) .

شرع الناظم – رحمه الله – في بيان أقل ما يتركب منه الكلام فقال :

أَقَلُّ ما مِنْهُ الكَلاَمَ رَكَّبُوا ... اسْمَانِ أو اسْمٌ وفِعْلٌ كارْكَبُوا

كَذَاكَ من فِعْلٍ وحَرْفٍ وُجِدا ... وَجَاءَ من اسْمٍ وَحَرْفٍ في النِّدا

يقول الناظم : (**أَقَلُّ ما**) أي : أقل الذي (**مِنْهُ الكَلاَمَ رَكَّبُوا**) أي : أقل ما منه الكلام ألفوا ، وقول الناظم : (**أَقَلُّ**) فيه إشارة إلى أن الكلام لا يتركب بأقل مما سيأتي ولكن يتركب بأكثر .

فأقل ما يتركب منه الكلام (**اسْمَانِ**) وله **أربع صور** :

الصورة الأولى : مبتدأ وخبر مثل : الله أحد ، والعلم نافع .

الصورة الثانية : مبتدأ وفاعل سدّ مَسدّ الخبر مثل : أقائمٌ الزيدان .

الصورة الثالثة : مبتدأ ونائب فاعل سَدّ مسدّ الخبر مثل : أمضروبٌ العُمَرَان .

الصورة الرابعة : اسم فعل وفاعله مثل : هيهاتَ العَقِيقُ .

قوله : (**أو**) للتنويع (**اسْمٌ وفِعْلٌ**) أي : ويتركب الكلام أيضاً من اسم وفعل (**كارْكَبُوا**) أي : مثل : اركبوا . اركبوا : فعل أمر مبني على حذف النون ، والواو فاعله ، إذاً الجملة اسم وفعل ، ومثل : قام زيد ، قام : فعل ماضٍ مبني على الفتح ، زيد : فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره ، إذاً هي اسم وفعل .

(**كَذَاكَ**) يعني كذاك أيضاً رَكَّبوا الكلام (**من فِعْلٍ وحَرْفٍ وُجِدا**) أي : كذاك وجد من فعل وحرف مثل : ما قام ، لم يقم ، وهذا القسم أثبته بعضهم كإمام الحرمين صاحب الأصل ، وعبد القاهر الجرجاني ، وذهب الجمهور إلى عدم إثباته ، وهو الراجح ، لأن الحرف ليس له

معنى في نفسه بل معناه في غيره ، فإذا قارن الحرفُ فعلاً لم يتم الكلام ولم يفهم ، وبيّنا أن الكلام هو اللفظ المفيد ، وهذا لم تحصل به الفائدة .

(وَجَاءَ) أي : جاء الكلام أيضاً **(وَجَاءَ من اسْمٍ وَحَرْفٍ في النِّدا)** مثل : يا زيدُ ، فالكلام مجموع من حرف النداء مع المنادى ، وذهب الجمهور إلى أن الكلام لا يتركب من اسم وحرف ، وأما المثال المذكور : يا زيدُ ، إنما كان كلاماً لا لأنه مركبٌ من اسم وحرف بل لأن حرف النداء يتضمن معنى الدعاء فإن التقدير : أدعو زيداً أو أنادي زيداً فالجملة كما ترى مركبة من فعل واسم .

ويظهر لك بهذا أن أقل ما يتركب منه الكلام ، اسمان أو اسم وفعل فقط ، وهذا هو التحقيق عند النحويين . والله اعلم .

ثم شرع – رحمه الله – في بيان أقسام الكلام باعتبار مدلوله فقال :

وَقُسِّمَ الكَلامُ لِلإِخْبَارِ ... والأَمْرِ والنَّهْيِ والاسْتِخْبَارِ

يقول الناظم – رحمه الله تعالى – : **(وَقُسِّمَ الكَلامُ)** من حيث مدلوله **(لِلإِخْبَارِ)** أي : الخَبَر وهو : الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب لذاته . وسيأتي شرحه إن شاء الله في باب بيانِ الأخبارِ وحكمِها **(والأَمْرِ)** أي : وإلى أمر ، وهو : استدعاء أو طلب الفعل على وجه الاستعلاء . وسيأتي شرحه إن شاء الله في باب الأمر **(والنَّهْيِ)** أي : وإلى نهي ، وهو : استدعاء أو طلب ترك الفعل على وجه الاستعلاء . وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في باب النهي **(والاسْتِخْبَارِ)** وهو طلبُ خَبَرٍ وهو الاستفهام ، مثل : هل فهمت الدرس .

ويظهر لك مما مضي بأن الكلام من حيثُ مدلولُه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الخبر : وهو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب لذاته .

القسم الثاني : الإنشاء : وهو الذي لا يتطرق إليه التصديق أو التكذيب ، ومنه الأمر ، والنهي ، والاستخبار ، فلا يمكن أن يقال : إنه صدق أو كذب .

ثم قال – رحمه الله تعالى – :

ثُمَّ الكَلاَمُ ثانياً قَدِ انْقَسَمْ ... إلى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ

يقول : (**ثُمَّ الكَلاَمُ**) بعد ذلك (**ثانياً قَدِ انْقَسَمْ**) أي : انقسم ثانياً (**إلى تَمَنٍّ**) وهو طلب ما لا طمع فيه أو فيه عسر ، مثال الأول : لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا ، ومثال الثاني : قول الفقير : لَيْتَ لِي مَالاً فَأَحُجَّ مِنْهُ .

(**وَلِعَرْضٍ**) أي : وانقسم إلى عرضٍ ، وهو : الكلام المصدر بألا دالٌّ بالوضع على طلب برفق ولين ، مثل : ألا تنزل عندنا ، ومنه قوله سبحانه حاكياً عن إبراهيم عليه السلام مع الملائكة : ﴿ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ﴾ [سورة الذاريات الآية (٢٧)] .

(**وَقَسَمْ**) أي : وانقسم إلى قَسَم وهو : الكلام الدال على القسم وهو اليمين ، نحو : واللهِ لأَكْتُبَنَّ الدَّرْسَ ، ويريد به الناظم – رحمه الله – صيغةَ القَسَمِ لا المُقْسَمَ عليه أي : صيغة القسم (واللهِ) فلا يمكن أن يقال : صدقت أو كذبت ، أي : لا توصف بالصدق أو الكذب فهي إنشاء ، وقولك : (لأكتبن الدرس) وهو المُقْسَم عليه خبر ، لأنه يوصف بالصدق والكذب ، فالناظم أراد صيغة القسم.

واعلم أن قول الناظم : (**ثُمَّ الكَلاَمُ ثانياً** ...) إلى آخر البيت فيه نظر ، لأن الذي ذكره هنا تحت هذا القِسْم هو في الحقيقة تابع لما قبله وهو الإنشاء كما ظهر لك من الأمثلة ، فكان ينبغي أن يذكر هذه الأمور تحت القسم الأول ، لأن الصحيح أن الكلام ينقسم من حيث مدلوله إلى قسمين خبر أو إنشاء . والتمني والعرض والقَسَم هي من قِسْم الإنشاء .

فائدة : اعلم أن الكلام قد يأتي بصورة الخبر ويراد به الإنشاء ، ويأتي بصورة الإنشاء ويراد به الخبر ، لفائدة[1] :

مثال الخبر الذي يراد به الإنشاء : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة الآية (٢٢٨)] . فقوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ صورته صورة الخبر ولكن يراد به الإنشاء بمعنى : عليهن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة الآية (٢٣٣)] .

وفائدة إتيان الإنشاء بصورة الخبر : تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور .

ومثال الإنشاء الذي يراد به الخبر : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [سورة العنكبوت الآية (١٢)] ، فقوله تعالى : ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾ صورته صورة الإنشاء ولكن يراد به الخبر ، بمعنى : ونحن سنحمل خطاياكم .

وفائدة إتيان الخبر بصورة الإنشاء : تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض اللازم ، أي : كأنهم ألزموا أنفسهم وفرضوا عليها أن تحمل خطاياهم .

فائدة أخرى : الفرق بين الخبر والإنشاء[1] :

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (١/ ٤١٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٧٨) ، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٣٠٣) ، والأصول من علم الأصول ص (١٤) .

الفرق الأول : أن الخبر يحتمل التصديق أو التكذيب لذاته أما الإنشاء فلا يحتمل ذلك .

الفرق الثاني : أن الإنشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سبباً لمدلوله ، فإن العقود أسباب لمدلولاتها بخلاف الأخبار .

الفرق الثالث : أن الإنشاءات تتبعها مدلولاتها ، والأخبار هي التي تتبع مدلولاتها ، وهذا كالطلاق والمُلْك إنما يقعان بعد صيغة الطلاق والبيع ، وأما أن الخبر تابع لمخبره بمعنى أنه تابع لتقرير مخبره في زمانه ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً ، فقولنا : قام زيدٌ ، تَبَعٌ لقيامه في الزمان الماضي ، وقولنا : هو قائم ، تابع لقيامه في الحال ، وقولنا : سيقوم ، تابع لتقرير قيامه في الاستقبال ، وليس المراد بالتبعية في الوجود وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط ، فإن الحاضر مقارن فلا تبعية لحصول المساواة ، والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعاً لا تابعاً ، فالمعنى أن الخبر لا يأتي إلا بعد مُخْبره ، ولا يعنينا وقوعه وعدم وقوعه من جهة الزمان ، فالذي يعنينا أن الخبر تابع للمخبر .

ثم شرع الناظم – رحمه الله تعالى – في بيان أقسام الكلام باعتبار استعماله ، فقال :

وثَالِثاً إلى مَجَازٍ وإلى ... حَقِيقَةٍ وحَدُّها ما اسْتُعْمِلا

مِنْ ذَاكَ في موضُوعِهِ وقِيلَ ما ... يَجْرِي خِطَاباً في اصْطِلاحٌ قُدِّمَا

يقول – رحمه الله – (**وثَالِثاً**) أي : وانقسم الكلام انقساماً ثالثاً باعتبار استعماله ، وبينا أن الصحيح بأن هذا القسم يعد القسم الثاني .

---

(١) ينظر : الفروق للقرافي (١/ ٢٢) ، وترتيب الفروق للبقوري (١/ ٢٧٧) ، والتمهيد للإسنوي ص (٢٠٤) .

يقول – رحمه الله – إن الكلام انقسم باعتبار استعماله إلى قسمين **(مجازٍ وإلى حَقِيقَةٍ)** أي : إلى مجاز وإلى حقيقة ، **(وحَدُّها)** أي : تعريفها والضمير يعود على الحقيقة يعني تعريف الحقيقة هو **(ما اسْتُعْمِلا)** أي : لفظ استعملا بألف الإطلاق **(مِنْ ذَاكَ)** أي : من الكلام **(في موضُوعِهِ)** أي : في موضوعه الأصلي .

فالحقيقة على هذا التعريف هي[1] : لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً .

شرح التعريف :

قوله : (لفظ) : جنس يشمل كلَّ ما يتلفظ به سواء كان مستعملاً كزيد أو مهملاً كديز مقلوب زيد ، ويشمل الحقيقة ، والمجاز .

وبعض العلماء يعبر بـ (قول) بدل (لفظ) وهو أولى لأنه جنس قريب لا يشمل المهمل ، وأولى في الحدود أن يعبر فيها بالجنس القريب والأخص .

وقوله : (مستعمل) : خرج به اللفظ المهمل ، وخرج به كذلك اللفظ قبل الاستعمال لأنه لا حقيقة ولا مجاز ، لأن المجاز يعتبر له الاستعمال كالحقيقة .

---

(١) ينظر تعريف الحقيقة : شرح الورقات للمحلي ص (١١١) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٦٢) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٤٩) ، والأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٠٩) ، ومذكرة الشنقيطي ص (١٠٥) ، والموسوعة الفقهية (١٨/ ٤٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩) ، والبحر المحيط (٣/ ٥) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ٣٨٢) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (١/ ٢٥٩) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٢٥٣) ، ورفع الحاجب (١/ ٣٧٢)، ولباب المحصول (٢/ ٤٧٥) ، والمعتمد (١/ ١٦) ، والعدة لأبي يعلي (١/ ١٧٢) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦) ، وأصول السرخسي (١/ ١٧٠) ، والمحصول (١/ ٢٨٦) ، والغيث الهامع (١/ ١٧٢) ، وشرح الأصول من علم الأصول ص (١٢٠) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١١٤٧) .

وقوله : (فيما وضع له ابتداءً) : خرج به المجاز لأنه مستعمل بوضع ثان كما سيأتي .

مثال الحقيقة : تقول : رأيت أسداً . فكلمة أسد هي حقيقة في الحيوان المفترس ، لأنها لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً وهو الحيوان المفترس .

واعترض على هذا التعريف بأنه خاص بالحقيقة اللغوية فلا يشمل الشرعية ، والعرفية ، كما سيذكرها الناظم ، فكلمة : (صلاة) في اللغة بمعنى الدعاء ، وهي في الشرع : عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . فهي على تعريف الحقيقة مجاز في الشرع بهذا المعنى ، حقيقة في اللغة بمعنى الدعاء ، لأنّ كلمة صلاة مستعملة فيما وضعت له ابتداءً في اللغة وهو الدعاء ، فنقلها إلى معنى الشرعي المذكور يعتبر مجازاً ، وعليه فالحقيقة إنما هي خاصة بالحقيقة اللغوية وما عداه فهو مجاز على تعريف الحقيقة المذكور .

ثم ذكر الناظم – رحمه الله تعالى – **تعريفاً آخر للحقيقة** فقال : (**وقِيلَ**) وقال بعض أهل العلم في تعريف الحقيقة تعريفاً آخر وهو (**ما**) أي : اللفظ الذي (**يَجْرِي خِطَاباً**) أي : ذلك اللفظ قد استعمل قد استعمل من الجماعة الْمُخَاطِبَةِ (**في اصْطِلاح**) عندهم (**قُدِّمَا**) أي : متقدم.

فتعريف الحقيقة على هذا : ما اسْتُعْمِل فيما اصْطُلِحَ عليه من الْمُخَاطِبَةِ .

شرح التعريف : (ما) : أي : اللفظ الذي ... الخ . وهو جنس يشمل كلَّ ما يتلفظ به سواء كان مستعملاً كزيد أو مهملاً كديز مقلوب زيد ، ويشمل الحقيقة ، والمجاز .

وقوله : (اسْتُعمل) : مبني لما لم يُسَمّ فاعله ، ونائب الفاعل ضمير مستتر يعود على (ما) . وخرج به اللفظ المهمل ، وخرج به كذلك اللفظ قبل الاستعمال حيث إنه لا حقيقة ولا مجاز ، لأن المجاز يعتبر له الاستعمال كالحقيقة .

وقوله : (اصْطلح عليه) : مبني لما لم يسمَّ فاعله ، وما بعده نائب فاعل .

والاصطلاح معناه : اتفاق قوم على استعمال شيء في شيء معلوم عندهم . كاتفاق أهل اللغة على استعمال الصلاة بمعنى الدعاء ، واتفاق أهل الشرع استعمال الصلاة في أنها عبادة ذات أقوال وأفعال ... وهكذا .

وقوله : (من المُخَاطِبَة) : بكسر الطاء على زِنَة اسم فاعل ، أي : من الجماعة المُخَاطِبَة غيرها.

وهذا التعريف يشمل أنواع الحقيقة الثلاثة ، وذكر الناظم تبعاً لصاحب الأصل الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية كما سيأتي ، وهذا يدل على اختياره لهذا التعريف وإن كان تقديمه للأول يقتضي ترجيحه[1] . والله اعلم .

ثم شرع الناظم – رحمه الله تعالى – في ذكر أن **الحقيقة ثلاثة أنواع** فقال :

أَقْسَامُها ثلاثَةٌ شرعيٌّ ... واللُّغَويُّ الوَضْعِ والْعُرْفِيُّ

يقول : (**أَقْسَامُها**) أي : أقسام الحقيقة (**ثلاثَةٌ**) .

القسم الأول : (**شرعي**) أي : الحقيقة الشرعية وهي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع[2] . مثل الصلاة تعريفها في الشرع : عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

---

(١) أشار إلى هذا الشيخ الفوزان في شرح الورقات ص (٥٠) .

(٢) اختلف الأصوليون في وقوع الحقيقة الشرعية ، فأنكر وقوعها القاضي أبو بكر الباقلاني وابن القشيري ، وأثبت وقوعها جمهور الأصوليين ، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أن الحقيقة الشرعية لم يبقها الشارع على معناها مع الزيادة ولا غيَّرها حتى صارت مجازاً بالنسبة للغة حقيقة للشرع ، ولكنه استعملها مقيدة لا مطلقة يقول – رحمه الله تعالى – : (والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم

فالصلاة بهذا المعنى حقيقة شرعية .

القسم الثاني : **(واللغوي الوضع)** أي : الحقيقة اللغوية وهي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة . مثل الصلاة معناها في اللغة : الدعاء ، والصيام معناه في اللغة : الإمساك مطلقاً .

القسم الثالث : **(والعرفي)** أي : الحقيقة العرفية وهي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف . وهي على نوعين :

النوع الأول : **عرفية عامة** : وهي ما تعارف عليه عامة أهل العرف . مثل : لفظ الدابة فهي في اللغة اسم لكل ما يَدُبّ على الأرض إلا أن أهل العرف خصصوا هذا اللفظ بذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير ونحوها .

النوع الثاني : **عرفية خاصة** : وهي ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم ، أو قل : هي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم .

مثل : الجزم فهو في اللغة القطع ، وعند النحويين نوع من الأعراب .

يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها كقوله تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ فذكر حجاً خاصاً وهو حج البيت وكذلك قوله : ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**﴾ فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد ، بل لقصد مخصوص دلّ عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة ...) . راجع كلامه فإنه نفيس . وهو الحق عند التحقيق .

ينظر : الإحكام للآمدي (١/ ٣٥) ، وشرح العضد ص (٤٨) ، وإرشاد الفحول ص (٤٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٩٨) ، والبحر المحيط (٣/ ١٥) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٥٢) ، والمحصول (١/ ٢٩٨) ، ومجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٨) .

ومثل : المبتدأ فهو في اللغة كلّ ما يبتدأ به ، أما عند النحويين : هو كل اسم مرفوع عاري عن العوامل اللفظية ، ولا يلزم أن يبتدأ به كقولك : في الدار زيدٌ . فزيد هنا مبتدأ مؤخر ، فاختلف عن المعنى اللغوي ، وهذا عرف خاص بالنحويين فلذلك كانت هذه الحقيقة عرفية خاصة[1] .

فائدة : في تقسيم الحقيقة إلى هذه الأقسام :

أنه متى ورد اللفظ وجب حمله على الحقيقة في بابه فإن كان المتكلم من أهل اللغة حملناه على المعنى اللغوي ، وإن كان المتكلم الشارع حملناه على المعنى الشرعي ، وإن كان المتكلم من أهل العرف حملناه على المعنى العرفي[2] . والله اعلم .

ثم شرع الناظم – رحمه الله تعالى – في بيان تعريف المجاز بعد أن عرف الحقيقة فقال :

ثُمَّ المَجَازُ ما بِهِ تُجُوِّزَا ... في اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزا

يقول : (**ثُمَّ**) أي : ثم بعد تعريف الحقيقة فـ(**المجازُ**) تعريف وهو (**ما**) أي : اللفظ الذي (**بِهِ تُجُوِّزَا**) أي : تُعُدِّي به في الاستعمال (**في اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ**) الأصلي اللغوي إلى غيره لعلاقة (**تَجَوُّزا**) .

فالمجاز على هذا التعريف هو : ما تجوز به عن موضوعه لعلاقة .

---

(١) تنظر أقسام الحقيقة : شرح الورقات للمحلي ص (١١٤) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٤٩) ، والأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١١٢) ، والجامع لمسائل أصول الفقه ص (١٨٠) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ٣٨٩) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٧٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩) ، والقاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص (١٧٤).

(٢) أشار إلى ذلك ابن بدران – رحمه الله تعالى – في المدخل ص (١٧٤) .

وعرفه آخرون بأنه : قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة[1] .

شرح التعريف :

قولهم : (قول) : جنس قريب أي : اللفظ الدّال على معنى ، فيشمل اللفظ المستعمل ، والحقيقة ، والمجاز .

وخرج به اللفظ المهمل .

وقولهم : (مستعمل) : خرج به اللفظ قبل الاستعمال حيث إنه لا حقيقة ولا مجاز .

وقولهم : (بوضع ثانٍ) : خرج بهذا الحقيقة لأنها (فيما وضع له ابتداءً) وهذا وضع ثان لا ابتداء .

وبعضهم يعبر بقوله : (في غير ما وضع له) ، وهذا فيه نظر لأن المجاز اللفظ فيه موضوع لكن قالوا : هو موضوع بوضع غير الأول فالوضع الأول حقيقة والثاني مجاز .

وقولهم : (لعلاقة) : هذا بيان لشرط المجاز ، لأن شرط المجاز الأساسي هو : وجود العلاقة وهو : المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن المجاز إلى الحقيقة ، فيفهم المعنى المجازي باعتبار ثبوت الصفة له ، مثل : إطلاق

---

(١) ينظر تعريف المجاز : التحقيقات في شرح الورقات ص (١٦٧) ، والأنجم الزاهرات ص (١١١) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١١٢) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٤٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٣) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ٣٩١) ، والبحر المحيط (٣/ ٤٠) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٣١٩) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٢٥٣) ، والغيث الهامع (١/ ١٧٨) ، ورفع الحاجب (١/ ٣٢٧) ، ولباب المحصول (٢/ ٤٧٥) ، وأصول السرخسي (١/ ١٧٠) ، والمحصول (١/ ٢٨٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦) ، وشرح الأصول من علم الأصول ص (١٢٤) ، والمعتمد (١/ ١٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١١٦١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ٥٢) .

(الأسد) على الرجل الشجاع للاشتراك في صفة الشجاعة ، إذاً لها فيه ظهور ومزية اختصاص ، فينتقل الذِّهنُ من هذه الصفة إلى هذه الصفة ، ولو لم توجد علاقة بين المعنيين لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أولى ، فيكون حقيقة فيهما ، ويكون اللفظ مشتركاً لا مجازاً .

مسألة :

اعلم – رحمك الله تعالى – أن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا في وقوع وإثبات المجاز في اللغة والقرآن على مذاهب[1] :

المذهب الأول : أن المجاز موجود في اللغة والقرآن .

ونُقل هذا عن الإمام أحمد على أنه رواية ، وهو مذهب جمهور الأصوليين .

المذهب الثاني : أن المجاز موجود في اللغة وغير موجود في القرآن.

وبهذا قال محمد بن خُويز منداد ، وداود بن علي ، وغيرهم .

---

(١) ينظر : مختصر الصواعق المرسلة ص (٢٧١) ، ومجموع الفتاوى (٧/ ٨٧) ، وروضة الناظر (١/ ٢٧٢) ، ومعالم أصول الفقه ص (١١٤) ، والإيمان لابن تيمية ص (٨٣) ، وشرح اللمع (١/ ١١٥) ، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول (١/ ٣٦٣) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٤٥٧) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٤٤٧) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٣٢٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٩١) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٢٥٣) ، والبحر المحيط (٣/ ٤٣) ، وتشنيف المسامع (١/ ٤٥١) ، وشرح الأصول من علم الأصول ص (١١٨) ، والعُدة لأبي يعلى (٢/ ٦٩٥) ، والمعتمد (١/ ٣٠) ، وإرشاد الفحول ص (٥١) ، والغيث الهامع (١/ ١٧٩) ، والتقرير والتحبير (٢/ ١٩) ، والمحصول (١/ ٣٣٢) ، ولباب المحصول (١/ ٢٨١) ، وبذل النظر ص (٢٤) ، والمستصفى (٢/ ٢٤) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٤٨٩) ، وبطلان المجاز ص (٩) .

أما ابن حزم فقد أتى بالعجب وكان متأرجحاً ، فإنه قسم الألفاظ الواردة في القرآن إلى ألفاظ تعبدنا بها قولاً وعملاً فهذه ليس فيها شيء من المجاز ، كالصلاة والحج والصوم ونحو ذلك ، وألفاظ تعبدنا بالعمل بها دون القول فهذه فيها مجاز ، كقوله تعالى : ﴿ **وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا** ﴾ [الإسراء الآية (٢٤)] ، قال : فإنما تعبدنا الله تعالى بأن نذل للأبوين ونرحمهما ، ولم يلزمنا تعالى قط أن ننطق ولا بد فيما بيننا بأن للذل جناحاً ؟!

وكما ترى فإن ذكر هذا يغني عن رده .

المذهب الثالث : أن المجاز غير موجود في القرآن ولا في اللغة .

ونقل هذا عن الإمام أحمد على أنه رواية اختارها بعض أصحابه كأبي الحسن التميمي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وقال بهذا المذهب أبو إسحاق الإسفراييني ، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – ، وهو مذهب السلف كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – . وهو الراجح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[1] : (فَهَذَا التَّقْسِيمُ هُوَ **اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ** لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ كَمَالِكِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ بَلْ وَلَا تَكَلَّمَ بِهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ كَالْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ وَنَحْوِهِمْ ... وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا ، وَإِنَّمَا هَذَا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ هَذَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٨) .

وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ السَّلَفِ . وَهَذَا الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي (أُصُولِ الْفِقْهِ) لَمْ يُقَسِّمْ هَذَا التَّقْسِيمَ وَلَا تَكَلَّمَ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ . وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ فِي (الْجَامِعِ الْكَبِيرِ) وَغَيْرِهِ؛ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُوجَدْ لَفْظُ الْمَجَازِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ إلَّا فِي كَلَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّة فِي قَوْلِهِ: (إنَّا، وَنَحْنُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ يَقُولُ الرَّجُلُ: إنَّا سَنُعْطِيك . إنَّا سَنَفْعَلُ؛ فَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَجَازُ اللُّغَةِ. وَبِهَذَا احْتَجَّ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: إنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمْ . وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنَعُوا أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ كَأَبِي الْحَسَنِ الخرزي . وَأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حَامِدٍ. وَأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَكَذَلِكَ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ مُحَمَّدُ بْنُ خويز منداد وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنَعَ مِنْهُ دَاوُد بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ وَمُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ البلوطي وَصَنَّفَ فِيهِ مُصَنَّفًا . وَحَكَى بَعْضُ النَّاسِ عَنْ أَحْمَد فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ . وَأَمَّا سَائِرُ الْأَئِمَّةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَد : إنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا لَا مَالِكٌ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ ... وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ نَطَقُوا بِهَذَا التَّقْسِيمِ . قَالُوا: إنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَد : مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ . أَيْ: مِمَّا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَقُولَ الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ : نَحْنُ فَعَلْنَا كَذَا وَنَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ . قَالُوا : وَلَمْ يُرِدْ أَحْمَد بِذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ...) .

ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ما يأتي :

أولاً : أن المجاز لو كان معروفاً عندهم موجوداً لاشتهر ، لأن هذا مما تدعوا الدواعي لنقله لعظم ما يترتب عليه وقد نقل في اللغة ما هو دون ذلك .

ثانياً : أنه لم يأت القول به عند السلف ولا الأئمة ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وغيرهم ، فهذا كلّه يدل دلالة واضحة على أنه حدث بعد القرون الفاضلة ، وبعد الجهابذة .

ثالثاً : أن ما نقل عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – فإنه لفظ محتمل بأنه يقول بالمجاز ، فلا يترك الصريح – أعنى نفيه للمجاز كما نقل أصحابه – للمحتمل ، ولا يتصور أن الإمام أحمد يقول به ، ولو قال به لقال به قدماء أصحابه أو نقلوه عنه لأنهم أدرى به من غيرهم ، وسبق من كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – أنه لم يقل به أحد من قدماء أصحابه .

واعلم أن المذهب الثاني المجوز وجود المجاز في اللغة والمانع من وجوده في القرآن أضعف من المذهب الأول ، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، نزل بلغة العرب ، فكما أنه يوجد مجاز في اللغة فلا بدّ من وجوده في القرآن ، وإلا قلبنا الدليل عليهم وقلنا : عدم وجوده في القرآن دليل على عدم وجوده في اللغة ، فإثباتكم له في اللغة يلزمكم بإثباته في القرآن أو عدم إثباتكم له في القرآن يلزمكم بعدم إثباته في اللغة ، ويؤكد هذا ويوضحه أن المجاز عندكم من علم البيان[1] في البلاغة الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي ولهذا سمي بياناً من باب الوضوح ، فكيف هذا العلم والفن – أعني المجاز – يكون في اللغة ولا يكون في القرآن وهو نزل بلسان عربي مبين .

ثم ذكر الناظم أنواع المجاز ، فقال :

---

(١) البيان : هو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة على المعنى المراد بأن تكون دلالة بعضها أجلى من بعض وعلم البيان يحترز به عن التعقيد المعنوي ولهذا سمي بياناً من باب الوضوح .

بنَقْصٍ أو زِيَادَةٍ أو نَقْلِ ... أو اسْتِعَارةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ

وهو المُرَادُ في سُؤَالِ القريةِ ... كما أَتى في الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَةِ

وكازْدِيَادِ الكَافِ في كَمِثْلِهِ ... والغَائِطِ المَنْقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ

رَبِعُها كقُوْلِهِ تَعَالى ... يُرِيدُ أَن يَنْقَضَّ يَعْني مَالا

يقول الناظم – رحمه الله – عن **أنواع المجاز إنها أربعة** :

• النوع الأول : (**بنَقْصٍ**) أي : مجاز النقص ، وهو مجاز النقصان أي : الحذف ، ومداره على وجود نقص يغير الإعراب ، ومثل له الناظم بقوله : (**كَنَقْصِ أهل وهو المُرَادُ في سُؤَالِ القريةِ كما أَتى في الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَةِ**) يعنى أن المجاز بالنقص كما في قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [سورة يوسف (٨٢)] ، أي : أهل القرية ، فالمضاف محذوف ، وحذف مجازاً للقرينة العقلية ، إذ لا يراد بالسؤال للقرية هنا سؤال الجدران ، وإنما يراد أهلها .

والصحيح أنه لا مجاز في هذه الآية ، للوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أسلوب من أساليب اللغة العربية معروف ، قال ابن مالك[1] :

وَمَا يَلِي المُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ في الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

يعنى يحذف المضاف لقيام قرينة تدل عليه ، ويقام المضاف مقامه ، فيعرب بإعرابه .

---

(١) ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل (٢/ ٦٦) .

والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء[1] ، وهي عند جماهير الأصوليين دلالة التزام ، وليست من المجاز هي عندهم في شيء[2] .

الوجه الثاني : أن لفظ القرية ، والمدينة ، والميزاب ، وأمثالها ، يدخل في مسماها الحال والمحل ، وهذا يعرف من السياق ، فالحكم قد يعود أحياناً على الحال ، وقد يعود على المحل ، وهو المكان ، فقول القائل : حفرت النهر ، إنما يريد به المحل لا غير ، وقوله : جرى النهر ، يريد به الحال وهو الماء ، فكذلك القرية تطلق ويراد بها المحل وهو الجدران والبيوت والطرق ، وتطلق ويراد بها الحال ، وهم أهلها وسكانها ، وكلاهما على الحقيقة لا مجاز فيه ألبتة .

فمثال الأول وهو إطلاق لفظ القرية ويراد بها المحل : قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ [سورة النساء (٧٥)] ، وقوله سبحانه : ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا﴾ [سورة البقرة (٥٨)] .

ومثال الثاني وهو إطلاق لفظ القرية ويراد بها الحال ، وهم أهلها : قوله سبحانه : ﴿وَلُوطًا ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعۡمَلُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمَ سَوۡءٖ فَٰسِقِينَ﴾ [سورة الأنبياء (٧٤)] ، وهذا كثير في القرآن ، وليس فيه مجاز بل هو حقيقة ، والسياق هو الذي يدل على المراد .

الوجه الثالث : أن المراد بالقرية في الآية مجتمع الناس ، وذلك أن لفظ (القرية) مأخوذ من القَرْي وهو الجمع ، ومنه قريت الماء في الحوض : أي جمعته ، وقَرَت الناقةُ لبنها في الضرع

---

(١) وهي على مقصود محذوف لا بد من تقديره لتوقف الصدق أو الصحة عليه .

(٢) قاله الشيخ محمد الأمين في المذكرة ص (١٠٩) .

: أي : جمعته ، ويقال لمن صار معروفاً بالضيافة : مُقْري لاجتماع الضيوف عنده كما قال أهل اللغة [1] ، وعليه فالقرية على ظاهرها وحقيقتها .

فإن قيل : وما قولكم في قوله تعالى : ﴿وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [سورة يوسف (٨٢)] هل هي تسأل أيضاً ؟

قلنا : نعم ، لأن العير هي القافلة ، قال ابن منظور[2] : (العير : القافلة) .

الوجه الرابع : أننا نسلم لكم جدلاً بأن المراد بالقرية هنا الجدران ، والعير البهائم ، فنقول كما قال بعض المفسرين[3] : (أي : اسأل القرية وإن كانت جماداً ، والعير وإن كانت بهائماً ، فأنت نبي الله ، فالله تعالى قادر على إنطاق الجمادات والحيوانات لك ، فستخبرك بأننا صادقون) .

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

● **النوع الثاني من أنواع المجاز** : **(أو زِيَادَةٍ)** أي : المجاز بالزيادة ، ومثل له بقوله : **(وكازْدِيَادِ الكَافِ في كَمِثْلِهِ)** أي : كازدياد الكاف في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى (١١)] ، فالكاف في ﴿كَمِثْلِهِۦ﴾ زائدة ولهذا لو حذفت كان الكلام تاماً يدل على مراده ، ليس مثلَه شيء ، فهذا مجاز الزيادة إذ لو كانت الكاف هنا للتشبيه لكان معنى النفي : إن لله مِثلاً وليس لمثلِه مثلٌ ، فصار المنفي مِثْلَ المِثْلِ ، فيكون المِثْلُ

---

(١) ينظر : لسان العرب (١١/ ١٤٥)

(٢) لسان العرب (٩/ ٤٩٥) .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي (٩/ ٢٥٠) ، وفتح القرير (٣/ ٦٥) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٤٤٩) ، وتفسير روح المعاني (٧/ ٣٨) ، وبطلان المجاز ص (١٢٧) .

ثابتاً لله تعالى ، وهذا باطل وكفر وتناقض واضح ، ولهذا لا بد من القول بأن الكاف زائدة في الآية من باب المجاز ، إذ لو حملت على حقيقتها لكان المحظور الذي ذكرناه .

جوابه :

أنه لا مجاز في الآية ، والقول بأن في القرآن حرفاً زائداً لم يأتِ لفائدة قول باطل لا يقول به مسلم ، فلا يوجد في القرآن حرف إلا وله فائدة ، لأنه كلام ربّ العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه ، فالقول بأن الكاف هنا زائدة بمعنى أن وجودها كالعدم غير صحيح ، ولا يجوز القول به .

فإن قيل : هي زائدة لتأكيد النفي .

قلنا : إذاً سقط القول بأنها من باب التجوز بالزيادة ، لأنه لا زيادة ، وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن أداة التشبيه إذا كررت كما هنا في الآية كررت لتأكيد نفي المِثْليّة المنفّية ، لأنها لو حذفت لنقص توكيد الكلام ، لأن الكاف الدّالة على التشبيه إذا جاءت مع مِثل صار المِثلُ منفياً مرتين ، ليس مثلَه شيءٌ ، فأين التجوز بالزيادة .

وهذا معروف في كلام العرب أنها ربما كررت بعض الحروف لتأكيد المعنى ، فمثلاً إذا أرادوا توكيد النفي جمعوا بين أداتي النفي (ما) و(إنْ) كقول قُتَيلَةَ بِنْتِ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ في مقتل أخيها النَّضر وقيل أبيها في معركة بدر على يد المسلمين :

أَبْلِغْ بِهَا مَيْتًا بِأَنَّ تَحِيَّةً ... مَا إنْ تَزَالُ بِهَا النَّجَائِبُ تَخْفُقُ

وعليه فالكاف في الآية في موضعها الأصلي حقيقة تفيد معنى أبلغ مما لو حذفت ، وعليه ليس في الآية مجاز بالزيادة .

الوجه الثاني : أن المراد بمثل في الآية الذات ، وعليه يكون معنى الآية : ليس كذاته شيءٌ ، أي : ليس مثلَ ذاتِهِ شيءٌ ، فإن العرب تقيم المثل مقام الذات والنفس ، وهو أسلوب من أساليب العربية ، تقول : مثلي لا يقول هذا ، يعني : أنا لا أقول هذا ، وقد جاء هذا في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة الأحقاف :١٠] . أي : عليه هو -يعني القرآن – فهنا مثل بمعنى ذاته .

قال الإمام ابن كثير[١] : (قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ أي : ليس كخالق الأزواج كلِّها شيءٌ) .

وقال الشوكاني[٢] : (قال ابن قتيبة : العرب تقيم المِثْلَ مقامَ النَّفْسِ) .

وقال الألوسي[٣] : (﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ نفي للمشابهة من كل وجه ، ويدخل في ذلك نفي أن يكون مثلَه سبحانه شيءٌ يزاوجُه عز وجل ، وهو وجه ارتباط هذه الآية بما قبلها أو المراد ليس مثلَه تعالى شيءٌ في الشؤون التي من جملتها التدبير البديع السابق ، فترتبط بما قبلها أيضاً والمراد من مثلِهِ ذاتُه تعالى فلا فرق بين ليس كذاته شيء وليس كمثله شيء في المعنى) .

الوجه الثالث : أن المراد بذكر (المِثْلِ) في الآية المبالغة في النفي بطريق الكناية ، فإنه إذا نفي ذلك عمن يناسبه كان نفيه عنه أولى ، كقولهم : مثلك لا يبخل . بمعنى أن الذي يشابهك

---

(١) تفسيره (٧/ ١٩٣) .

(٢) فتح التقدير (٤/ ٧٤٠) .

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢٥/ ١٧).

لا يفعل هذا فكيف بك أنت؟! فعدم صدورِه منك أولى ، وعليه فالنفي في الآية نفي للمثل بطريق الكناية ، فَنَفْيُ مِثْلِ المِثْلِ مستلزم لنفي المِثْلِ من باب أولى ، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه .

قال الألوسي[1] : (هي كناية مشتملة على مبالغة ، وهي أن المماثلة منفية عمن يكون مثله وعلى صفته ، فكيف عن نفسه ، وهذا لا يستلزم وجود المثل إذ الفرض كاف في المبالغة ، وهذا شائع في كلام العرب نحو قول أَوْس بْنِ حَجَرٍ :

لَيْسَ كَمِثْلِ الْفَتَى زُهَيْرٍ ... خَلْقٌ يُوَازِيهِ فِي الْفَضَائِلِ) .

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

● **النوع الثالث من أنواع المجاز** : **(أو نَقْل)** أي : المجاز بالنقل ، ومثل له بقوله : **(والغَائِطِ المَنْقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ)** أي : كالغائط فإنه في أصل وضع اللغة اسم للمكان المطمئن المنخفض من الأرض ، تقضى فيه الحاجة طلباً للستر ، ثم نقل عن أصل ما وضع له ليستعمل في الدلالة على الحدث أي : للدلالة على اسم العذرة نفسِها على سبيل المجاز ، وهو المجاز بالنقل.

جوابه :

أنه لا مجاز فيه ، وجوابه من وجوه :

الوجه الأول : أنه من باب إطلاق المحل على الحال ، كما سبق هذا في لفظ (القرية) ، كذلك هنا سموه – يعني الخارج من الدبر – خلاءً لقصد قاضي الحاجة الموضع الخالي ،

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٣/ ١٦) .

وسموه كذلك مرحاضاً لأجل الرَّحْضِ – الغَسْل – بالماء ، وليس في هذا مجاز كما سبق ، فكلاهما حقيقة والسياق هو الذي يدلك على المراد .

الوجه الثاني : أن إطلاق الغائط على البراز أو الحدث حقيقة عرفية ، كما أن إطلاقه على المكان المنخفض حقيقة لغوية ، وكلاهما حقيقة في بابه ، وليس هناك مانع من أن تكون كلمة واحدة حقيقة لأكثر من معنى ، وهذا كثير في اللغة ، فقول النبي ﷺ : ((... إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ ...))[1] ، من الذي يفهم أن المراد بالغائط الثانية هنا الأرض المطمئنة ، هذا لا يتبادر إلى الذهن ، إنما المتبادر هو البراز لا غير ، وما تبادر إلى الذهن هو حقيقة عندكم . فدل هذا على أن لفظ الغائط إذا أريد به البراز فهو حقيقة فيه لا مجاز .

الوجه الثالث : أن التعبير في قوله تعالى : ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [سورة المائدة :٦]. كناية عن قضاء الحاجة ، لأنّ الرجل إذا أراد التبرز ارتاد غائطاً من الأرض – مكاناً منخفضاً – يغيب فيه عن أعين الناس ، وفرق بين الكناية والمجاز ، لأن المجاز كما قلتم فيه قرينة تمنع من المعنى الحقيقي ، ولفظ الكناية يحتمل إرادة المعنيين : الحقيقي أو المعنى المنقول للتعبير عنه بطريق غير مباشر ، وهو البراز ، وهذا كثير في كلام العرب ، وهو حقيقة لا مجاز فيه كما هو معلوم .

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

● **النوع الرابع من أنواع المجاز** : **(أو اسْتِعَارةٍ)** أي : مجاز بالاستعارة ، ومثل له بقوله : **(رَبِعُها كقَوْلِهِ تَعَالى يُرِيدُ أَن يَنْقَضَّ يَعْني مَالا)** أي : مجاز كقوله تعالى : ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم الحديث (٩) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٥٧) ، وغيرهما . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (٧) .

فَأَقَامَهُۥ﴾ [سورة الكهف (٧٧)] ، فالإرادة في هذه الآية ليست إرادة حقيقة إذ الجماد لا إرادة له ، فوجب صرف هذا اللفظ إلى المجاز ، وهو مجاز بالاستعارة ، لأنه شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي الذي به شعور ، فشبه الجدار بذي شعور له إرادة كالإنسان ، وحذف المشبه به وهو الإنسان الذي له إرادة ورمز له بشيء من لوازمه وهو الإرادة .

جوابه :

أنه لا مجاز فيه ، والجواب من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا مانع من حمل الإرادة في الآية على حقيقتها ، وليس ذلك بالأمر المتعذر على الله سبحانه وتعالى ، فإن للجمادات إرادات حقيقة يعلمها الله تعالى لا نعلمها نحن.

ويوضح ذلك ما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [سورة الإسراء (٤٤)] ، فذكر سبحانه أن كلّ شيء يسبح بحمده ومنها الجمادات ، ولا يكون التسبيح إلا عن إرادة ، لكن لا نفقه نحن تسبيحها ولا نعلمه ، والله سبحانه هو العالم به لأنه خالقها سبحانه .

ومثله قوله تعالى : ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [سورة الأنبياء (٧٩)] ، وقوله سبحانه : ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [سورة ص (١٨)] .

ثانياً : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ))[1] .

فتسليم الحجر على النبي ﷺ عن إرادة يعلمها الله ونحن لا نعلمها كما سبق .

ومثله : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله – رضي الله عنهما – : ((أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ : يَا رَسُولَ الله ، أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا؟ قَالَ : إِنْ شئتِ . قَالَ : فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ . قَالَ : بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ))[2] ، فالبكاء منها عن إرادة يعلمها الله تعالى .

ومثله : ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ : يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ الله هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ . إِلاَّ الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ))[3] . وهذا الكلام منها والنداء لا يكون إلا عن إرادة يعلمها الله تعالى . وأمثال ذلك كثير في السنة .

---

(١) رواه مسلم رقم الحديث (٢٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع/ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ، رقم الحديث (٢٠٩٥) .

(٣) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة/ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء رقم الحديث (٧٥٢٣).

الوجه الثاني : أن الإرادة كثيراً ما تطلق عند العرب على مقاربة الشيء والميل إليه وقرب وقوعه ، فيكون معنى إرادة الجدار ميله إلى السقوط وقربه منه ، وهذا أسلوب عربي معروف ، ومنه قول الراعي النميري يصف الإبل:

فِي مَهْمَهٍ قَلِقَتْ بِهِ هَامَتُهَا ... قَلَقَ الْفُؤُوسِ إِذَا أَرَدْنَ نُضُولَا[1]

فقوله : أردن نضولا : أي : تحركن مشرفات مقاربات على النضول وهو السقوط .

وقول الآخر :

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ ... وَيَعْدِلُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ[2]

فقوله : يريد الرمح أي : يميل إليه .

تنبيه :

اعلم –رحمك الله تعالى– أنه لا يشنع على المخالفين من أهل السنة في مسألة المجاز ، ولا يبدع القائل به حيث إن المسألة خلافية ، وأيضا فإن أهل السنة الذين قالوا بالمجاز أثبتوا الأسماء والصفات ولم يؤولها بحجة المجاز ، بل يرون أنه لا يجوز أن يقال بأن في آيات الصفات مجازا ، فأثبتوا ما أثبت الله تعالى لنفسه من غير تكيف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا

---

(١) ينظر : ديوان الراعي النميري ص(١٦٤) ، والمحكم لابن سيده (٩/ ٤٢٢) ، ولسان العرب (٣/ ١٨٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٠٦) ، وجمهرة أشعار العرب لمحمد بن أبي الخطاب القرشي ص(٧٣١) .

(٢) ينظر : المحكم لابن سيده (٩/ ٤٢٢) ، ولسان العرب (٣/ ١٨٩) ، وتفسير الكشاف للزخشري (٢/ ٦٨٩) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٠٦) ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢١٤) ، وأضواء البيان (٣/ ٣٤٠) ، ومذكرة الشنقيطي ص (١١٠) .

تحريف ، فلا يجوز التشنيع عليهم وخاصة أن الخلاف في المسألة طويل ، والإنصاف والوصول إلى الحق غاية المسلم فضلا عن طالب العلم فضلا عن العالم .

بابُ الأَمْرِ

شرع الناظم – رحمه الله تعالى – في باب الأمر ، اعلم – رحمك الله تعالى – أن باب الأمر من الأبواب المهمة في أصول الفقه ، لأنّ مدار التكليف على الأوامر والنواهي ، ولأن بمعرفتها يعرف الحلال من الحرام .

قال السرخسي[1] : (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام) .

قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبِ ... بالْقَوْلِ مِمَّنْ كانَ دُونَ الطَّالِبِ

يقول : (**وَحَدُّهُ**) أي : **تعريف الأمر** عند الأصوليين (**اسْتِدْعَاءُ**) أي : طلب (**فِعْلٍ**) أي : الإيجاد مطلقاً ، وهو يشمل القول المأمور به كقوله تعالى : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأنفال (٤٥)] ، ويشمل الفعل المأمور به كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة (٤٣)] ، فالأمر طلب إيجاد فعل أو إيجاد قول ، وخرج به النهي لأنه استدعاء ترك .

وقوله : (**وَاجِبِ**) أي : أن الأمر طلب إيجاد فعل أو قول واجب ، وخرج به المندوب ، وتقييد الناظم بهذا يدل على أن المندوب ليس مأمورا به عنده لعدم وجوبه وتحتمه ،

---

(١) أصول السرخس (١/ ١١) .

والصحيح الذي عليه المحققون أن المندوب مأمور به حقيقة ، وسبق بسط هذا في الكلام على المندوب في المسألة الرابعة .

وقوله : (**بِالْقَوْلِ**) خرج بهذا القيد الإشارة ، فإنها وإن أفادت طلب الفعل لكنها لا تسمى أمراً ، وهذا فيه نظر عندي فإن الإشارة المفهمة تسمى أمراً كما جاء في حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ : ((صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ[1] ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا))[2] .

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ : ((أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[3] حُجْرَتِهِ فَنَادَى : يَا كَعْبُ . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله . قَالَ : ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا . وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ : الشَّطْرَ . قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله))[4] .

وغيرها من الأحاديث ، فالإشارة داخلة في مسمى الأمر ، ولهذا ينبغي حذف هذا القيد ، ولهذا لما رأي الآمدي أن قيد (**بِالْقَوْلِ**) لا يستقيم معه التعريف حذفه .

---

(١) من الشكاية وهو هنا المرض .

(٢) رواه البخاري في الجماعة والإمامة/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم الحديث (٦٨٨) ، ومسلم في الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام رقم الحديث (٤١٢) .

(٣) الستر .

(٤) رواه البخاري في أبواب المساجد / باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم الحديث (٤٤٥) ، ومسلم في المساقاة / باب استحباب الوضع من الدين رقم الحديث (١٥٥٨) .

وقوله : (**مِمَّنْ كانَ دُونَ الطَّالِبِ**) أي : يكون الآمر أعلى من المأمور لا دونه ، وخرج به استدعاء الفعل ممن ساواه وهو الالتماس ، أو ممن هو فوقه وأعلى منه وهذا يسمى دعاء ، وقول الناظم – رحمه الله – (**مِمَّنْ كانَ دُونَ الطَّالِبِ**) فيه نظر والأولى أن يقال على وجه الاستعلاء[1] ، لأن الآمر يشعر من نفسه أنه مستعلٍ على المأمور ، ولا يلزم أن يكون دون الطالب ، ألا تري لو أن العبد انفرد بسيده – وهو أعلى منه رتبه – في مكان وأمر سيده بأمر وإلا قتله ، فإن العبد يشعر أنه مستعلٍ على سيده رغم أنه أقل رتبة منه .

فتعريف الأمر عند الناظم : استدعاء فعل واجب بالقول ممن كان دون الطالب .

---

(١) وإلى اشتراط الاستعلاء في الأمر ذهب كثير ممن محققي العلماء كالرازي والآمدي وأبي الخطاب وابن قدامة وابن الحاجب وأبي وليد الباجي والقرافي وأبي الحسين البصري . وابن عبد الشكور وصدر الشريعة وغيرهم . **المذهب الثاني** : أنه يشترط العلو فقط وهو ظاهر قول الناظم وصاحب الأصل وهو اختيار ابن عقيل وشيخه أبي يعلي وأبي إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وأكثر المعتزلة . **المذهب الثالث** : أنه يعتبر الاستعلاء والعلو معاً ، وبه جزم ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب المالكي . **المذهب الرابع** : أنه لا يعتبر في الأمر الاستعلاء ولا العلو ، وهو مذهب أكثر الأشاعرة وصححه الزركشي . والفرق بين العلو والاستعلاء .

الاستعلاء : أن يجعل الآمر نفسه عالياً بكبرياء ، أو غيره ، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك ، **والعلو** : كون الآمر في نفسه أعلى منزلة ودرجة من المأمور . ينظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١١) ، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٧١٢) ، فواتح الرحموت (١/ ٤٠١) ، الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٠) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٠) ، إتحاف ذوي البصائر (٥/ ١٨١) .

والتعريف الراجح أن يقال[1] : استدعاء الفعل على وجه الاستعلاء.

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

بصيغَةِ افْعَلْ فالوُجُوبُ حُقِّقَا ... حيثُ القَرِينَةُ انْتَفَتْ وأُطْلِقَا

لا مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنا شَرْعاً على ... إِباحَةٍ في الفِعْلِ أو نَدْبٍ فَلا

بلْ صَرْفُهُ عن الوُجُوبِ حُتِّما ... بِحَمْلِهِ على المُرَادِ مِنْهُمَا

شرع الناظم – رحمه الله تعالى – في بيان صيغة الأمر فقال : (**بصيغَةِ**) أي : صيغة للأمر (**افْعَلْ**) أي : التصريح بلفظ الأمر مثل : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة الآية (٤٣)] ، والناظم – رحمه الله تعالى – لا يريد بقوله (**افْعَلْ**) هذا الوزن بخصوصه ، بل يريد اللفظ الدال على الأمر بهيئته[2] وليست هذه هي الصيغة الوحيدة للأمر

---

(١) ينظر تعريف الأمر : التحقيقات في شرح الورقات ص (١٨٣) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١١٩) ، وشرح الورقات لابن فركاح ص (١٣٠) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١١٥) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٥٧) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٣٥) ، وروضة الناظر (٢/ ٥٩٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٣٧) ، والقاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص (١٠٦) وأصول السرخسي (١/ ١١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٨) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٩) ، والتمهيد (١/ ١٢٤) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٧) ، والمحصول (٢/ ١٦) ، ومعالم أصول الفقه ص (٤٠٤) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣١١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ١٨٠) .

(٢) مثل : اضرب ، اضربوا ، اضربي ، اضربا ، وغيرها .

بل هناك صيغ أخرى سبق بيانها وذكرها تحت الواجب ، تحت المسألة الأولى ، وهي صيغ الواجب[1] .

---

(١) اعلم أن السلف – رحمهم الله – اتفقوا على أن للأمر صيغة ، وأن هذه الصيغة بمجردها تدل على الأمر ، وهذه الصيغة : افعل للحاضر ، وليفعل للغائب ، وزعمت الأشاعرة أنه لا صيغة للأمر ، بناءً على قولهم الباطل بأن الكلام معنى قائم في النفس .

قال ابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٥٩٥) : (وزعمت فرقت من المبتدعة : أنه لا صيغة للأمر ، بناءً على خيالهم : أن الكلام معنى قائم في النفس . فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف) .

ولهذا قسموا الأمر إلى قسمين : نفسي ولفظي . فالأمر النفسي عندهم : هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة ، والأمر اللفظي : هو اللفظ الدّال عليه كصيغة افعل . ولا شك أن إثبات كلام النفس باطل يرده الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف ، **فمن الكتاب** قوله تعالى حاكيا عن زكريا : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾ ﴾ [مريم (١٠، ١١)] فلم يكن ذلك المعنى القائم بنفسه الذي عبر عنه بالإشارة كلاماً ، **ومن السنة** ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)) . قَالَ قَتَادَةُ : إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . رواه الشيخان ، ففرق بين حديث النفس وبين الكلام بالألفاظ والحروف ، فأضاف الأول إلى النفس ، وأطلق الثاني لأنه هو المتبادر إلى الفهم وهو الأصل في الكلام فلم يحتج إلى قيد أو إضافة ، **وأما اللغة** فقد اتفق أهل اللغة على أن الكلام اسم وفعل وحرف ، ولهذا اتفق الفقهاء أجمعهم على أن من حلف أن لا يتكلم فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحنث ، ولو نطق حنث ، **وأما العرف** فإن أهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلماً ومن عداه ساكتاً أو أخرساً . ينظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٩- ١١٥) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٣٨) ، ومعالم أصول الفقه ص (٤٠٥) ، وروضة الناظر (٢/ ٥٩٥) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٧٧).

وقوله (**فالوُجُوبُ حُقِّقَا**) أي : أن صيغة الأمر تفيد الوجوب على التحقيق ، لكن بقيد (**حيثُ القَرِينَةُ انْتَفَتْ**) أي : إذا لم تكن هناك قرينة صارفة له من الوجوب إلى غيره ، (**وأُطلقا**) أي : أطلق الأمر ولم تكن هناك أي قرينة صارفه له ومقيدة له .

وما ذهب إليه الناظم وصاحب الأصل من الأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب هو مذهب السلف وجمهور الأمة ومنهم الأئمة الأربعة ، وهو قول الظاهرية[1] . وهو الحق الذي لا يجوز العدول عنه ، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور (٦٣)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى حذر الذين يخالفون أمره أنهم ستصيبهم فتنة أو عذاب أليم ، ولو لم يكن الأمر المطلق للوجوب لما رتب الله تعالى على مخالفته هذا الوعيد الشديد .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الأعراف (١١و١٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ فَسَجَدَ

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٠٢) ، وروضة الناظر (٢/ ٦٠٤) ، والمحصول (٢/ ٤٤) وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٤٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٧٣) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٤٢) ، وشرح اللمع في أصول الفقه (١/ ١٧١) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٧) ، والتمهيد (١/ ١٤٥) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٠٥) ، وأصول السرخسي (١/ ١٥) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤) ، والعُدة (١/ ٢٢٤) ، والمُسوّدة (١/ ٨٣) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٣٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٢٥).

ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحجر (٣٠-٣٢)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود سارعوا إلى ذلك ، وامتنع إبليس عن السجود فوبخه وذمه الله تعالى على ذلك ، إذ أن قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ وقوله : ﴿مَا لَكَ ﴾ استفهام استنكاري قصد به الذم والتوبيخ ، لأن الله تعالى عالم بالسبب الذي من أجله ترك إبليس السجود لآدم ، فالله تعالى لا تخفي عليه خافية ، فلا يمكن أن يكون الاستفهام طلبياً ، فدل ذلك على أن مقتضى الأمر للوجوب ، إذ لو لم يكن للوجوب لما استحق إبليس الذّم والتوبيخ على تركه الأمر .

الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [سورة المرسلات (٤٨)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ذمهم على تركهم فعل ما أمروا به ، وإنما ذموا على تركهم واجباً ، فدل هذا على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[سورة الأحزاب (٣٦)].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى نفى عن المؤمنين الخيرة إذا ورد الأمر ، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء (٦٥)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أوجب التسليم لما قضاه النبي ﷺ وعدم التردد في قبوله ، والقضاء هو الأمر ، فإن كلّ ما أمر به الشرع فقد قضى به .

الدليل السادس : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أنه إذا أمر بأي أمر فإنه لا بد من إتيانه قدر المستطاع ، ولم يقل فأتوا منه ما شئتم أو أنتم مخيرون في إتيانه وعدم إتيانه ، فدل هذا على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، يؤيده أنه في أول الحديث : ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ)) أي : إذا لم آمركم ولم أنهاكم فاتركوني لأنني إذا أمرت فإنه يجب إتيان أمري قدر المستطاع .

الدليل السابع : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ندب أمته إلى السواك ، والندب غير شاق ، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب ، لأنه ما منعه ﷺ من الأمر إلا مخافة أن يشق على أمته أنهم لو تركوا أمره لأثموا ، فدل على أنه لو أمر لوجب وشق ، وهذا هو الوجوب .

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم الحديث (٦٨٥٨) ، ومسلم في الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث (١٣٣٧) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث (٨٤٧) ، ومسلم في الطهارة/ باب السواك رقم الحديث (٢٥٢) .

الدليل الثامن : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : ((أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ : يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ رَاجَعْتِهِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ . قَالَتْ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نفى الأمر هنا مع ثبوت شفاعته الدّالة على الندب ، فدل على أن أمره للوجوب ، لأنه لو أثبت الأمر لوجب عليها الامتثال والرجوع ، ولهذا لما كان متبادرا إلى ذهنها أن الأصل في الأمر الوجوب مع وجود ما يدل على أنه أراد الشفاعة لا الأمر ، سألته إن كان أمراً فسمعاً وطاعة لله والرسول لأن الأصل في الأمر الوجوب ، فلما قال لها : إنه يشفع فقط ، فقالت : لا حاجة لي فيه .

الدليل التاسع : عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : ((قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ، يَقُولُونَ : يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ . فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ . قَالَ : لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا . فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ – قَالَ – فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أخبر أنه إذا أمرنا بشيء من أمر الدين فيجب علينا أخذه وليس لنا تركه ، بخلاف ما إذا كان من أمر الدنيا فإننا مخيرون فيه ، فدل هذا على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب .

---

(١) رواه البخاري في الطلاق/ باب شفاعة النبي ﷺ على زوج بريرة رقم الحديث (٤٩٧٩) .

(٢) رواه مسلم في الفضائل/ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي رقم الحديث (٢٣٦١) .

الدليل العاشر : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على امتثال أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ من غير سؤال عما عنى بأوامره ، فكانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب إلا إذا اقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب ، ولم ينكر بعضهم على بعض في ذلك ، فكان إجماعاً .

الدليل الحادي عشر : أن لفظة (افعل) تمنع من الإخلال بالفعل بدليل أن أهل اللغة يعقبون المعصية على الأمر بلفظ (الفاء) فيقولون : (أمرتك فعصيتني) و (قلت لك افعل فعصيتني) ، قال تعالى : ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [سورة طه (٩٣)] ، فجاءت المعصية عقب الأمر غير الممتثل بلفظ الفاء التي هي للتعقيب ، والمعصية توجب العقوبة ، فدل هذا على أن المعصية إنما لزمت المأمور لأجل إخلاله بما أمر به ، وهذا يدل على أن لفظ الأمر على الوجوب ، وإلا لم يكن بمخالفته عاصياً .

الدليل الثاني عشر : أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب ، لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حَسُنَ عندهم لومُه وعقابه ، وحَسُنَ العذُر في عقوبته بأن خالف الأمر ، والواجب هو ما يستحق تاركه العقاب .

الدليل الثالث عشر : أن قول القائل : (افعل) لا يخلو من أربعة أمور هي :

١) أن يقتضي المنع من الفعل .

٢) أن يقتضي الوقف .

٣) أن يقتضي التخيير بين الفعل وعدمه .

٤) أن يقتضي أن يفعل لا محالة – وهو الوجوب – .

أما الأول فهو باطل ، لأنه يكون معنى (افعل) : لا تفعل ، وهذا نقيض فائدة اللفظ .

وأما الثاني فهو باطل ، لأنه قوله : (افعل) حث على الفعل ، فهو نقيض التوقف وهو عدم الفعل .

وأما الثالث فهو باطل ، لأنه ليس للتخيير ذكر في اللفظ ، وإنما اللفظ يتعلق بالفعل دون تركه .

فلما بطل الثلاثة الأول ، بقي الرابع وهو : أن (افعل) يقتضي أن يفعل لا محالة – وهو الوجوب – .

ثم قال الناظم –رحمه الله تعالى– : **(لا مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنا شَرْعاً)** أي أن الأمر إذا أطلق فإنه يقتضي الوجوب لكن هذا عند عدم وجود دليل يدلنا شرعاً **(على إِباحَةٍ)** أي أن هذا الأمر الذي هو في الأصل للوجوب إذا جاء دليل آخر يصرفه من الوجوب إلى الإباحة فإنه يصرف إليه ، أو جاء فصرفه من الوجوب إلى **(نَدْبٍ)** أي إلى المندوب **(فلا)** يحمل على الوجوب **(بل صَرْفُهُ عن الوُجُوبِ حُتِّما)** فيجب أن يصرف هذا الأمر من الوجوب **(بِحَمْلِهِ على المُرَادِ مِنْهُمَا)** أي بحمله على المراد فيهما ، فإن كان الدليل دلّ على أن هذا الأمر للإباحة حمل عليه ، وإن كان الدليل دلّ على أن هذا الأمر للندب حمل عليه وهكذا .

فمثال الأمر الذي للإباحة : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة (٢)] ، فإن الأمر في قوله تعالى : ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ للإباحة ، لأنه أمر جاء بعد النهي وهو قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة المائدة (٩٦)] ، فالأمر يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي ، فالصيد قبل الإحرام مباح ، فالأمر به هنا بعد النهي يكون للإباحة .

ومثال الأمر الذي للندب : عن عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ -رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ - قَالَ فِي الثَّالِثَةِ - لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً))[1] ، فقوله ﷺ : ((لمن شاء)) صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب .

واعلم – رحمك الله تعالى – أن الأصل في الأمر (افعل) الوجوب كما سبق ، ولكنها قد ترد لمعان أخرى لقرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى معنى آخر ، وذكر الناظم – رحمه الله – الندب والإباحة ، وأذكر لك بقية المعاني الأخرى وهي كما يأتي[2] :

الأول : الإرشاد ، كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [سورة محمد (٤)] ، فقوله تعالى : ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ أمر إرشاد[3] ، وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى

---

(١) رواه البخاري في أبواب التطوع/ باب الصلاة قبل المغرب رقم الحديث (٤٩٧٩) .

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٨٤) ، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ١٠٠) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧) ، والعُدة (١/ ٢١٩) ، وروضة الناظر (٢/ ٥٩٧) ، والبرهان (١/ ٢١٧) والمستصفى (٣/ ١٢٨) ، والكافي شرح البزدوي (١/ ٣٣٣) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٠٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٢) ، وأصول السرخسي (١/ ١٤) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٧) ، وشرح اللمع (١/ ١٧١) ، والمحصول (٢/ ٣٩) ، والبحر المحيط (٣/ ٢٧٥) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ١٩٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٢٩) .

(٣) ينظر : التفسير الكبير للرازي (٢٨/ ٤٤) .

شِفَاءً))[1] ، فقوله ﷺ : ((فَلْيَغْمِسْهُ)) قال الحافظ ابن حجر[2]: (أمر الإرشاد يرجع لمصلحة في الدنيا ، بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة ، والصحيح أن الإرشاد فيه الثواب أن نوى بفعله الامتثال والاحتساب كالندب) .

الثاني : التأديب ، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قال : ((كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا غُلاَمُ سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ))[3] .

فالأمر من النبي ﷺ للغلام أمر تأديب لأنّ الغلام غير مكلف ، ولغيره أمر وجوب ، فالتسمية ، والأكل باليمين ، والأكل مما يلي للوجوب للمكلف وقد دلّ على ذلك أدلة أخرى.

واعلم أن بين الندب والتأديب عموماً وخصوصاً ، فالتأديب خاص بإصلاح الأخلاق وتحسينها ، وهو أعم من أن يكون من مكلف وغيره ، أما الندب فهو خاص بالمكلفين ، وهذا أعم من أن يكون مختصاً بإصلاح الأخلاق وغيرها .

الثالث : الإكرام ، كقوله تعالى : ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [سورة الحجر (٤٦)] ، فإن قرينة ﴿ بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ تدل على الإكرام .

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق/ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء رقم الحديث (٣١٤٢) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٦١) .

(٣) رواه البخاري في الأطعمة/ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم الحديث (٥٠٦١) ، ومسلم الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم الحديث (٢٠٢٢) .

الرابع : الإهانة ، كقوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[سورة الدخان (٤٩)] ، وضابطه : أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة والمراد ضده ، وبعضهم يسميه التَّهَكم .

الخامس : السخرية ، ومثل له بعض أهل العلم بقوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ﴾[سورة البقرة (٦٥)] ، والمراد به السخرية بالمخاطب ، وسمى بعضهم ذلك بالتسخير[١] ، وفي هذا نظر ، لأن السخرية هي : الهزء كقوله تعالى : ﴿ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾[سورة هود (٣٨)] ، وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ [سورة إبراهيم (٣٣)] ، وجعل ابن فارس – رحمه الله تعالى – هذه الآية من أمثلة التكوين ، حيث إن هذا لا يكون إلا من الله تعالى .

وما قاله ابن فارس – رحمه الله – هو الظاهر بأنهم مسخوا إلى قردة لا مجرد السخرية بهم لإظهار عجزهم ، يدل ذلك قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة (٦٠) ، والله أعلم[٢] .

السادس : التعجيز ، كقوله عز وجل : ﴿ قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾[سورة الإسراء (٥٠)] ، وقولِهِ سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ

---

(١) قالوا : لأنه لا يصح الأمر إلا بالمقدور عليه ، وهو على هذا يكون نوع من أنواع التكوين .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٢) .

أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [سورة آل عمران (١٦٨)] ، وقوله : ﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴾[سورة الطور (٣٤)] ، والتعجيز يكون فيما لا قدرة للعبد عليه .

السابع : الدعاء ، كقوله تعالى حاكياً عن نوح عليه السلام : ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾[سورة نوح (٢٨)] ، وقوله سبحانه :﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران (١٤٧)] ، وهذا يكون من الأدنى إلى الأعلى .

الثامن : التسوية ، كقوله تعالى : ﴿ ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الطور (١٦)] ، والمراد : أن هذه التصلية لكم سواء صبرتم أو لا ، فالحالتان سواء ، فيكون قوله تعالى بعد ذلك : ﴿سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ جملة مُبَيِّنَةٌ ومؤكِدَةٌ ومُبالِغَةٌ في الحسرة عليهم ، ومنه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه – قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ[1] وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ))[2] .

والأمر في الحديث أمر تسوية أي سواء عليكم اختصيت أم لم تختص فإنك ملاقي ما كتب الله عليك . والله أعلم .

---

(١) المراد به هنا : الزنا ، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه .

(٢) رواه البخاري رقم الحديث (٥٠٧٦) ، والنسائي رقم الحديث (٣٢١٥) ، وفيه أن أبا هريرة -رضي الله عنه- طلب من النبي ﷺ أن يأذن له في الإختصاء .

التاسع : التمني ، ومنه قول النبي ﷺ وهو على تبوك : ((كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ . فَإِذَا هُو أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ))[1] . أي : يتمنى أن يكون أبا خيثمة .

العاشر : الامتنان ، كقوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [سورة البقرة (٥٧)] ، وبعضهم يسميه الإنعام .

واعلم أن الفرق بينه وبين الإباحة ، أن الإباحة مجرد إذن ، أما الامتنان لا بد فيه من اقتران حاجة الخلق لذلك ، وعدم قدرتهم عليه .

الحادي عشر : التكوين ، كقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [سورة النحل (٤٠)] ، هكذا سماه الزركشي والبرماوي وغيرهما ، وعبر عنه الغزالي والآمدي بكمال القدرة ، وسماه القفال وأبو المعالي وأبو إسحاق الشيرازي التسخير .

الثاني عشر : قرب المنزلة ، كقوله تعالى :﴿ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [سورة الأعراف (٤٩)] .

الثالث عشر : التحذير والإخبار عما يؤول إليه الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [سورة هود (٦٥)] .

الرابع عشر : الخبر ، كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [سورة التوبة (٨٢)] ، أي : فسيضحكون قليلاً ، ويبكون كثيراً ، وإنما جيء بهما على لفظ الأمر للدلالة على أن ذلك أمر محتوم لا يكون غيره كما قال بعض المفسرين ، وقوله

---

(١) رواه مسلم في التوبة/ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم الحديث (٢٧٦٩) .

سبحانه : ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سورة مريم (٣٨)] ، أي : سَمِعْتَ وأبصرت ، وعن أَبُي مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شئتَ))[1] ، أي : فإنه سيصنع ما يشاء لعدم حيائه[2].

الخامس عشر : التعجب ، كقوله تعالى : ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء : (٤٨)] .

السادس عشر : التهديد ، كقوله تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف : (٢٩)] ، وقوله سبحانه : ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾[سورة الزمر : (١٥)] ، وقوله سبحانه : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة فصلت : (٤٠)] ، وسماه بعضهم بالوعيد ، وبعضهم سماه بالتقريع ، وآخرون بالتوبيخ .

السابع عشر : الإنذار ، كقوله تعالى : ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الحجر : (٣)] .

واعلم أن الفرق بين التهديد والإنذار فيما يأتي :

١) أن التهديد عرفاً أبلغ في الوعيد والغضب من الإنذار .

---

(١) رواه البخاري في الأدب / باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت رقم الحديث (٦١٢٠) .

(٢) وقال بعضهم : إن الأمر في الحديث للتهديد أي اصنع ما شئت فإن الله سيجزيك ، أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحي منه فافعله وإن كان مما يستحي منه فدعه ، أي إذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله أي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء . ينظر : فتح الباري (٦/ ٦٠٥).

٢) أن الفعل المهدد عليه يكون ظاهر البطلان والتحريم ، أما الإنذار فقد يكون كذلك ، وقد لا يكون .

٣) أن الإنذار يكون مقروناً بالوعيد كالآية السابقة ، وكقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[سورة إبراهيم : (٣٠)] ، أما التهديد فقد يكون مقروناً بالوعيد وقد لا يكون .

الثامن عشر : الالتماس ، كقول الرجل لقرينه ونظيره : أكتب الدرس .

التاسع عشر : المشورة ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة الصافات : (١٠٢)] ، فقوله تعالى : ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ هو أمر مشورة .

العشرون : التَّصَبُّر ، كقوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : (٤٠)].

الواحد والعشرون : الاحتقار ، كقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾ [سورة الشعراء : (٤٣)] ، فمخاطبة موسى عليه السلام للسحرة وأمرهم بإلقاء ما معهم من الحبال والعصي في مقابلة المعجزة أمر لاحتقارهم وبيان كذبهم وضعفهم .

واعلم أن الفرق بين الإهانة والاحتقار ، أن الإهانة تكون بالقول ، أو بالفعل ، أو بالتقرير كترك إجابته ، أو نحو ذلك ، لا بمجرد الاعتقاد ، والاحتقار قد يكون بمجرد الاعتقاد يقال في مثل ذلك : احتقره ، ولا يقال : أهانه .

الثاني والعشرون : التكذيب ، كقوله تعالى :﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [سورة آل عمران (٩٣)] ، وقوله سبحانه : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [سورة البقرة : (٢٣)] وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ ﴾ [سورة الأنعام (١٥٠)] .

الثالث والعشرون : التحسر ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [سورة آل عمران : (١١٩)] ، وقوله سبحانه : ﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ [سورة المؤمنون : (١٠٨)] .

الرابع والعشرون : الاعتبار ، كقوله تعالى : ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأنعام : (٩٩)] ، وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة النمل : (٦٩)] فإن في ذلك عبرة لمن يعتبر ، وبعضهم سماه : تذكير النعم .

السادس والعشرون : إرادة الامتثال لأمر آخر ، كقول رَسُولِ الله ﷺ في الفتن : ((فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ))[1] ، فإن المقصود من هذا الأمر الاستسلام والكف عن الفتن .

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (٢١٠٦٤) و (٢١٠٦٥) و (٢٢٤٩٩) ، وأبو يعلى في مسنده رقم الحديث (٧٢١٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٥٩) . وهو حديث حسن لغيره .

وَلَمْ يُفِدْ فَوْراً ولا تَكْرَاراً ... إِنْ لَمْ يَرِدْ ما يَقْتَضِي التَّكْرَارَا

يقول –رحمه الله تعالى– : (**وَلَمْ يُفِدْ**) الأمر المطلق (**فَوْراً**) أي : أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور أي : لا يقتضي المبادرة بفعل المأمور به عقب وروده .

اعلم –رحمك الله تعالى– أن الأمر إذا صرح الآمرُ فيه بالفعل في أي وقت شاء المأمور ، أو قال : لك التأخير ، فهو للتراخي بالاتفاق .

وإذا صرح الآمر به بالتعجيل كأن يقول : اخرج الآن ، فهو للفور بالاتفاق .

ومحل الخلاف في هذه المسألة أن الأمر إذا لم يقترن به شيء يدل على الفور ، أو يدل على التراخي ، بأن جاء الأمر مطلقاً ، فهل يقتضي الفور أو لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب[1] :

المذهب الأول : أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور ، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر .

---

(١) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٢٦) ، والتمهيد (١/ ٢١٥) ، وشرح اللمع (١/ ٢٠٩) ، والمحصول (٢/ ١١٣) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٢٥) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٤) ، وإرشاد الفحول ص (١٧٨) ، والبحر المحيط (٣/ ٣٢٦) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٨٢) ، والعُدّة (١/ ٢٨١) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٤٨) ، معالم أصول الفقه ص (٤٠٧) ، روضة الناظر (٢/ ٦٢٣) ، نفائس الأصول (٢/ ١٧٨) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٢٠) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٢٤) ، وشرح الورقات للجويني ص (١٤٠) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٦٣) ، والتحقيقات شرح الورقات ص (١٩٤) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٨٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ٣٠٢) .

ذهب إلى هذا بعض الحنفية كالكرخي ، والجصاص ، وهو مذهب جمهور المالكية ، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك ، وبعض الشافعية ، كأبي بكر الصيرفي ، والقاضي أبي حامد المروزي ، والدقاق ، وأبي الطيب ، وجزم به أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، ونقل عن المزني ، وأهل العراق ، وهو مذهب أكثر الحنابلة ، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وبه قال الظاهرية . **وهو الراجح للأدلة الآتية :**

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ** ﴾ [سورة آل عمران (١٣٣)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى المغفرة ، والمأمور به شرعاً فيه المغفرة ، وعليه فالشارع أمر بالمسارعة إلى فعل المأمورات ، والمسارعة هي المبادرة إلى فعل المأمور ، فدل هذا على أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور ، لأن الأمر بالمسارعة الأصل فيه أنه للوجوب .

وأيضاً إن في فعل الطاعة مغفرة ، فتجب المسارعة إليها ، والمسارعة تقتضي إيقاع الفعل بعد صدور الأمر مباشرة .

فإن قيل : المراد بالآية التوبة من الذنوب ، وهذا لا نزاع في أنه تجب المسارعة إليه .

قلنا : يجاب عن هذا بجوابين :

الأول : لا نسلم أن الآية خاصة بالتوبة ، بل هي عامة للتوبة وغيرها من الطاعات .

الثاني : سلمنا أن الآية خاصة بالتوبة من الذنوب ، فإنها عبادة قد وجبت على الفور بمطلق الأمر ، فيقاس على ذلك بقية العبادات .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ **فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ** ﴾ [سورة البقرة (١٤٨)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى الخيرات ، والمأمور به شرعاً هو من الخيرات ، إذاً هو مأمور بالمسابقة إليه ، فالأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة الأنبياء (٩٠)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمتدح الأنبياء في هذه الآية على المسارعة بفعل الخيرات ، وبناء عليه يكون ترك المسارعة يذم عليه وهو الواجب .

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى -رضي الله عنه- قَالَ : ((كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ : ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ، ثُمَّ قَالَ لِي : لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ : لَهُ أَلَمْ تَقُلْ : لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ عاتب أبا سعيد على تأخير إجابته ، فدل ذلك على أن الأمر المطلق يقتضي الفور[2] .

الدليل الخامس : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال : قال النبي ﷺ : ((مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ))[1] .

---

(١) رواه البخاري في التفسير/ باب سورة فاتحة الكتاب رقم الحديث (٤٢٠٤) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٨/ ٨) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالتعجل للحج ، فدل هذا على أن وجوبه على الفور ، فكذلك بقية الواجبات ولا فرق ، فهي واجبة على الفور وعلل ذلك النبي ﷺ : ((فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ)) .

فإن قيل : النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ)) ، فدل على عدم وجوبه على الفور .

قلنا : قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] : (وأمره بالتعجيل من أراده لا يمنع الوجوب فإن إرادة الواجب واجبة ، كما قال تعالى : ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴾ [سورة التكوير : ٢٨] . ويجب عليه أن يريده ويعزم عليه حين وجوبه عليه).

الدليل السادس : أن وضع اللغة يدل على ذلك ، فإن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبهُ لم يكن له أن يعتذر بأن الأمر للتراخي .

الدليل السابع : أنه لو قيل هو على التراخي ، فلا بد أن يكون لذلك التراخي غاية أو لا .

فإن قيل : له غاية .

قلنا : هي مجهولة عندكم ، والتكليف بالمجهول لا يصحّ .

فإن قيل : إلى غير غاية .

قلنا : أدى ذلك إلى سقوط الفرض ، والفرض مأمور به .

---

(١) رواه أبو داود في المناسك / باب التجارة في الحج ، رقم الحديث (١٧٣٢) ، وابن ماجه في المناسك / باب الخروج إلى الحج ، رقم الحديث (٢٨٣٣) واللفظ له . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (١٥٢٤) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٣٣١) .

(٢) شرح العمدة (٢/ ٢٠٧) .

فإن قيل : غايته الوقت الذي يغلب على الظن البقاء إليه .

قلنا : إنّ ظن البقاء معدوم ، لأنه لا يدري أيأتيه الموت الآن أو لا ؟ وقد حذر الله تعالى من التراخي لئلا يفوت التدارك باقتراب الأجل بقوله سبحانه : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة الأعراف (١٨٥)] ، ولا سيما والإنسان طويل الأمل ، يهرم ولا يشيب أمله.

الدليل الثامن : أن الأمر بالفعل يتضمن ثلاثة أشياء : الأمر بالفعل ، والأمر بالاعتقاد ، والأمر بالعزم عليه .

فالأمر بالعزم ، والأمر بالاعتقاد واجبان على الفور ، عند الجميع ، فكذلك الأمر بالفعل يجب أن يكون على الفور لأن الأمر صدر بالثلاثة أشياء جميعاً .

الدليل التاسع : أن وقوع ما يفيد الإيجاب مطلقاً يفيد الفور ، بدليل المُلْك الحاصل بعقد البيع ، والطلاق الحاصل بالتلفظ ، والميراث الحاصل بمجرد موت المورث ، كل ذلك يحصل في الحال وإنما يتأخر بدليل ، فهو دليل ظاهر في أن الأمر المطلق يكون على الفور .

الدليل العاشر : أن السلامة من الخطر والقطع ببراءة الذمة إنما يكون بالمبادرة والفور ، وعدم المبادرة قد يكون سبباً في الوقوع في الخطر وعدم براءة الذمة ، وما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب ، فصار الفور في الأمر واجباً ، وهو أحوط وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب .

المذهب الثاني : أن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور ، فيجوز تأخيره .

وهو مذهب أكثر الحنفية ، واختاره المغاربة من المالكية ، وهو مذهب أكثر الشافعية ، ونسب إلى الإمام الشافعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وهذا ما ذهب إليه الناظم وصاحب الأصل .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أجاب عنها أصحاب المذهب الأول[1].

المذهب الثالث : التوقف في ذلك حتى يقوم دليل يرجح المراد هل المقصود الفور ، أو التأخير .

وهذا اختيار بعض الشافعية ، وهو أضعف من المذهب السابق ، وعلل بتعليل عليل . والله أعلم .

بيان نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة معنوي أثر في مسائل كثيرة ، فكل أمر مطلق فإنه يفيد فعل المأمور به فورا إلا إذا دل الدليل على عدم ذلك ، فمن المسائل الفقهية التي تذكر تحت هذه المسألة قضاء صوم رمضان على الفور على لا على التراخي ، أداء الحج على الفور على التراخي ، ونحوها من المسائل .

قال الناظم – رحمه الله تعالى – (**ولا تَكْرَاراً**) أي أن **الأمر المطلق لا يقتضي تكرار فعل المأمور به** ، فلا يفعل إلا مرة واحدة فقط (**إِنْ لَمْ يَرِدْ ما يَقْتَضِي التَّكْرَارَا**) إلا إذا ورد في الأمر ما يدل على طلب التكرار فإنه للتكرار بالاتفاق .

واعلم أن الأمر إذا ورد مقيداً بمرة واحدة فإنه لا يقتضي التكرار بالاتفاق .

---

(١) ومحل بسطها الكتب الموسعة واعرضنا عن ذكرها لضعفها لأنها معتمدة على أقيسة باطلة ضعيفة كقياس الأمر على الخبر ، وقياس الأمر على اليمين . والله أعلم .

ومحل الخلاف كما قال الناظم في الأمر المطلق المجرد عن القرائن إذا ورد هل يقتضي فعل المأمور به مرة واحدة ، أو يقتضي تكراره ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين[1] :

المذهب الأول : أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، أي لا يقتضي فعل المأمور به إلا مرة واحدة فقط .

وهو مذهب أكثر الحنفية ، والظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار كثير من الحنابلة كأبي الخطاب وابن قدامة ، والطوفي ، وهو قول أكثر الفقهاء ، ورجحه الرازي ،

---

(١) ينظر : شرح الورقات للفوزان ص (٦٣) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (١٣٨) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٢٢) ، والأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١١٧) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٩١) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٦٤) ، والتمهيد للإسنوي ص (٢٨٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٢٤) ، والمحصول (٢/ ٩٨) ، وشرح اللمع (١/ ١٩٩) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٠) ، ونفائس الأصول (٢/ ١٦٦) ، والبحر المحيط (٣/ ٣١١) ، والمعتمد (١/ ١٠٨) ، والبرهان (١/ ١٦٤) ، والعُدة (١/ ٢٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣) ، وإرشاد الفحول ص (١٧٥) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٤) ، وروضة الناظر (٢/ ٦١٦) ، والتمهيد (١/ ١٨٦) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢١١) ، ومعالم أصول الفقه ص (٤٠٨) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٤٦) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٧٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٦٧) ، وشرح نظم الورقات لابن عثيمين ص (١١٣) .

والآمدي ، والبيضاوي[1] ، والشنقيطي ، واختاره الناظم ، وصاحب الأصل ، **وهو الراجح للأدلة الآتية :**

الدليل الأول : عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- قَالَ : ((خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ – ثُمَّ قَالَ – : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ))[2] .

وجه الاستدلال : أن الرجل وهو الأقرع بن حابس – رضي الله عنه- لما سأل النبي ﷺ عن الأمر بالحج هل هو في كلّ عام ؟ فأجابه النبي ﷺ : لو قلت : نعم لوجبت . يعني في كلّ عام ، فكأنه يقول له : لما لم أقل في كلّ عام ، فإن الأمر ليس على التكرار ، وأكده بقوله : ذروني ما تركتُكُم ، .... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

---

(١) إلا أن الرازي والآمدي والبيضاوي يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا المرة الواحدة وإنما يدل على طلب الماهية وهي لا تتحقق إلا بفعلها المرة الواحدة ضرورة ، أما الباقون ممن ذكرنا من العلماء فيرون أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، إنما يقتضي المرة الواحدة بلفظه ، والخلاف بينهم لفظي لأنهم متفقون على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار .

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الإقتداء بسنن النبي ﷺ رقم الحديث (٧٢٨٨) ، ومسلم في الحج / باب فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث (١٣٣٧) ، واللفظ له.

الدليل الثاني : قوله تعالى حاكياً عن زكريا : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴾ [آل عمران (٤١)].

قال البيضاوي[1] : (﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا ﴾ : وتقييد الأمر بالكثرة يدل على أنه لا يفيد التكرار).

الدليل الثالث : أن قول القائل لغيره : ادخل الدار ، معناه : كن داخلاً ، وبدخلة واحدة يوصف بأنه داخل ، فكان ممتثلاً ، وكان الأمر عنه ساقطاً .

فإن قيل : هو بالدخلة الثانية يوصف بأنه داخل أيضاً ، فالدخلة الثانية تكون داخلة تحت الأمر .

قلنا : إنه بالدخلة الأولى يكون قد أتى بالأمر ويكون داخلاً على الكمال ، ولهذا سمي داخلاً ، فلو كان فعله هذا غير كاف لما سمي داخلاً ، ففعله الأول كمل به فائدة الأمر ، أما الدخلة الثانية فهي زائدة لأنه بالدخلة الأولى حصل المقصود من الأمر .

الدليل الرابع : أن وضع اللغة يدل على ذلك ، فإن السيد لو قال لعبده : ادخل هذه الدار . فإنه لو دخل مرة واحدة ثم خرج ، لكان قد أتى الأمر وامتثل ولا يجوز لومه ولا توبيخه ، ولو أن سيده لامه لأنه لم يدخل مره ثانية وثالثة لخطأه العقلاء من أهل اللغة ، لأنه بدخوله في المرة الأولى يكون قد امتثل الأمر .

---

(١) تفسيره (١/ ١٦٤).

الدليل الخامس : أن امتثال الأمر لا بدّ فيه من المرة فوجوبها مقطوع به ، وأما الزيادة على المرة فلا دليل عليها ، ولفظ الأمر لم يتعرض لها ، فوجب الأخذ بالمقطوع به ، وترك الزيادة إلا بدليل .

الدليل السادس : أنه لو حلف ليفعلن كذا ، فإنه يبرّ بفعل مرة واحدة ، ولو كان مقتضاه التكرار لما برّ بفعل مرة ، كما لو حلف ليفعلن كذا على الدوام .

الدليل السابع : أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بدليل أنه يحسن فيه الاستفهام ، ويحسن تأكيده بمرة واحدة ، وتأكيده بالأبد ، ولو كان يقتضي التكرار لما حسن ذلك كلُّه فيه .

المذهب الثاني : أن الأمر المطلق يقتضي التكرار .

وهو مذهب بعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختيار بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلي ، وهو مذهب بعض الحنفية ، وحكي عن الإمام مالك . **أدلة هذا المذهب** :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه – قال : ((أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ : اضْرِبُوهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ . قَالَ : لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لما قال : ((اضْرِبُوهُ)) ففهم الصحابة – رضوان الله عليهم – من هذا الأمر التكرار ، فلهذا كرروا الضرب ولم يضربه كلّ واحد ضربة واحدة ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ التكرار .

جوابه :

---

(١) رواه البخاري في الحدود / باب الضرب بالجريد والنعال رقم الحديث (٦٧٧٧) .

أنهم إنما كرروا الضرب بقرينة وهي شاهد الحال أنهم علموا أنه يقصد ردعه وزجره وذلك لا يحصل بالمرة الواحدة ، وخلافنا معكم في الأمر المتجرد عن القرائن ، ألا ترون أنهم لم يضربوه أبداً أي إلى الأبد .

الدليل الثاني : أن في الشرع أوامر كثيرة على التكرار ، كقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء (١٣٦)] ، وقوله سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر (١٨)] ، وغيرها ، فهذا يدل على أن عرف خطاب الشارع للتكرار ، فلا يحمل كلامه إلا على عرفه .

جوابه :

أولاً : أن هذا التكرار ليس مأخوذاً من ظاهر الأمر بل من قرائن أخرى دلت عليه ، فالأمر بالإيمان بالله ورسوله مثلاً التكرار والاستمرار فيه لا بد منه ، لأنه لو تركه في أي وقت متعمداً كفر ، فهو مطلوب على الدوام لهذه القرينة وغيرها ، بخلاف الأوامر الأخرى المطلقة.

ثانياً : أن الأمر بالإيمان للمؤمنين إنما هو أمر بالازدياد منه ، وفرق بين تكرار الفعل نفسه الذي وجد وانقضى وبين الزيادة منه مع وجود أصله .

ثالثاً : أن في الشرع ألفاظاً كثيرة صيغتها صيغة العموم والمراد بها الخصوص ، ولم يدل ذلك على أن مقتضاها وموضوعها الخصوص ، فكذلك الأوامر التي وردت في الشرع وفيها التكرار ، فإن التكرار فيها لا يجعل أصل الأمر المطلق أنه للتكرار ، والتكرار فيها كما سبق إنما هو لقرينة ، والخلاف معكم في الأمر المتجرد عن القرائن ، فهو باقٍ على الأصل ومقتضى اللغة من أنه لا يفيد التكرار .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة في وجوبه مرة واحدة بل في التكرار ، فدل على أن الأمر المطلق يقتضي التكرار .

جوابه :

أولاً : لا نسلم لكم بأن المشقة غير موجودة في المرة الواحدة ، لأن الوجوب في تركه أثم فلا بد من الآتيان به ، ولو كان مأموراً مرة واحدة ، وهذه هي المشقة لأنه يشق على نفسه تركه خشية الإثم ، فيكلف على نفسه ويشق عليها لكي يأتي به .

ثانياً : سلمنا لكم بأنه لا مشقة في وجوبه مرة واحدة بل في التكرار لكن نقول هذا التكرار غير مأخوذ من مطلق الأمر بل من تقييده بكل صلاة كما في الحديث .

الدليل الرابع : أن أبا بكر – رضي الله عنه – قد قاتل من منع الزكاة ، واستند في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[سورة البقرة (٤٣)] ، حيث إنه حمل هذا الأمر على التكرار ، وكان ذلك بحضرة الصحابة ، فكان إجماعاً منهم على أن الأمر يفيد التكرار وإلا لما سكتوا على تلك المخالفة ، ولما صح لأبي بكر – رضي الله عنه – محاربة أهل الردة على ذلك ، لكونهم امتثلوا دفع الزكاة في عهد النبي ﷺ .

جوابه :

---

(١) رواه البخاري في الجمعة / باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث (٨٨٧) ، ومسلم في الطهارة/ باب السواك رقم الحديث (٢٥٢).

أولاً : أن تكرار دفع الزكاة ثبت عن طريق قرينة وهي كون النبي ﷺ قد أخذها منهم مراراً في أعوام متعددة ، وهذا خارج عن محل النزاع لثبوت القرينة .

ثانياً : أن أبا بكر – رضي الله عنه – قاتلهم لا لأجل أن الأمر المطلق يفيد التكرار بل لأجل امتناعهم عن فعل واجب عليهم وهو أداء الزكاة مع وجود سبب وجوبها وشرطه وانتفاء المانع ، وليس في ذلك مطلقاً أي دلالة على أن الأمر المطلق يفيد التكرار أو لا يفيده .

الدليل الخامس : قياس الأمر على النهي ، بيانه :

أن الأمر كالنهي حيث إن كلاً منهما استدعاء وطلب ، فالأمر أفاد وجوب فعل الشيء ، والنهي أفاد وجوب تركه .

والنهي اقتضى وجوب الترك أبداً ، فكذلك الأمر يجب أن يكون مثله بأن يقتضي الفعل أبداً .

جوابه :

أولاً : أن هذا قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق .

بيانه : أن النهي يقتضي عدم الماهية ، وعدمها إنما يكون بعدم الإتيان بها في أي فرد من أفرادها ، بخلاف الأمر فإنه يقتضي طلب الماهية ، والماهية تتحقق ولو بفرد من أفرادها ، فمقتضى التكرار موجود في النهي ، وليس موجوداً في الأمر .

ثانياً : أن هناك فرقاً واضحاً بين الأمر والنهي ، لأن الانتهاء عن الفعل أبداً ممكن ، أما الاشتغال به أبدا فهذا غير ممكن ، فبطل القياس .

واستدلوا بأدلة أخرى ضعيفة لم نتعرض لذكرها لشدة ضعفها .

بيان نوع الخلاف :

اعلم أن الخلاف في هذه المسألة معنوي حيث إنه أثر في بعض المسائل الفقهية العملية ، منها :

أنه إذا وكل شخص شخصاً آخر بطلاق امرأته فقال لوكيله : طلق زوجتي ، فماذا يملك ؟ اختلف العلماء على مذهبين :

الأول : أنه ليس للوكيل إلا تطليقة واحدة ، لأن الأمر المطلق يقتضي المرة الواحدة ولا يقتضي التكرار .

الثاني : أنه يجوز للوكيل أن يطلق أكثر من طلقة ، لأن الأمر المطلق يقتضي التكرار .

مسألة : هل الأمر المطلق بشرط أوصفة يقتضي تكرار المأمور به بتكرار الشرط أو الصفة أو لا[1]؟

اعلم – رحمني الله تعالى وإياك – **أن القائلين** : إن الأمر المطلق يقتضي التكرار قالوا : إذا علق الأمر بشرط كقولك : (إن قام زيد فقم) أو علّق الأمر بصفة كقولك : (أعط الناجح درهماً) ، فإنه يقتضي التكرار من باب أولى .

أما القائلون : إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين :

---

(١) ينظر : شرح اللمع (١/ ١٩٩) ، والمحصول (٢/ ١٠٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٢٤) ، والبحر المحيط (٣/ ٣١٦) ، ونفائس الأصول (٢/ ١٧٦) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦) ، والتمهيد للإسنوي ص (٢٨٤) ، والعُدة (١/ ٢٧٥) ، وإرشاد الفحول ص (١٧٥) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٧٣) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٥) ، وروضة الناظر (٢/ ٦١٧) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٧٦) ، والتمهيد (١/ ٢٠٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٧٦) .

المذهب الأول : أن الأمر المعلق بالشرط أو الصفة لا يقتضي التكرار وهذا هو مذهب أكثر القائلين : إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، **وهذا هو الراجح** ، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن الأمر إذا علق بشرط وكان هذا الشرط دالاً على التكرار في اللغة وأفاده فإنه يفيد التكرار ، مثل : كلَّما جاء زيدٌ فأعطه درهماً . فإن كلمة (كلما) دالة على التكرار ، وإلا فإنه لا يفيد التكرار ، مثل : إن جاءك زيدٌ فأعطه درهماً . وهذا الذي رجحه الشنقيطي[1] – رحمه الله تعالى – ورجحت هذا المذهب وهو أن الأمر المعلق بالشرط أو الصفة لا يقتضي التكرار للأدلة الآتية:

الدليل الأول : أن العرف والمعقول في الشاهد يدلان على أن الأمر إذا علق بشرط فإنه لا يتكرر بتكرر الشرط ، ولا يعقل منه إلا فعل مرة واحدة ، بيانه :

أن السيد لو قال لعبده : إن دخلت السوق فاشتر تمراً ، فإنه لا يعقل منه تكرار شراء التمر ، وإن تكرر دخوله السوق .

كذلك لو قال الرجل لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإنه لا يتكرر وقوع الطلاق بتكرر دخولها .

الدليل الثاني : أن أهل اللغة فرقوا بين قول القائل : أعط زيداً درهماً إذا طلعت الشمس ، وبين قوله : أعط زيداً درهماً كلّما طلعت الشمس ، في أن العبارة الأولى لا تفيد تكرار الإعطاء بتكرر طلوع الشمس ، وأن العبارة الثانية تفيد تكرار الإعطاء بتكرر طلوع الشمس ، لأن كلمة (كلّما) تفيد التكرار ، فلو كان الأمر المعلق بشرط يقتضي التكرار بتكرر الشرط لما كان بين العبارتين فرق .

---

(١) المذكرة ص (٣٤٧) .

الدليل الثالث : أن تعليق الأمر بالشرط يقتضي تخصيصه بما علق به ، فإذا كان الأمر المطلق في الأحوال كلّها لا يقتضي التكرار ، فالمخصوص ببعض الأحوال من باب أولى لا يفيد التكرار .

الدليل الرابع : قياس الأمر المعلق بشرط على الخبر المعلق بشرط ، بيانه :

أنه لو قال قائل : زيد يدخل الدار إن دخلها عمرو ، فتكرر دخول عمرو ، وزيد دخلها مرة واحدة ، فإن هذا الخبر يكون صدقاً ، حتى لو لم يدخلها زيد إلا مرة واحدة .

فكذلك لو قال لزيد : ادخل الدار إن دخلها عمرو ، فلو كرر عمرو الدخول ، ودخلها زيد مرة واحدة فإنه يكون ممتثلاً للأمر ، ويخرج بها عن العهدة ، ولا فرق بينهما .

المذهب الثاني : أن الأمر المعلق بشرط أو بصفة يقتضي التكرار بتكرر الشرط أو الصفة ، وهو مذهب بعض القائلين : إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار .

أدلة هذا المذهب :

الدليل الأول : الوقوع ، فإنه وجد في كتاب الله تعالى أوامر معلقة بشروط وصفات تتكرر بتكرر الشروط والصفات ، من ذلك : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة (٦)] ، وقوله سبحانه : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة (٣٨)] ، وقوله عز وجل : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [سورة النور (٢)] ، فكلما قام المسلم إلى الصلاة فلا بد من الوضوء ، وكلما وجدت صفة السرقة في مسلم فإنه يجب قطع يده ، وكلما وجدت صفة الزاني في مسلم فإنه يجب الجلد ، فهنا تكرر الفعل بتكرر الشرط والصفة .

جوابه :

أولاً : لا نسلم لكم أن قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ يقتضي التكرار ، لأنه لا يقتضي تكرار الوضوء بتكرار الصلاة ، فقد يصلي الإنسان عدة صلوات بوضوء واحد ، وقد يتوضأ ولا يصلى .

ثانياً : سلمنا أن فيما ذكرتم تكراراً ، ولكن هذا التكرار لم يؤخذ من ظاهر هذه الآيات ، وإنما أخذ التكرار من أدلة خارجية كالإجماع أو السنة أو غيرهما .

ثالثاً : أنه تكرر الحد بتكرر السرقة والزنا لأنهما علتان ، والعلة يتبعها حكمها كلّما وجدت .

الدليل الثاني : قياس التعليق بالشرط على التعليق بالعِلَّة ، والجامع : أن كلّ واحد منهما سبب فيه ، ثم إن الحكم يتكرر بتكرر العِلَّة ، فكذلك يتكرر بتكرر الشرط .

جوابه :

هذا قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق ، فإن هناك فرقاً بين العِلَّة والشرط من حيث إن العِلَّة تقتضي الحكم ، وتدل عليه ، والشرط لا يقتضي الحكم ولا يدل عليه ، فلم يتكرر بتكرره ، كما قلنا سابقاً : إنّ من علق طلاق امرأته بدخول الدار فإن دخولها في المرة الثانية لا يكون شرطاً في الطلاق .

بيان نوع الخلاف :

اعلم – رحمني الله تعالى وإياك – أن الخلاف في هذه المسألة معنوي حيث إنه أثر في بعض المسائل الفقهية العملية ، منها :

المسألة الأولى : لو قال شخص لوكيله : إن دخلت زوجتي الدّار فطلقها ، هل يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ؟ اختلف العلماء على مذهبين :

الأول : أنه ليس له إلا تطليقه واحدة ، وإن تكرر الدخول .

الثانية : أنه يطلقها كلما تكرر دخولها ، فإن دخلت ثلاث مرات يطلقها ثلاث مرات .

المسألة الثانية : هل تجب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر في المجلس الواحد لحديث عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ))[1] ؟ اختلف العلماء على مذهبين :

الأول : أن الواجب هو الصلاة على النبي ﷺ مرة واحدة في المجلس الواحد ، وما زاد فهو ليس بواجب بل مستحب لا ينبغي تركه ، لأن الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار بتكرار الشرط .

الثاني : أن الواجب هو الصلاة على النبي ﷺ كلّما ذكر في المجلس الواحد ، لأن الأمر المعلق بشرط يتكرر بتكرار الشرط .

المسألة الثالثة : إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن لصلاة الظهر مثلاً ، فهل يستحب أو يجب – على الخلاف المشهور في إجابة المؤذن – إجابة الجميع أو إجابة الأول ؟

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ))[1] ، يتخرج ذلك على مذهبين :

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٧٦٢) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٩٠٩) . بإسناد قوي .

الأول : يجيب الأول ، ولا يلزمه إجابة الثاني لأن الأمر المعلق بشرط لا يتكرر بتكرر الشرط .

الثاني : يجيب الجميع ، لأن الأمر المعلق بشرط يتكرر بتكرر الشرط .

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

والأَمْرُ بالْفِعْلِ المُهِمِّ المُنْحَتِمْ ... أَمْرٌ بهِ وبالَّذِي بِهِ يَتِمْ

كالأَمْرِ بالصَّلاةِ أمرٌ بالوُضُو ... وَكُلِّ شيءٍ لِلصَّلاةِ يُفْرَضُ

يقول – رحمه الله تعالى – : (**والأَمْرُ بالْفِعْلِ المُهِمِّ المُنْحَتِمْ**) أي : أن الأمر بالفعل الواجب إيجادُه (**أَمْرٌ بهِ وبالَّذِي بِهِ يَتِمْ**) أي : أن الأمر بإيجاد الفعل الواجب أمر به ولما لا يتم الفعل إلا به .

اعلم – رحمني الله تعالى وإياك – أن هذه المسألة يُعَبر عنها الأصوليون في كتبهم بعدَّت تعبيرات[٢] وهي :

---

(١) رواه والبخاري في الأذان / باب ما يقول إذا سمع المنادي رقم الحديث (٥٨٦) ، ومسلم في الصلاة/ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... رقم الحديث (٣٨٣) .

(٢) تنظر هذه المسألة : المستصفى (١/ ٢٣) ، والبحر المحيط (١/ ٢٩٦) ، ونهاية الوصول للهندي (٢/ ٥٧٥) ، وقواطع الأدلة ص (١٦٤) ، والعُدة (٢/ ٤١٩) ، والمحصول للرازي (٢/ ١٩٢) ، ومعالم أصول الفقه ص (٣٠٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٢٢٠) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٤٥٣) ، وشرح غاية السول ص (١٦٥) ، والحكم التكليفي ص (١٤١) ، والسراج الوهاج شرح المنهاج (١/ ١٦٧) ، ونزهة الخاطر العاطر (١/ ٨٩) ، والتحصيل من المحصول (١/ ٣٠٧) ، والمعتمد (١/ ١٠٢) ، والبرهان (١/ ١٨٣) ، وإرشاد الفحول ص (١٨٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٨) ،

- ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب أو لا ؟
- مقدمة الواجب .
- الوسيلة .
- وسيلة الواجب .
- ما لا يتم إلا به فهل يكون مأموراً به أو لا ؟

وقبل الخوض في هذه المسألة علينا أن نحرر محل النزاع ، فأقول وبالله التوفيق : إن الذي يتوقف عليه الواجب قسمان[1] :

القسم الأول : ما يتوقف عليه في وجوبه .

القسم الثاني : ما يتوقف عليه في وقوعه .

● **أما القسم الأول** : وهو ما يتوقف عليه وجوب الواجب ، وهو ما يعرف عند الأصوليين : ما لا يتم وجوب الواجب إلا به فليس بواجب إجماعاً ، سواء كان سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع .

والتحبير شرح التحرير (٢/ ٩٢٣) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٣٨) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (١٩٦) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٦٣) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (١٤٤) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٢٢) ، والأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٢٢) .

(١) وهذا التقسيم سار عليه كثير من الأصوليين ، وآخرون قسموا تقسيماً آخر لفهم المسألة ، والأول أوضح وأدق .

فمثال ما لا يتم الوجوب إلا بسببه : بلوغ النصاب سبب يتوقف عليه وجوب الزكاة ، فلا يجب على المكلف تحصيل النصاب – السبب – حتى تجب عليه الزكاة ، لأن ما لا يتم وجوب الزكاة إلا به فليس بواجب .

وأيضاً : الاستطاعة سبب يتوقف عليه وجوب الحج ، فلا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة من المال وغيره حتى يجب عليه الحج ، لأن ما لا يتم وجوب الحج إلا به فليس بواجب .

ومثال ما لا يتم الوجوب إلا بشرطه : الإقامة شرط في وجوب الصوم – لأن المسافر لا يجب عليه الصوم – ولا يتم وجوب الصوم على المسافر إلا بالإقامة ، فلا يجب عليه أن يقيم في بلد ويترك السفر حتى يجب عليه الصوم ، لأن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب .

ومثال ما لا يتم الوجوب إلا بانتفاء المانع : الدَّين مانع من وجوب الزكاة ، فلا يجب نفيه حتى تجب الزكاة ، لأن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب .

● **القسم الثاني** : وهو ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تقرر الوجوب ، وهذا القسم يتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : أن يكون ما لا يتم الواجب إلا به غير مقدور للمكلف .

مثل : تعين الكتابة على مقطوع اليدين ، وتعين حضور الإمام والجماعة للجمعة ، فإنه لا قدرة للمكلف على قهر الإمام والجماعة على الحضور إلى المسجد ، فهذا النوع لا يجب

إجماعاً لأنه من باب التكليف بالمحال والتكليف بالمحال محال ، إلا على قول من يُجَوّز التكليف بالمحال ، وهو باطل قطعاً للإجماع[1] .

النوع الثاني : أن يكون ما لا يتم الواجب إلا به مقدوراً للمكلف . وهذا النوع له أربع حالات :

الحال الأولى : أن يكون إيجاب الواجب مقيّداً بحصول المقدور عليه ، وورد صريحاً ، كقولك لغيرك : إن ملكت النصاب فَزَكِّ . أو تقول : إن توضأت فَصَلِّ . فهذا واجب مقيّد بحصول السبب أو الشرط ، وحصل الاتفاق على أن كلاً من السبب والشرط في هذه الحالة لا يجب بوجوب الواجب ، بل الواجب نفسه لا يجب إلا بعد حصول السبب أو الشرط .

الحال الثانية : أن يُصرح بعدم إيجابه ، مثل أن يقول : صَلّ ، ولا أوجب عليك الوضوء . فهنا : ما لا يتم الواجب إلا به لا يجب بالاتفاق ، لأجل التصريح من الآمر بأنه ليس بواجب .

لكن هذه الحال فيها نظر عندي ، لأن تصريح الشارع بعدم وجوبها يدل على أن الواجب يتم بدونها فكيف يقال : ما لا يتم الواجب إلا به .

فالظاهر أن هذه الحال لا تدخل تحت مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به . والله أعلم .

الحال الثالثة : أن يُصرح بوجوبه ، مثل أن يقول : صلِّ ، وأوجب عليك الوضوء للصلاة . فهنا : ما لا يتم الواجب إلا به اتفاقاً ، عملاً بموجب التصريح .

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله تعالى – في مجموع الفتاوى (٨/ ٤٧٠) عن التكليف بالمحال : (ومثل هذا التكليف لم يكن واقعاً شرعاً باتفاق المسلمين إلا شرذمة قليلة من المتأخرين ادعوا وقوع مثل هذا التكليف في الشريعة) .

وبهذا يتبين لك بأن تمثيل الناظم لهذه المسألة بالوضوء للصلاة غير صحيح لأن الشارع صرح بوجوب الوضوء للصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الحال الرابعة : أن لا يصرح الشارع بإيجابه ولا عدم إيجابه ، ولا يقيده بشيء ، بل يأتي اللفظ مطلقاً مثل : وجوب غسل الوجه هل يوجب غسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه ؟ ومثل : وجوب صوم اليوم هل يوجب صوم جزء من الليل ليتحقق من صوم اليوم؟

هذا هو محل النزاع والخلاف بين الأصوليين ، وهو في ما لا يتم الواجب المطلق إلا به هل هو واجب أو لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب ، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ورجحت هذا المذهب لما يأتي من الأدلة :

الدليل الأول : أن ما لا يتم الواجب إلا به لا بُدَّ منه في الواجب ، وما لا بُدّ منه في الواجب يكون واجباً .

فعندنا مقدمتان :

الأولى : ما لا يتم الواجب إلا به لا بُدّ منه في الواجب .

الثانية : أن ما لا بُدّ منه في الشيء الواجب فإنه لا يكتمل ذلك الشيء الواجب إلا به .

دليل المقدمة الثانية : إذا كان لا بد من غسل جزء من الرأس حتى يتحقق غسل الوجه ، صار هذا الذي لا بُدّ منه في الواجب واجباً ، لأنه لا بد منه .

الدليل الثاني : أن الواقع يشهد لذلك ، فإن السيد لو قال لعبده : ائتني بماء ولا يوجد الماء إلا في البئر ، فإنه لا يمكن أن يحضر الماء لسيده إلا بسحبه من البئر برشاء ودلو ، فيلزمه –

حينئذٍ – إحضار الرشاء والدلو ليسحب بهما الماء ، وذلك ليفعل ما أمره به سيده إذا كان له طريق لفعله ، لأنه لا يجوز له تركه مع القدرة وإلا استحق العقوبة من سيده .

فلذلك وجب عليه إحضار السبب – وهو الرشاء والدلو – الذي بواسطته يمكنه تنفيذ أمر سيده ، وهو جلب الماء .

فنتج أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1] .

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – ممثلاً لهذه القاعدة **(كالأَمْرِ بالصَّلاةِ)** أي مثالها الأمر بالصلاة **(أمرٌ بالوُضُو)** لأن الصلاة لا تتم إلا به لأنه شرط لها ، وما لا تتم الصلاة إلا به فهو واجب ، لكن هذا المثال فيه نظر كما سبق في تحرير محل الخلاف لأن الوضوء صرح الشارع بالأمر به فهو واجب بدون هذه القاعدة ، ومحل الخلاف في ما لم يصرح الشارع بإيجابه ولا عدم إيجابه .

---

(١) اعلم – رحمني الله وإياك – أن هذه القاعدة تسمى الوسيلة كما سبق وعليه فإن الأحكام التكليفية الخمسة داخله هنا ، وتعرف بالوسائل لها أحكام المقاصد :

١ – الوسيلة الموصلة إلى الواجب واجبة ، وهي : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وسبق ذكر الأمثلة.

٢ – الوسيلة الموصلة إلى المندوب مندوبة ، وهي : ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب ، مثاله : شراء السواك ، فإن السواك ندب إليه الشارع ، فإذا كان المكلف معه مال ، والسواك يباع في الأسواق فإن شراء السواك – الوسيلة – صار مستحباً لقاعدة ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب .

٣– الذريعة إلى المحرم محرمة ، مثاله : بيع العنب لصنع الخمر ، فالأصل في بيع العنب أنه مباح لكن لو علم البائع أن المشتري سيصنع بهذا العنب خمراً حرم عليه بيعه ، لأن البيع صار وسيلة إلى محرم .

٤ – الذريعة إلى المكروه مكروهة .

والمثال الصحيح أن يقال : مكلف أراد أن يتوضأ لصلاة الظهر وليس معه ماء ، ومعه مال ، والماء يباع ، ويستطيع شراءه ، فيجب عليه أن يشتري الماء للوضوء ، لأن ما لا يتم الواجب – وهو الوضوء للصلاة – إلا به – وهو شراء الماء – فهو واجب – وهو شراء الماء .

ثم قال : (**وَكُلِّ شيء لِلصَّلاةِ يُفْرَضُ**) أي كذلك من أمثلة القاعدة كلّ شيء مفروض للصلاة فإنه داخل تحت ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كستر العورة ، واستقبال القبلة ، وغيرهما . فما لا يتم الواجب – وهو الصلاة – إلا به – وهو ستر العورة – فهو واجب – وهو ستر العورة .

لكن هذا التمثيل أيضاً فيه نظر لأن هذه الأشياء واجبة بأمر الشارع ، ونحن بينا محل الخلاف .

فائدة : مسائل فقهية بنيت على قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

المسألة الأولى : إذا اختلطت ميتة بمذكاة ، ولم نعلم أيهما التي ذبحت ذبحاً صحيحاً ، فإنه يجب اجتنابهما معاً ، لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لأن الميتة محرمة بالنص فيجب اجتنابها ، ولا نستطيع اجتنابها إلا باجتناب التي اختلطت واشتبهت بها وهي المذكاة ، وما لا يتم الواجب – وهو ترك الميتة المحرمة بالنص – إلا به – وهو تركهما جميعاً الميتة والمذكاة – فهو واجب – يعني ترك الجميع .

المسألة الثانية : من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب ، وجب عليه غسل الثوب كلِّه ، لأنه لا يعلم موقع النجاسة في الثوب ، ولا سبيل إلى العلم بتيقن طهارة الثوب وأن النجاسة زالت إلا بغسله كلِّه ، وما لا يتم الواجب – وهو طهارة الثوب للصلاة مثلاً – إلا به – وهو غسل الثوب كلّه – فهو واجب- يعني غسل الثوب كلّه .

المسألة الثالثة : إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإنه يجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ، لأن ما لا يتم الواجب – هو الصلاة على موتى المسلمين – إلا به – وهو الصلاة على الجميع – فهو واجب – يعني الصلاة على الجميع .

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

وَحَيْثُما إِنْ جِئَ بالْمَطْلُوبِ ... يُخْرَجْ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ

يقول الناظم : (**وَحَيْثُما إِنْ جِئَ بالْمَطْلُوبِ**) أي متى جاء المكلف بما أمر به شرعاً وفعله فإنه (**يُخْرَجْ بِهِ**) أي بإتيانه بالفعل المأمور به (**عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ**) بحيث يصير هذا الفعل ساقطاً عنه فلا يطالب به .

اعلم – رحمني الله وإياك – أن هذه المسألة فيها خلاف بين الأصوليين وبين الفقهاء ، وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة تحت مبحث الصحة وتعريفها في الاصطلاح .

ذهب الأصوليون إلى أن غاية العبادة : امتثال الأمر . ويعنون بذلك : أن المكلف إذا امتثل الأمر الشرعي ووافقه في ظنه فإن العبادة تكون صحيحة ، بصرف النظر عن وجوب القضاء أو عدم ذلك ، فكلّ من أمر بعبادة فوافق الأمر بفعلها بأن أتى بها على وجه الذي أمر به فإنه يكون قد أتى بها صحيحة وإن أخلّ بشرط من شروطها .

وقال الفقهاء : غاية العبادة : سقوطها . ويعنون بذلك : أن العبادة هي موافقة الأمر ولكن على وجه يندفع به القضاء ، أي : الصحة في العبادة : هي الإجزاء وإسقاط الأمر .

وفائدة الخلاف كما قال بعض العلماء : في من ظن الطهارة وصلى ، ثم تبين له أنه محدث ، فإن الصلاة عند الأصوليين صحيحة وتوصف بالصحة لأنه امتثل الأمر ولكن يجب عليه

القضاء[1]، والفقهاء عندهم الصلاة غير صحيحة ولا توصف بالصحة لأنها لم تسقط وهو مطالب بالقضاء .

والذي يظهر أن هذا الخلاف لفظي ، لأن كلاً من الفريقين يقول بإعادة الصلاة فيمن صلى وهو يظن أنه متطهر وظهر له خلافه ، لكنهما يختلفان في وصف هذه الصلاة قبل إعادتها ، هل هي صحيحة كما يقول الأصوليون أو هي باطلة كما يقول الفقهاء؟ وكلام الفقهاء أرجح وأنسب من جهة اللغة .

واعلم – رحمني الله وإياك – أن المكلف إذا فعل المأمور به على وجهه المطلوب بحيث إنه أتى بأركانه وشروطه فإنه خرج به عن العهدة وبرئت به الذمة ، وهذا هو الإجزاء[2] .

أما الإثابة على الفعل فليست من مقتضيات مجرد الامتثال فقد يحصل الإجزاء وبراءة الذمة ولا يحصل الثواب ، وقد يكون مثاباً ولا تبرأ به الذمة .

فمثال الأول : قول الزور والعمل به في الصيام . فإنه تبرأ بهذا الصوم الذمة للامتثال ، ولا ثواب له لوجود معصية .

ومثال الثاني : كأن يفعل فعلاً ناقصاً عن الشرائط والأركان نسياناً مثلاً ، فإنه يثاب به على ما فعل ، ولكن لا تبرأ الذمة عند تذكره إلا بفعله كاملاً .

بابُ النَّهْي

بعد أن بين الناظم – رحمه الله تعالى – الأمر وما يتعلق به ، شرع في بيان ما يقابله وهو النهي .

---

(١) اعلم أن الأصوليين أوجبوا القضاء لأنه ظهر له خطأ ظنه فالقضاء ثبت بأمر جديد .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٣) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٦٨).

النهي لغة[1] : المنع والكَفّ ، ومنه سميت العقول نُهَى كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ﴾ [سورة طه : (٥٤)] ، وذلك لأن العقل ينهى ويكف صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب .

أما تعريفه في الاصطلاح فقد قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ ... بالقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ

يقول – رحمه الله تعالى – : (**تَعْرِيفُهُ**) أي تعريف النهي هو (**اسْتِدْعاءُ**) أي طلب (**تَرْكٍ**) أي كَفٍّ ، وهو يشمل القول المنهي عنه كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾ [سورة النحل : (١١٦)] ، ويشمل الفعل المنهي عنه كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [سورة الإسراء : (٣٢)] .

قوله (**قَدْ وَجَبْ**) أي أن النهي طلب ترك فعل أو قول واجب ، وخرج به المكروه ، وتقييد الناظم بهذا يدل على أن المكروه عنده ليس منهياً عنه حقيقةً لعدم وجوبه وتحتمه ، والصحيح الذي عليه المحققون أن المكروه منهي عنه حقيقة ، وهو مذهب أكثر العلماء[2] .

وقوله : (**بالقَوْلِ**) خرج بهذا الإشارة فإنها وإن أفادت طلب الترك لكنها لا تسمى نهياً ، وهذا – عندي – فيه نظر لأن الإشارة تسمى نهياً – وأعني الإشارة المفهمة – ، فعن الأَسْوَدِ

---

(١) ينظر : الصحاح (٢/ ٢٣٧) ، والمحكم (٤/ ٣٨٤) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٩) ، ولسان العرب (١٥/ ٣٤٣) .

(٢) والخلاف في هذه المسألة لفظي ولهذا لم أتعرض له تحت مبحث المكروه حتى لا أكثر من المسائل التي فيها خلافها لفظي .

قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا ، قَالَتْ : ((لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأُذِّنَ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ... فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ))[1] .

فقوله : ((فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ)). أي لا تفعل أي لا تستأخر ، فالإشارة داخلة في مسمى النهي ، ولهذا ينبغي حذف هذا القيد .

وقوله : (**مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ**) أي يكون الناهي أعلى من المنهي لا دونه ، وخرج استدعاء الترك من مساوي وهو الالتماس ، أو استدعاء من الأدنى للأعلى وهذا يسمى دعاء ، كقوله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾ [سورة البقرة : (٢٨٦)] ، إلا أن قول الناظم (**مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ**) فيه نظر كما ذكرنا ذلك في الأمر ، والأولى أن يقال على وجه الاستعلاء .

فالتعريف الأرجح للنهي هو[2] : استدعاء ترك على وجه الاستعلاء .

---

(١) رواه البخاري في الإمامة والجماعة/ باب حد المريض أن يشهد الجماعة رقم الحديث (٦٣٣) ، ومسلم في الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له ... رقم الحديث (٤١٨) .

(٢) ينظر تعريف النهي : شرح الورقات لابن الفركاح ص (١٥٦) ، وشرح الورقات للمحلى ص (١٣٢) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٧٤) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٢١٣) ، وشرح

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – :

وَأَمْرُنَا بالشيء نَهْيٌ مَانِعٌ ... مِنْ ضِدِّهِ والعَكْسُ أيضاً وَاقِعُ

يقول الناظم – رحمه الله تعالى – : **(وَأَمْرُنَا بالشيء نَهْيٌ مَانِعٌ مِنْ ضِدِّهِ)** أي : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده **(والعَكْسُ أيضاً وَاقِعُ)** أي أن النهي عن الشيء أمر بضده .

اعلم – رحمني الله وإياك – أن العلماء – رحمهم الله تعالى– اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب[1] :

مختصر الروضة (٢/ ٤٢٩) ، وشرح اللمع (١/ ٢٩٣) ، والبحر المحيط (٣/ ٣٦٥) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٤٢٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ٣٩٨).

(١) ينظر : شرح الورقات لابن الفركاح ص (١٥٣) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٣١) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٧٢) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٣٠) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٢١١) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٩٩) ، ونهاية الوصول للهندي (٣/ ٩٨٨) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠) ، والتبصرة ص (٨٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٣٢) ، والمستصفى (١/ ٢٧٠) ، والمحصول (٢/ ١٩٩) ، وشرح اللمع (١/ ٣٠٠) ، والبرهان (١/ ١٧٩) ، والمنخول ص (١٨١) ، وأصول السرخسي (١/ ٩٤) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٤١٧) ، والعدة (٢/ ٣٦٨) ، ونزهة الخاطر (١/ ١١٠) ، ومراقي السعود ص (١٥٧) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٥٣) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص (٩٤) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٣٠٩) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٩٤) ، والمعتمد (١/ ١٠٦) ، وآراء المعتزلة الأصولية ص (٥٠٧) .

المذهب الأول : أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده من جهة اللفظ ، بمعنى أن المعنى المعبر عنه بتحرك هو عين المعنى المعبر عنه بلا تَسْكُنْ لا أن صيغة تحرك هي عين صيغة لا تسكن ، وهذا المذهب معلوم فساده بالضرورة .

ذهب إلى هذا المتكلمون وبعض الأصوليين كأبي بكر الباقلاني في أول أقواله .

وهذا المذهب مبني على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان : نفسي ولفظي ، وأن الأمر النفسي هو المعنى القائم بالذات المجرّد عن الصيغة ، وبقطعهم النظر عن الصيغة ، فالأمر عندهم هو عين النهي .

جوابه :

الجواب الأول : أن العرب فرقت بين لفظ الأمر ولفظ النهي ، فجعلت لفظ الأمر موضوعاً على طلب إيجاد الفعل ، ولفظ النهي موضوعاً على طلب ترك الفعل ، فلا يجوز أن يجعل أحدهما للآخر ، كما لا يجوز ذلك في الخبر والاستخبار لأن الخبر يختلف عن الاستخبار الذي هو طلب الخبر ، فلما فرقت العرب فرقنا .

الجواب الثاني : أن أصل هذا المذهب مبني على زعم باطل وهو أن كلام الله تعالى هو مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ ، وهذا القول الباطل يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها ربّ السموات والأرض ، وهذا ظاهر البطلان .

قال الشيخ الشنقيطي[1] : (الذى يظهر والله أعلم أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الامر بالشىء هو عين النهى عن ضده ، مبنى على زعمهم الفاسد أنّ الأمر قسمان : نفسى ولفظى ، وأنّ الأمر النفسى ، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة

---

(١) المذكرة ص(٣٣) .

وبقطعهم النظر عن الصيغة ، واعتبارهم الكلام النفسي ، زعموا أن الأمر هو عين النهى عن الضد ، مع أن متعلق الأمر طلب ، ومتعلق النهى ترك ، والطلب استدعاء أمر موجود ، النهى استدعاء ترك ، فليس استدعاء شيء موجود ، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهى عن الضد وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أنّ الأمر هو الخطاب النفسى القائم بالذات المجرد عن الصيغة ، ويوضح ذلك اشتراطهم فى كون الأمر نهياً عن الضد أن يكون الأمر نفسياً يعنون الخطاب النفسى المجرد عن الصيغة ، وجزم ببناء هذه المسألة على الكلام النفسي صاحب الضياء اللامع وغيرُه ... لأن أصل هذا الكلام مبنى على زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ ، لأن هذا القول الباطل يقتضى أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض ، وبطلان ذلك واضح) .

المذهب الثاني : أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، ولا يتضمنه ، ذهب إلى ذلك بعض المالكية كأبي الحسن على بن إسماعيل الأبياري ، وروي عن أبي بكر الباقلاني ، وبعض الشافعية كالغزالي والنووي ، والآمدي وغيره ، وجمهور المعتزلة ، وذكر أبو الخطاب أنه مذهب جمهور الفقهاء .

المذهب الثالث : أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضدّه من جهة المعنى ، سواء كان له ضِدّ واحد أو أضداد .

ذهب إلى هذا الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي – وأكثر أتباعهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد وكثير من أتباعه .

وهذا المذهب هو الراجح ، وذلك فإنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى ولازم له لأنه لا بدّ من ترك الضد إذ لا يتصور فعل المأمور إلا بترك ضده ونقيضه ، فيكون

ترك الضد ذريعة ووسيلة لفعل المأمور به ضرورة ، فهو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . قال الشيخ الشنقيطي[1] : (إن الأمر بالشيء **ليس عين النهى عن ضده**، ولكنه يستلزمه، وهذا هو أظهر الأقوال لأن قولك أسكن مثلا يستلزم نهيك عن الحركة لأنّ المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب) .

وأيضاً فإن النوافل مأمور بها شرعاً ، وضدها – وهو الترك – غير منهي عنه فيلزم على المذهب الأول أن يكون الضد منهياً عنه على سبيل التنزيه ، لأنّ الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده من جهة اللفظ والمندوبات كثيرة وعليه فكل من ترك مندوباً يكون ملابساً للمكروه في كلّ وقت ، وهذا ظاهر البطلان .

وأما على المذهب الثاني القائل بأن الأمر ليس نهياً عن ضده يلزم منه أن ترك الوجبات ليس منهياً عنه ، وهذا مخالف للشرع لأنّ الله تعالى أمر بالتوحيد ، ونهى عن الشرك ، ولا شك أن الأمر بالتوحيد يستلزم من جهة المعنى النهي عن الشرك ، والنهي عن الشرك يعنى الأمر بالتوحيد من حهة المعنى .

وعليه فالأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى وأنه مستلزم له .

فإن قيل : هل إذا ترك المندوب هو مرتكب للمكروه من جهة المعنى وأنه مستلزم له ؟

يقال : إنّ من لم يفعل المندوب لا يقال بأنه ارتكب مكروها لأن ترك المندوب المعين ليس له ضد معين من حيث المعنى حتى يقال بأنه ارتكب مكروها ، وإنما يقال ترك المندوب

---

(١) المذكرة ص(٣٣) .

وفاته أجره ، مثلا : لو ترك سنة الظهر القَبْيل لا يقال : إنه فعل مكروها لأنه لم يفعل منهيا عنه حتى يقال ذلك ، وإنما يقال ترك مندوباً فاته أجره .

فإن قيل : هل يصح أن يستدل لأصحاب المذهب الثاني بما ثبت عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ – رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنَّا نَتكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ))[1] .

قوله : ((فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ))[2] ، يؤخذ منه الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا يتضمنه ، لأنه جمع بين الأمر وضده النهي في نفس الحديث .

جوابه :

أنه يؤخذ من ظاهره أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ، لأنه لو كان كذلك لاكتفى بأحدهما عن الآخر ، وهذا فيه رد على المذهب الأول ، ولا يدل على أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللازم كما قال أصحاب المذهب الثالث ، لأنه قال : أمرنا بالسكوت ، والأمر بالسكوت يشمل السكوت عن كل شيء عن قراءة القرآن والذكر والتكبير والتسبيح ، وليس هذا هو المراد بالسكوت في الحديث قطعاً ، ولهذا قال : نهينا عن الكلام أي : نوع خاص من الكلام ، وهو غير القرآن والذكر ، فالمراد به الكلام الخارج عن الصلاة بأن يكلم صاحبه أو غيره بكلام من كلام الدنيا .

---

(١) رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة/ باب باب ما ينهى من الكلام في الصلاة رقم الحديث (١١٤٢) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ باب باب تحريم الكلام في الصلاة ... رقم الحديث (٥٣٩) واللفظ له .

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ٤١٣) ، ونيل الأوطار (٢/ ٣٦٨) .

بيان نوع الخلاف :

أولا : الخلاف بين المذهب الأول والثاني خلاف معنوي ، قد أثر في كثير من المسائل العملية منها :

المسألة الأولى : إذا قال الرجل لزوجته : إن خالفت نهي فأنت طالق ، ثم قال لها : قومي ، فقعدت .

قال بعض العلماء : إنها تطلق ، لأن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده .

وقال آخرون : إنها لا تطلق ، لأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده .

المسألة الثانية : إذا صلى المكلف في مكان نجس فهل صلاته باطلة ؟

قال بعض العلماء : الصلاة باطلة ، ويجب أن يعيدها لأنه مأمور بالصلاة في مكان طاهر ، والأمر بالشيء عين النهي عن ضده ، فالصلاة في المكان النجس منهي عنها ، والنهي يقتضي الفساد فالصلاة باطلة .

وقال آخرون : الصلاة صحيحة ، لأنه لم يفعل نهياً وإنما ترك أمراً والأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده .

ثانياً: الخلاف بين المذهب الثاني والثالث فيه تفصيل :

فالمثال الأول في الطلاق إذا قال الرجل لزوجته : إن خالفت نهي فأنت طالق ، ثم قال لها : قومي فقعدت .

فالمذهب الثاني : أنها لا تطلق – كما سبق – لأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده .

وأصحاب المذهب الثالث: الأمر بالشيء المعين نهي عن ضدّه من جهة المعنى ولازم له ، عندهم فيه تفصيل وهو أنه يتفرع على الخلاف المشهور في لازم القول هل هو قول أو لا؟

فمن قال : إن لازم القول قول فإنها تطلق عنده لأن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده من جهة المعنى والازم ، وإلا فلا تطلق . والله اعلم .

قال الشوكاني[1] : (وفائدة الخلاف في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده ، استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط إذا قيل بأنه ليس نهياً عن ضده ، أو به[2] وبفعل الضد إذا قيل بأنه نهي عن فعل الضد لأنه خالف أمراً ونهياً وعصى بهما وهكذا في النهي)[3] .

ثم قال الناظم –رحمه الله تعالى– :

وَصِيغَةُ الأَمْرِ الَّتي مَضَتْ تَرِدْ ... والْقَصْدُ مِنْها أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ

كَما أَتَتْ والْقَصْدُ مِنْها التَّسْوِيَةْ ... كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتْكوِينٍ هِيَهْ

يقول –رحمه الله تعالى– : (**وَصِيغَةُ الأَمْرِ**) وهي افعل (**الَّتي مَضَتْ**) في باب الأمر (**تَرِدْ**) أي توجد (**والْقَصْدُ مِنْها**) أي من هذه الصيغة (**أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ**) أي أن صيغة الأمر تأتي للإباحة ، وسبق وأن أشار الناظم –رحمه الله تعالى– إلى هذا تحت باب الأمر ، وكان الأولى به –رحمه الله– أن يجعل هذين البيتين تحت باب الأمر لا باب النهي لأنهما متعلقان به ، وليس في ذكر هذه المسألة تكرار لما مضى في باب الأمر لأن المقصود هناك بيان أن صيغة افعل لا تخرج عن الوجوب إلا بدليل ، والمراد هنا بيان ما استعملت فيه الصيغة من المعاني .

---

(١) إرشاد الفحول ص (١٨٢) .

(٢) يعني بترك الأمر.

(٣) يعني في مسألة النهي عن الشيء أمر بضده ؟.

واعلم – رحمني الله وإياك – أنه قد سبق وأن أشرنا أن الأمر قد يأتي للإباحة لدليل ، وقد ذكرنا مثالاً على ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة : (٢)] ، فإن الأمر بالاصطياد في الآية للإباحة ، لأنه أمر جاء بعد نهي وهو قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة : (٩٦)] .

واختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر ماذا تقتضي؟[1] على أقوال ، أرجحها – والله أعلم – أن الأمر بعد الحظر يُرجع الفعل إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان قبله مباحاً رجع إلى الإباحة ، وإن كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب وهكذا ، ورجح هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن كثير ، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي ، وبعض الأصوليين .

ومثاله في الإباحة : ما سبق ذكره في أن الصيد كان قبل منعه للمحرم مباحاً ، ثم أمر به عند الإحلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم .

---

(١) ينظر : شرح الورقات للفوزان ص (٦٠) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٣٤٣) ، والعُدة (١/ ٥٦) ، والمستصفى (٣/ ١٥٦) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٣٤١) ، والمحصول (٢/ ٩٦) ، والتمهيد للإسنوي ص (٢٧١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٤) ، وروضة الناظر (٢/ ٦١٢) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٤٦) ، وشرح اللمع (١/ ١٨١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٧٨) ، وأصول السرخسي (١/ ١٩) ، والكافي شرح البزدوي (١/ ٣٥٨) ، والفائق (٢/ ٦٠) ، والبرهان (١/ ١٨٧) ، ومعالم أصول الفقه ص٤٠٨) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٧٩) ، والبحر المحيط (٣/ ٣٠٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٦٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٥٩) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٦١) .

ومثاله في الوجوب : قتل المشركين المحاربين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم ، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : (٥)] ، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم .

ومثاله في الاستحباب : عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ...))[1] .

فالزيارة مستحبة قبل المنع ثم نهي عنها ، ثم أمر بها ، فعاد الأمر إلى الاستحباب . والله أعلم.

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى – : **(كَما أَتَتْ)** يعني صيغة افعل **(والْقَصْدُ مِنْها التَّسْوِيَةْ)** وسبق بيانه تحت باب الأمر **(كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتْكوِينٍ هِيَهْ)** كلّ هذا سبق بيانه تحت باب الأمر عند الكلام على معاني صيغة افعل .

فَصْلٌ

فِيمَنْ تَنَاوَلَهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ ، ومَنْ لا يَتَنَاوَلُهُ ، ومَنْ المُكَلَّفِ

اعلم –رحمني الله وإياك– أن الناظم عقد هذا الفصل لبيان من يتناوله خطاب التكليف ، ومن لا يتناوله ، ومن هو المكلف ، وقبل الخوض في ذلك علينا أن نعرف معنى التكليف ، فأقول وبالله التوفيق :

---

(١) رواه مسلم في الجنائز/ باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه رقم الحديث (٩٧٧) .

التكليف لغة[1] : الأمرُ بما يشق ، وتكلفه : تجشمه ، وهو إلزام ما فيه مشقة ، ومنه قَوْلُ الْخَنْسَاءِ فِي أَخِيهَا صَخْرٍ[2] :

يُكَلِّفُهُ الْقَوْمُ مَا نَابَهُمْ ... وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدَا

أما تعريفه في الاصطلاح[3] : خطاب الشارع بأمر أو نهي .

قولنا : (خطاب الشارع) : خرج به خطاب غير الشارع .

وقولنا : (بأمر) : يشمل الواجب والمندوب .

---

(١) ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٢٣) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٣٦) ، والمحكم (٧/ ٣٥) ، ولسان العرب (١٢/ ١٤١) ، والقاموس المحيط ص (١٠٩٩) ، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٩) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٣٠) .

(٢) هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، من بني سليم، من أهل نجد، أشهر شواعر العرب، عاشت في الجاهلية، وأدركت الإسلام فأسلمت، توفيت سنة ٢٤هـ . وصخر : هو صخر بن عمرو بن الحارث، قتل يوم كلاب، وقيل: يوم ذي الأثل، طعنه ربيعة بن ثعلبة الأسدي، وكان من فرسان العرب وشجعانهم. فلما قتل رثته أخته (الخنساء) بقصيدة طويلة مطلعها:

أعيني جودا ولا تجمدا ... ألا تبكيان لصخر الندا

ينظر : ديوان الخنساء ص(٢٠) ، والشعر والشعراء لابن قتيبة ص(٢١٣) ، وديوان الخنساء ص(٣١) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٦٦) ، وكتاب العين للفراهيدي (٢/ ٢٤٨) ، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ص(٧٤) ، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٥٣) .

(٣) ينظر: البحر المحيط (١/ ٢٧٤) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٩) ، والبرهان (١/ ٨٨) ، ونشر البنود (١/ ١٩) ، والفروق للقرافي (١/ ١٦١) ، وجمع الجوامع (١/ ١٧١) ، وإرشاد الفحول ص (٦) ، والتلويح على التوضيح (١/ ١٣) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٣١و٦٢) .

وقولنا : (أو نهي) : يشمل المحرم والمكروه .

وقد سبق بيان وجه إدخال المباح في أقسام التكليف مع أنه ليس مكلفاً به فعلاً ولا تركاً تحت المسألة الثالثة المتعلقة بالمباح .

واعلم –رحمني الله وإياك– أن للتكليف شروطاً ، وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين :

القسم الأول : شروط المكلف .

القسم الثاني : شروط الفعل المكلف به .

• **القسم الأول** : شروط ترجع إلى المكلف ، وهو المحكوم عليه ، وشروطه هي :

الشرط الأول : أن يكون بالغاً .

الشرط الثاني : أن يكون عاقلاً .

الشرط الثالث : أن يكون فاهماً للخطاب .

وتكلم الناظم – رحمه الله تعالى – على ما يتعلق **بالقسم الأول** فقال :

والْمُؤْمِنُونَ في خِطَابِ اللهِ ... قَدْ دَخَلُوا إلاَّ الصَّبِي وَالسَّاهِي

وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا ... والكَافِرُون في الخِطَابِ دَخَلُوا

في سَائِرِ الفُرُوعِ للشَّريعَةْ ... وَفِي الذَّي بِدُونِهِ مَمْنُوعَهْ

وذَلِكَ الإسْلامُ فالفُرُوعُ ... تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُ

يقول –رحمه الله تعالى– : (**والْمُؤْمِنُونَ**) يعني أن المؤمنين المكلفين ومثلهم المؤمنات هم الذين (**في خطابِ اللهِ قَدْ دَخَلُوا**) فالمؤمنون المكلفون قد دخلوا في خطاب الله تعالى .

والمراد بالمكلف : هو البالغ العاقل الفاهم للخطاب ، وهذه هي شروط المكلف ، فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة في شخص ما صار هذا الشخص مكلفاً بأحكام الشرع .

البلوغ : هو الوصول إلى الحَدّ المطلوب الذي إذا وصل إليه الشخص فإنه تكتب له الحسنات ، وتكتب عليه السيئات .

ويعرف البلوغ بأحد الأمور الآتية[1] :

أولاً : إنزال المني – الاحتلام – .

ثانياً : إنبات شعر القبل .

ثالثاً :استكمال خمس عشرة سنة .

رابعاً : الحيض بالنسبة للأنثى أو بأحد الأمور التي سبقت .

العقل : اختلف العلماء في تعريفه وحقيقته اختلافاً كثيراً[2] ، حتى أن الزركشي قال : (وكثر الاختلاف فيه حتى قيل : إن فيه ألف قول) .

وقال بعضهم :

سَلْ الناس إنْ كَانُوا لَدَيْك أَفَاضِلًا ... عن الْعَقْلِ وَانْظُرْ هل جَوَابٌ يُحَصَّلُ

قال بعض العلماء في تعريفه : العقل ما يحصل به التمييز بين الضار والنافع ، وقيل : هو آلة التمييز والإدراك وهو قول الإمام الشافعي ، والعقل : هو غريزة يتوصل بها إلى المعرفة ، وهو قول الإمام أحمد .

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٧) .

(٢) ينظر : البحر المحيط (١/ ١١٥) ، والمستصفى (١/ ٦٨)، والمسودة ص (٥٥٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٧٩) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ٢٥٥) ، والعدة (١/ ٨٣) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٤٣) ، والواضح (١/ ٢٢) ، وشرح اللمع (١/ ٩٠) ، والبرهان (١/ ٩٥) .

والراجح أنه لا يمكن حدّه بحدّ يحيط به لأنه يشترك في إطلاقه أكثر من معنى وإلى هذا ذهب الغزالي ، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام وغيرهما ، وعليه من أراد أن يذكر حَدّ العقل فعليه أن يذكر جميع إطلاقاته .

الفهم : هو جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كلّ ما يَرِد عليه من المطالب .

لما بين الناظم – رحمه الله تعالى – أن المؤمنين داخلون في خطاب الله تعالى أراد أن يستثني بعضهم فقال : (**إلاَّ الصَّبِي**) أي أن الصبي لا يدخل في خطاب الله لأنه غير مكلف ، والمراد بالصبي هو كلّ من كان دون سن البلوغ .

واعلم – رحمني الله تعالى وإياك – أن العلماء – رحمهم الله تعالى – قسموا الصبي إلى قسمين[1] :

القسم الأول : **الصبي غير المميز** ، وهو الذي لا يميز ولا يفرق بين الأشياء الضارة والنافعة ، ولا يميز بين الحق والباطل ، وبين الطيب والخبيث .

ومرحلة هذا الصبي من الولادة حتى سن السابعة غالباً ، ففي هذه السن يعتبر الإدراك فيها منعدماً حتى لو ظهرت عليه أمارات التمييز .

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٩) ، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٥) ، والبحر المحيط (٢/ ٥٦) ، والمنهاج الواضح (١/ ١٥٤) ، وكشف الأسرار (٢/ ٤٦٦) ، والإحكام للأموي (١/ ١٥٠) ، ونهاية الوصول للهندي (٣/ ١١٢٢) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧٨) ، والمسودة ص (٣٥) ، والوصول لابن برهان (١/ ٩٠) ، ومعالم أصول الفقه ص (٣٥٢) ، وشرح اللمع (١/ ٢٦٥) ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٤٠) ، والكافي شرح البزدوي (٥/ ٢١٢٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٣٣) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٣٢٥) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٩) .

ودليل التحديد بسبع سنوات ما رواه عَمْرو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بأمر الأبناء بالصلاة وهم أبناء سبع سنين لأنه قبل سن السابع لا يميز فلا يؤمر، وإنما يُمَرَّن ويعلم الصلاة فقط إن استطاع الوالدان إلى ذلك سبيلا لأنه لا يميز ، وبعد السابعة يؤمر لأنه صار مميزاً .

القسم الثاني : الصبي المميز ، وهو الذي يميز بين الأفعال والأقوال ، والجيد والرديء ، والحق والباطل .

ومرحلة هذا الصبي من سن السابعة حتى البلوغ .

واختلف العلماء في تكليف الصبي بقسميه ، فأما القسم الأول وهو الصبي غير المميز فذهب جمهور العلماء إلى أنه غير مكلف ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز القول بغيره ، وخالف في ذلك شر ذمة ولا عبرة بخلافهم ، أما القسم الثاني وهو الصبي المميز فذهب جمهور العلماء إلى أنه غير مكلف وهذا هو الراجح ، وخالف في ذلك بعض العلماء ، **وإليك أدلة عدم تكليف الصبي بقسميه :**

الدليل الأول : قول النَّبِيِّ ﷺ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[1].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم الحديث (٤٩٥) ، والدار قطني ، والحاكم ، وأحمد ، وغيرهم . وهو صحيح . ينظر : إرواء الغليل رقم (٢٤٧).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يحتلم أي يصل إلى البلوغ ولا فرق بين المميز وغير المميز .

الدليل الثاني : أن الصبي غير المميز لا يفهم الخطاب الوارد من الشرع ، والفهم شرط في صحة تكليفه ، لأن عدم الفهم مانع من التكليف ، وتكليفه بما لا يفهم تكليف بالمحال كتكليف المقعد بالقيام .

الدليل الثالث : أن التكليف لا بد فيه من الامتثال والطاعة ولا يتم الامتثال والطاعة إلا بالقصد والنية ، ولا يتصور قصد الامتثال والطاعة من الصبي غير المميز ، لأن القصد يكون بعد الفهم وهذا لا يفهم .

كذلك الصبي المميز فإنه مع فهمه إلا أن فهمه هذا لم يكتمل فيما يتعلق بالقصد والامتثال فلذلك جعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل .

فإن قيل : كيف تقولون إن الصبي غير المميز غير مكلف مع أنكم تقولون بأنه مخاطب بأروش الجنايات وقيم المتلفات لو صدرت منه ، وأخذ تلك الحقوق من ماله ؟

فالجواب : أن هذا من باب خطاب الوضع لا من باب التكليف ، بدليل أن هذا الخطاب موجه إلى وليه حتى يأخذ على يد صبيه .

---

(١) رواه أبو داود في الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم الحديث (٤٤٠١) ، و رواه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (١١٣٨) ، والحاكم رقم الحديث (٩٤٩) ، وغيرهم بإسناد صحيح . ينظر : إرواء الغليل رقم (٢٩٧) .

توضيحه : أن هذا من باب خطاب الوضع ، وربط الأحكام بأسبابها ، فالإتلاف مثلاً سبب لوجوب قيمة المتْلَف على المُتْلِف بقطع النظر عن المُتْلِف كان صغيراً أو كبيراً مكلفاً أو غير مكلف ولهذا لم يوجه الخطاب إليه وإنما وجه إلى وليه . والله أعلم .

وقوله – رحمه الله – **(وَالسَّاهِي)** أي وكذلك الساهي فإنه لم يدخل في خطاب الله تعالى لأنه غير مكلف ، قال في القاموس[1] : (سها في الأمر ، سَهْواً وسُهُوّاً : نسيهُ وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره ، فهو ساهٍ وسَهْوان) .

اعلم – رحمني الله وإياك – أن النائم والناسي والساهي والغافل والمغمى عليه غير مكلفين حال النوم والنسيان والسهو والغفلة والإغماء على الراجح من أقوال أهل العلم .

أما النوم فقد عرفه العلماء بأنه[2] : فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه ، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العلم مع سلامتها ، وتمنع استعمال العقل مع قيامه .

أما النسيان[3] : جهل الإنسان بما يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفةٍ .

---

(١) القاموس المحيط ص (١٦٧٤) .

(٢) ينظر : كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار (٢/ ٤٨٧) ، والقاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص (٢٦٥) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٣٧).

(٣) ينظر : القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص (٢٦٥) ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٣) ، والمنهاج الواضح في علم أصول الفقه (١/ ١٦٣) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٣٦) .

فخرج بقوله : (مع علمه بأمور كثيرة) : النائم والمغمى عليه فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كان يعلمانها قبل النوم والإغماء فإنهما في حال النوم والإغماء لا يعلمان بتلك الأشياء .

وخرج بقوله : (لا بآفة) : المجنون فإن الجنون جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكراً لأمور كثيرة لكنه آفة .

أما السهو : فهو أخف من النسيان ، لأن النسيان هو زوال الصورة عن المُدْرِكة (الإدراك) والحافظة معاً بخلاف السهو فإنه زوال الصورة عن المُدْرِكة مع بقائها في الحافظة فيتنبه بأدنى تنبيه .

أما الغفلة : فهي قريبة من السهو .

أما الإغماء : فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله فترة مع قيامه حقيقة.

والأدلة على عدم تكليف من ذكرنا ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ))[1] . وهذا صريح في النائم ، وأما الناسي فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ : ((لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا . قَالَ : فَأَلْقَى اللهُ

---

(١) رواه أبو داود في الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم الحديث (٤٣٩٨) ، والنسائي في الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم الحديث (٣٤٣٢) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٢٩٧).

الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ - قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ)) [1]. فالناسي غير مؤاخذ حال نسيانه ، وعَنْ ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[2].

فهذه الأحاديث فيها دلالة ظاهرة على أن النائم والناسي غير مكلفين لأن رفع الإثم عنهم يدل على وضع الأمر عنهم وهو عدم التكليف ، والغفلة والسهو والإغماء تلحق بهما بجامع عدم الإدراك في كلٍّ .

الدليل الثاني : أنه من شروط التكليف الفهم كما سبق وهؤلاء – النائم والناسي والساهي والغافل والمغمى عليه – لا يدركون معنى الخطاب ولا يفهمونه وهم في تلك الحال ، فيلزم من تكليفهم المحال ، و ما كان كذلك فهو محال .

الدليل الثالث : الإجماع على سقوط الإثم عن النائم والناسي ، فهو دليل على عدم التكليف إذ لو كانا مكلفين لكانا آثمين بترك العبادة حتى خرج وقتها لأجل النوم والنسيان ، وكذلك الساهي والغافل والمغمى عليه ، والإجماع منعقد على أنهما غير آثمين .

---

(١) رواه مسلم في الإيمان / باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق رقم الحديث (١٢٦) ، وأخرجه أيضا برقم (١٢٥) ، من طريق أبي هريرة . ينظر : إرواء الغليل (١/ ١٢٤).

(٢) رواه ابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث (٢٠٤٥) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٧٢١٩) واللفظ له . وإسناد صحيح . ينظر : إرواء الغليل رقم (٨٢).

مسألة[1] : واعلم أن النائم والناسي والساهي والغافل يؤمرون بالقضاء بعد القيام من النوم أو التذكير أو التذكر ، إلا المغمى عليه فاختلف العلماء في قضائه بعد إفاقته ، وسبب الخلاف أن المغمى عليه متردد بين النائم والمجنون ، فبالنظر إلى كون عقله موجوداً وإنما ستره الإغماء فهو كالنائم ، وبالنظر إلى كونه إذا نبّه لم ينتبه فهو كالمجنون ، والراجح أنه يلحق بالمجنون لأنه أكثر شبه به من جهة عدم التنبه وعدم معرفة ما حوله لو نبه ، وبهذا قال ابن عمر- رضي الله عنهما – وهو صحابي وقوله حجة على الراجح ، وبهذا قال الإمامان مالك والشافعي ، لكن إذا أفاق في جزء من وقت الصلاة لزمه القضاء ، أما أثر عمار – رضي الله عنه – بأنه قضى بعد ما أفاق فليس ثابتاً عنه[2] . والله اعلم .

---

(١) تنظر : كشف الأسرار (٢/ ٤٨٦) ، والتقريب والإرشاد (١/ ٢٤١) ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٣) ، والقاموس القويم ص (٢٦٥) ، والحكم التكليفي ص (٢٧٣) ، ومعالم أصول الفقه ص (٣٥٣) ، والمنهاج الواضح في أصول الفقه (١/ ١٦٣) ، والمسود ص (٣٥) ، والآيات البينات للعبادي (١/ ١٤٤) ، وتشنيف المسامع (١/ ١٥٠) ، والغيث الهامع (١/ ٢٣) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٣١) ، ونهاية الوصول للهندي (٣/ ١١٢٥) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٣٦) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٣٢).

(٢) رواه الدار قطني في سننه (٢/ ٤٥٢) قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَمَّارٍ : ((أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)) . إسناده ضعيف . ورواه البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٢٠) وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب . والله أعلم .

وقوله – رحمه الله تعالى – **(وَذا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا)** أي المجنون لم يدخل في خطاب الله تعالى لأنه غير مكلف ، والمجنون هو الذي زال عقله .

وفي الاصطلاح : اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها .

واعلم – رحمني الله وإياك – أن الجنون ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : جنون أصلي ، وهو : أن يولد الإنسان وهو مجنون ويستمر به ذلك .

القسم الثاني : جنون عارض ، وهو : أن يولد الإنسان وليس به جنون بل هو سليم العقل كامل الفهم ، ثم طرأ عليه الجنون .

وما ذهب إليه الناظم –رحمه الله تعالى– من عدم تكليف المجنون هو الحق ، وهو مذهب جمهور العلماء[1]، بل نقل الإجماع على عدم تكليفه ، قال الزركشي[2] : (فَالْمَجْنُونُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ إجْمَاعًا، وَيَسْتَحِيلُ تَكْلِيفُهُ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَلَا يَبْعُدُ مِنْ الْقَائِلِينَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ جَوَازُ تَكْلِيفِهِ كَالْغَافِلِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِوُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْمَجْنُونِ. نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، وَضَعَّفَهَا مُحَقِّقُو أَصْحَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ الْمَجْنُونِ الْمُطْبِقِ، كَمَنْ يُفِيقُ أَحْيَانًا) .

---

(١) ينظر : الوصول لابن برهان (١/ ٩٠) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٩) ، والمسودة ص (٣٥) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧٨) ، ومعالم أصول الفقه ص (٣٥٢) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٠) ، ونهاية الوصول للهندي (٣/ ١١١٨).

(٢) البحر المحيط (٢/ ٦٢) .

والأدلة على عدم تكليفه هي الأدلة التي مرت معنا في عدم تكليف النائم والساهي ومن ذكرنا ، وعَنْ عَلِيّ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))[1].

وقوله : (**كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا**) يعني الصبي والساهي والمجنون كلّهم لم يدخلوا في خطاب الله تعالى لوجود المانع من دخولهم في خطاب التكليف ، وكذلك من ذكرنا .

مسألة : هل المعتوه مكلف؟

اعلم أولاً : أن المعتوه في اللغة[2] : هو من نقص عقله .

وفي الاصطلاح : آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ، يشبه بعض كلامه العقلاء وبعضه كلام المجانين ، وكذا سائر أموره .

قولهم : (آفة ناشئة عن الذات) : خرج بهذا القيد الآفة الناشئة بسبب عارض كالمخدرات والخمور وغيرها .

واعلم ثانياً : أن هناك فروقاً بين المجنون والمعتوه :

الفرق الأول : أن المعتوه له عقل لكنه ضعيف عن إدراك وفهم الخطاب ، أما المجنون فإنه لا عقل له .

---

(١) رواه أبو داود في الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم الحديث (٤٤٠٣) ، والنسائي في الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج رقم الحديث (٣٤٣٢) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٢٩٧) .

(٢) ينظر : مختار الصحاح ص (٤١٢) ، ولسان العرب (٩/ ٤٢) .

الفرق الثاني : أن المعتوه قد يكون مدركاً ومميزاً نوعاً ما لكنه لا يصل إلى درجة الإدراك والتمييز الذي عند الراشدين العاقلين ، أما المجنون فإنه لا يكون مميزاً أبداً .

واعلم ثالثاً : أن العلماء – رحمهم الله تعالى – اختلفوا في تكليف المعتوه ، والراجح أنه غير مكلف مطلقاً ، وهو مذهب جمهور العلماء ، والدليل على عدم تكليفه ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ))[1].

الدليل الثاني : قياس المعتوه على المجنون والصبي غير المميز والجامع : ضعف العقل عن إدراك حقائق الأمور عن فهم خطاب الشارع[2].

المسألة الثانية : هل السكران الذي لا يعقل مكلف ؟

اعلم أولاً : أن السُكْرَ في اللغة[3]: نقيض الصَّحْو .

أما في الاصطلاح : حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر وما يقوم مقامها إليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة . وقيل غير ذلك[1] .

---

(١) رواه أبو داود في الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا رقم الحديث (٤٤٠٢) ، والترمذي في الحدود / باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم الحديث (١٤٢٣) . ينظر : صحيح الترمذي رقم الحديث (١١٥٠).

(٢) ينظر : القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص (٢٦٤) ، وكشف الأسرار شرح المنار (٢/ ٤٨٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٣٠) ، والمنهاج الواضح (١/ ١٦٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٣٤).

(٣) ينظر : لسان العرب (٦/ ٣٠٥) ، ومختار الصحاح ص (٣٠٦) ، والمحكم (٦/ ٧١١).

واعلم ثانياً : أن السكران الذي يعقل لا خلاف فيه بين العلماء بأنه مكلف ، وإنما الخلاف في السكران الذي لا يعقل ، وهو الذي لا يعلم ما يقول .

قال ابن النجار[٢] : (وحَدّ السكران الذي فيه الخلاف هو الذي يخلط في كلامه ، ويسقط تمييزه بين الأعيان ، ولو كان يميز بين السماء والأرض وبين الذكر والأنثى) .

قال المرداوي[٣]: (إن ميز السكران بين الأعيان فحكمه حكم سائر العقلاء بلا نزاع لأنه عاقل يفهم ، مكلف كغيره من العقلاء) .

واعلم ثالثاً : أن العلماء – رحمهم الله تعالى – اختلفوا في تكليف السكران الذي لا يعقل ، والراجح أنه غير مكلف ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في قول ، والإمام أحمد في رواية عنه ، والغزالي ، وإمام الحرمين ، والآمدي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وابن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وحكي عن جمهور الأصوليين[٤]، والدليل على عدم تكليفه ما يأتي :

---

(١) ينظر : القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص (٢٦٨) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٣٥٥) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٨٤) ، والأشباه لابن نجيم ص (٣٤٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٧).

(٣) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٣).

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٥) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٢١٣) ، والبحر المحيط (٢/ (١/ ١٥٢) ، والمستصفى (١/ ٢٨١) ، والرسالة ص (١٢١) ، ونهاية السول (١/ ١٤٨) ، وشرح التلويح (٢/ ٣٨٩) ، والغيث الهامع (١/ ٢٤) ، وكشف الأسرار (٢/ ٥٣٦) ، والأشباه والنظائر ص (٣٨١) ، والمسودة (١/ ١٤٨) ، ومعالم أصول الفقه ص (٣٥٥) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٣٣٩) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٣٤) .

الدليل الأول : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي . فَقَالَ : وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي ... حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ فَقَالَ : مِنَ الزِّنَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَبِهِ جُنُونٌ ؟! فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ : أَشَرِبَ خَمْرًا ؟! فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَزَنَيْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ...))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ سأل هل هو مجنون ؟ لأن المجنون لا يؤاخذ بما يقول لعدم تكليفه ، ثم سأل هل شرب الخمر فهو سكران ؟ لأنه لو كان سكرناً فهو يهذي بما لا يدري كالمجنون ، فلما لم يجد النبيّ ﷺ مانعاً من تكليفه كالجنون والسكر وأقر على نفسه بالزنا ، أمر النبي ﷺ بعد ذلك برجمه ، فلو كان السكران مكلفاً وكانت تصرفاته وأقواله صحيحة لما سأل النبيُّ ﷺ عن شربه الخمر .

الدليل الثاني : أن السكران الذي لا يعقل لا يفهم الخطاب فكيف يوجه الخطاب إلى من لا يفهم ويقال له : افهم . هذا تكليف بما لا يطاق وهو محال ، وأيضاً من شروط التكليف العقل فمن لا تمييز له ولا عقل كالسكران فليس لكلامه في الشرع اعتبار .

الدليل الثالث : قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[2]: (إن عبادته – يعني السكران – لا تصح بالنص والإجماع ، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله ، واتفق الناس على هذا بخلاف الشارب غير السكران ، فإن عبادته تصح بشروطها ،

---

(١) رواه مسلم في الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث (١٦٩٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠٤).

ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول ، كما دلّ عليه القرآن ، فنقول : كلّ من بطلت عبادته لعدم عقله ، فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما) .

الدليل الرابع : عن عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : ((لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلاَ لِلسَّكْرَانِ طَلاَقٌ))[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[2] : (ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم وهو قول كثير من السلف والخلف) .

وقال ابن القيم – رحمه الله – [3] : (والثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه . يعني السكران) .

وقال ابن المنذر – رحمه الله –[4] : (هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه) .

وجه الاستدلال : أن السلف أجمعوا على عدم وقوع طلاق السكران وهذا يدل على أنهم – رضي الله عنهم – يرون أنه غير مكلف ، بل إن عثمان – رضي الله عنه – قرنه مع المجنون وساوى بينهما . والله أعلم .

المسألة الثالثة : هل المكره مكلف ؟

---

(١) رواه البيهقي في سننه رقم الأثر (١٥٥٠٩) . وهو أثر ، صحيح ينظر : إرواء الغليل رقم (٢٠٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٢) ، والفتاوى الكبرى (٣/ ٣٠٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٣٩).

(٤) نقله عنه ابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٤٧).

اعلم أولاً : أن الإكراه في اللغة[1]: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد ، يقال : أكرهه على كذا : حَمَلَهُ عَلَيْهِ كُرْهًا.

أما في الاصطلاح[2]: هو الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسانُ طبعاً وشرعاً .

واعلم ثانياً : أن الإكراه ينقسم إلى قسمين[3]:

القسم الأول : المكره المُلْجَأ : وهو من حُمِل على أمر يكرهه ولا يرضاه ولا تتعلق به قدرته واختياره .

مثل : أن يُربط إنسان بحبل فَيُلقى على إنسان آخر فيسقط عليه فيقتله ، أو يلقى على مال فيتلفه .

وهذا القسم زال معه الرضا والاختيار والقدرة ، فهو كالآلة التي يقتل بها ويُتْلف بها ، وكحركة المرتعش الذي لا يستطيع أن يوقفها ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أن هذا القسم غير مكلف صاحبه لأنه من باب التكليف بالمحال .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ص (١٦١٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢) ، والصحاح (٦/ ٢٢٤٧).

(٢) ينظر : التعريفات للجرجاني ص (٣٣) ، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤١٤) ، والقاموس القويم ص (٢٧١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٣٩).

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٠) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٣/ ١١٣٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٩) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ١٣٧) ، والتقريب والإرشاد (١/ ٢٥٠) ، والبحر المحيط (٢/ ٧٣) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٤٣) ، والحكم التكليفي ص (٢٧٥) .

القسم الثاني : المكره غير الملجأ : وهو من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه لكن بقيت معه قدرته وإرادته .

مثل : أن يكره على فعل محرم كشرب الخمر ، أو الزنا ، أو القول المحرم ، أو أكره على ترك واجب .

وهذا القسم محل خلاف بين العلماء – رحمهم الله – في مؤاخذته حال التكليف وعدم مؤاخذته .

واعلم ثانياً : أنّ أهل السنة اتفقوا على جواز تكليف المكره ، قال ابن العربي[1] : (اتّفق أهل السّنة على جَوَاز تَكْلِيف المُكْره وَخَالف فِي ذَلِك جمَاعَة من المبتدعة) .

فالمكره يجوز تكليفه عند أكثر العلماء لصحة الفعل منه وصحة الترك ، ونسبة الفعل إليه حقيقة خلافاً للمعتزلة والطوفي من الحنابلة والسبكي من الشافعية[2] .

ولهذا منع المعتزلة أن يكون المكره على فعل العبادة والطاعة مكلفاً بها ، وذلك بناءً على قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ[3] ، وبناء عليه فإن المكلف عندهم يجب أن يثاب ، والمكره على الشيء لا يمكن أن يثاب عليه ، فلهذا هو غير مكلف عندهم .

---

(١) المحصول في أصول الفقه ص(٢٥).

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٨) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٧) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ١٣٧) ، ونهاية الوصول للهندي (٣/ ١١٣٣) ، والبحر المحيط (٢/ ٧٣) ، والبرهان للجويني (١/ ٩١) ، والمستصفى (١/ ٣٠٢) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى الكبرى (٦/ ٦١١): (لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ حُسْنُ فِعْلٍ وَلَا قُبْحُهُ، بَلْ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ حَادِثٌ فِي

فالمكره يجوز تكليفه على مذهب أهل السنة وعليه إذا أكره المكلف على فعل الطاعة والعبادة ، فإنها تصح منه مع هذا الإكراه لأنه مكلف ، فلو أكره الحاكم المكلف على سداد

حُدُوثِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ) . وأما التحسين والتقبيح عند أهل السنة والجماعة، فقد فصّل فيه شيخ الإسلام فقال في مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٤) : ((وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع :
أحدها : أن يكون الفعل مشتملا على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم، فهذا النوع هو حسن وقبيح، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن ؛ لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك، وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح ؛ فإنهم قالوا ؛ إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسولا وهذا خلاف النص ... والنصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة، ترد على من قال من أهل التحسين والتقبيح : إن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم ... النوع الثاني : أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنا، وإذا نهى عن شيء صار قبيحا واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع .
والنوع الثالث : أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه، ولا يكون المراد فعل المأمور به كما أمر إبراهيم بذبح ابنه، فلما أسلما وتله للجبين حصل المقصود ففداه بالذبح، وكذلك حديث أبرص وأقرع وأعمى لما بعث الله إليهم من سألهم الصدقة فلما أجاب الأعمى، قال المَلَك : أمسك عليك مالك فإنما ابتليتم ؛ فرضي عنك وسخط على صاحبيك. فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به، وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة ؛ وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع، والأشعرية ادعوا : أن جميع الشريعة من قسم الامتحان وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع ؛ وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة وهو الصواب) حديث الأبرص والأقرع والأعمى رواه البخاري أحاديث الأنبياء/ باب حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رقم الحديث (٣٤٦٤)، ومسلم كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ رقم الحديث (٢٩٦٤).

الدين الذي عليه وأداء الصلاة الواجبة عليه فإنها تصح ، لكن ينبغي أن يعلم أن العبادات التي أكره عليها إن كانت تشترط لها النية ، فإنها تصح مع الإكراه بشرط النية كالصلاة ونحوها وإلا فإنها لا تصح مع الإكراه إذا لم يأتِ بشروطها وأركانها ، أما ما لا تشترط له النية كسداد الدّين فإنه يصح منه وإن لم ينوهِ .

فالمكره على فعل الواجب عليه مكلف عند الأئمة الأربعة[1] ، قال شيخ الإسلام[2] : (وَلِهَذَا لم يصَحَّ بيع الْمُكْره بِغَيْر حق وشراؤه وَسَائِر عقوده الْمَالِيَّة وَلَا نِكَاحه وطلاقه وَسَائِر عقوده البضعية وَلَا يَمِينه ونذره وَسَائِر الْعُقُود الَّتِي أكره عَلَيْهَا بِغَيْر حق بِخِلَاف مَا أكره عَلَيْهِ بِحَق كَالدّين اذا وَجب عَلَيْهِ بيع مَاله لوفاء دينه) .

قال السيوطي[3] : (الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ لَهُ، وَتَحْتَ ذَلِكَ صُوَرٌ: الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَذَانِ، وَعَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ وَأَرْكَانِ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالدَّيْنِ، وَبَيْعِ مَا لَهُ فِيهِ، وَالصَّوْمِ، وَالِاسْتِئْجَارِ لِلْحَجِّ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى رَقِيقِهِ، وَبَهِيمَتِهِ، وَقَرِيبِهِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَإِعْتَاقِ الْمَنْذُورِ عِتْقُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَالْمُشْتَرِي بِشَرْطِ الْعِتْقِ، وَطَلَاقِ الْمُوْلَى، إذَا لَمْ يَطَأْ، وَاخْتِيَارِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَالْجِهَادِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ) .

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٨) ، والمحصول لابن العربي في أصول الفقه ص(٢٥) .

(٢) الإستقامة (٢/ ٣٢١) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٠٦) .

إذا عرفت هذا فهل الإكراه يبيح المحرم من الفعل والقول أو القول دون الفعل اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في المكره غير الملجأ ، فهل الإكراه يبيح المحرم من الفعل والقول أو القول دون الفعل على مذهبين :

المذهب الأول : الإكراه يبيح له ما أكره عليه من القول أو الفعل ، فلو أكره على قول المحرم أو فعل المحرم فلا يؤاخذ به شرعاً ، إلا الإكراه على القتل كما سيأتي تفصيله ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه إلا أنه مقيد عندهم بأن يكون الإكراه من السلطان[1] ، وإلى عدم مؤاخذة المكره شرعاً ذهب المالكية[2] ، وهو قول الشافعية[1] ، وإليه ذهب الإمام أحمد

---

(١) ينظر : التجريد للقدوري (١١/ ٥٥٢٨) ، وقال في اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٠٧) : (وشرطه: قدرة المكره على إيقاع ما هدد به، وخوف المكره، وامتناعه عنه قبله كما أشار إليه بقوله (الإكراه يثبت حكمه) أي الآتي (إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطاناً كان أو لصا) أو نحوه، إذا تحقق منه القدرة، لأنه إذا كان بهذه الصفة لم يقدر المكره على الامتناع، وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة لا يتحقق إلا من السلطان؛ لأن القدرة [بهذه الصفة] لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان) . وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٢٩): (وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ أَوَّلًا: فِي الْمُكْرَهِ عَلَى الْجِمَاعِ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا بِانْتِشَارِ الْآلَةِ وَذَلِكَ إمَارَةُ الِاخْتِيَارِ، ثُمَّ رَجَعَ. وَقَالَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا لِأَنَّ فَسَادَ الصَّوْمِ يَتَحَقَّقُ بِالْإِيلَاجِ وَهُوَ مُكْرَهٌ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ انْتَشَرَ آلَتُهُ يُجَامِعُ) . ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٢٤١) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٣٨) ، وكشف الأسرار (٢/ ٥٦٩) ، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٧٦) وقال : (وقال ابن برهان : ونقل عن أصحاب أبي حنيفة أنه غير مكلف) .

وسيأتي تفصيل قول الحنفية في المذهب الثاني القائل بتكليف المكره .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٣) وقال : (لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، **حمل العلماء عليه فروع الشريعة**، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به،

في المشهور عنه[٢] ، والإمام البخاري[٣] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١] ، وابن القيم[٢] ، ونصره الشوكاني[٣] ، والعراقي[٤] ، وهو ظاهر كلام القرطبي[٥] ، والشنقيطي[٦] ، وهو مذهب جمهور العلماء[٧] .

ولا يترتب حكم عليه ...) ، وبداية المجتهد (٣/ ١٠١) وقال : (وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي إِيقَاعِ الشَّيْءِ أَصْلًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» . وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ مُوقِعًا لِلَّفْظِ بِاخْتِيَارِهِ أَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ اسْمُ الْمُكْرَهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥١٤) ، والبيان والتحصيل (٦/ ١١٩) ، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٣١٠) ، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (٤/ ٢٥٥) ، والتقريب والإرشاد (١/ ٢٥٠) ، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني المالكي (١/ ٩) .

(١) ينظر : البحر المحيط (٢/ ٧٤) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٠٦) ، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٣) ، وأسنى المطالب (٤/ ٩) ، والحاوي للفتاوي للسيوطي (٢/ ٣٠٦) ، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (١٠/ ١٤٨) ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٤٦) ، والوسيط في المذهب للغزالي (٦/ ٢٦٦) ، وحاشية البجيرمي (٢/ ٧٢) ، وروضة الطالبين (٩/ ١٤٢) .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٨) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٩٢) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤١٧) ، والمغني (٩/ ٤٩٦) ، المبدع (٩/ ٦٤) ، الإنصاف (١٠/ ١٣٨) وقال : (قوله : (أو أكره على الزنى فلا حد عليه). هذا إحدى الروايتين مطلقا عن الإمام أحمد رحمه الله. اختاره المصنف والشارح والناظم وغيرهم. وقال أصحابنا إن أكره الرجل فزنى حد. وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري (٦/ ٢٥٤٢) .

(١) ينظر : الاستقامة (٢/ ٣٢١) ، الفتاوى الكبرى (٦/ ٦١).

(٢) ينظر : إعلام الموقعين (٤/ ٥١) وقال وهو يتكلم عن طلاق المكره : (أنْ يكون مكرها على الطلاق أوالحلف به عند جمهور الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم **وهو قول أحمد ومالك والشافعي وجميع أصحابهم** على اختلاف بينهم في حقيقة الإكراه وشروطه قال الامام أحمد في رواية أبي طالب : يمين المستكره إذا ضرب ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئا ، وقال في رواية أبي الحارث : إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق ، فإذا فعل به كما فعل بثابت بن الاحنف فهو مكره لأنّ ثابتا عصروا رجله حتى طلق فأتى ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئاً ، وكذا قال الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، وقال الشافعي -رضى الله عنه- قال عز و جل : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وللكفر أحكام فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كلّه لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه) .

(٣) ينظر : فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٧٨) ، والسيل الجزار للشوكاني (٤/ ٢٦٤) .

(٤) ينظر : طرح التثريب للعراقي (٢/ ١١٨) .

(٥) ينظر : تفسير القرطبي (١٠/ ١٨١) .

(٦) ينظر : المذكرة ص(٦٧) .

(٧) ينظر : شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٤) ، وآراء المعتزلة الأصولية ص (٢٩٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٨) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٧) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ١٣٧) ، ونهاية الوصول للهندي (٣/ ١١٣٣) ، والبحر المحيط (٢/ ٧٣) ، وشرح اللمع (١/ ٦٦)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤١٤) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٦١) ، والبرهان للجويني (١/ ٩١) ، والمستصفى (١/ ٣٠٢) ، والمسودة (١/ ١٤٢) ، ونهاية السُّول (١/ ١٥٠) ، ومعالم أصول الفقه ص (٣٥٦) ، والحكم التكليفي ص (٢٧٥) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٣٨) ، وروضة الناظر (١/ ٢٢٧) ، والمهذب في علة أصول الفقه (١/ ٣٤٢) ، وفتح القدير للشوكاني

وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل الآية (١٠٦)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح عند الإكراه أن يتلفظ الإنسان بالكفر لكن مع اطمئنان القلب بالإيمان ، فما دونه من الأفعال والأقوال من باب أولى إذا أكره عليها أن لا يؤاخذ عليها .

الدليل الثاني : عَنْ ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))(١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أخبر بأن المكره قد تجاوز الله تعالى عنه مع الناسي والمخطيء ، ورَفْعُ الأثمِ عنه دليل على عدم مؤاخذته في الأقوال أو الأفعال ولا فرق .

الدليل الثالث : أن الإنسان إذا أكره على فعل ما فإنه مضطر إلى فعله للحفاظ على نفسه وقد قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام

(٣/ ٢٧٨) ، وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٧/ ٦٥٠) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٩) ، والسيل الجزار للشوكاني (٤/ ٢٦٤) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٥٦) ، وطرح التثريب للعراقي (٢/ ١١٨) ، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٨) ، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٤) ، والموسوعة الفقهية (٦/ ٩٨).

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق / باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث (٢٠٤٥) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٧٢١٩) واللفظ له . وإسناد صحيح . ينظر : إرواء الغليل رقم (٨٢).

(١١٩)] ، فإذا كان كذلك فهو مرفوع عنه الإثم لاضطراره لهذا الفعل المحرم الذي أكره عليه ، ورفع الإثم دليل على عدم مؤاخذته .

الدليل الرابع : قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-[١] : (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عُقُودِ الْمُكْرَهِ وَأَقْوَالِهِ مِثْلِ: بَيْعِهِ، وَقَرْضِهِ، وَرَهْنِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَطَلَاقِهِ، وَرَجْعَتِهِ، وَيَمِينِهِ، وَنَذْرِهِ، وَشَهَادَتِهِ، وَحُكْمِهِ، وَإِقْرَارِهِ، وَرِدَّتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا مِنْهُ مُلْغَاةٌ مُهْدَرَةٌ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى بَعْضِهِ الْقُرْآنُ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ ، وَالْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ: ((عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) . وَقَوْلُهُ ﷺ : ((لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ))[٢] - أَيْ إكْرَاهٍ، إلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ)

الدليل الخامس : قال البخاري[٣] : (باب وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . وَقَالَ : ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ وَهْىَ تَقِيَّةٌ ، وَقَالَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِى أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ، وَقَالَ : ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٦١) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦) رقم الحديث (٢٨٠٢) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٦٣٦٠) ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٧) رقم الحديث (١٥٤٩٣) ، وأبو داود كتاب الطلاق/ باب في الطلاق على غَلط رقم الحديث (٢١٩١) ، وغيرهم . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٢٠٤٧) .

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٩) .

الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ ، فَعَذَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ، وَالْمُكْرَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)) .

المذهب الثاني : الإكراه يبيح له ما أكره عليه من القول دون الفعل ، وهو قول عند المالكية[1] ، وهو رواية عند الحنابلة[2] .

الدليل الأول : وقد يستدل لهم أن الآية وردت في الأقوال ، فكذلك الإكراه في الأقوال دون الأفعال .

جوابه :

---

(١) ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٦٣٤) وقال : (جمهور الناس على أن الإكراه لا يبيح المحرمات من الأفعال، بخلاف الأقوال، كالنطق بكلمة الكفر، ونحو ذلك من الطلاق، والعتاق، وأنواع العقود، فإنها يسقط اعتبارها بالإكراه المشروع سببا. وأما الأفعال إن تعلق بها حق آدمي فلا خلاف عند المالكية، وما أدرى هل خالف فيه غيرهم أم لا؟) .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٩) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٥) ، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام للبعلي ص(٣٩) ، والإنصاف (١٠/ ١٣٨) وقال : (قوله : (أو أكره على الزنى فلا حد عليه). هذا إحدى الروايتين مطلقا عن الإمام أحمد -رحمه الله-. اختاره المصنف والشارح والناظم وغيرهم. وقال أصحابنا إن أكره الرجل فزنى حد. وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب) .

الجواب الأول : أن الآية وإن وردت في الأقوال فكذلك الأفعال ولا فرق إلا ما استثناه الدليل ، ألا ترى لو أنه أكره على فعل الكفر كالسجود لغير الله فإنه لا فرق بينه وبين قول الكفر لأنّ العبرة بالإكراه واطمئنان القلب بالإيمان .

الجواب الثاني : الأدلة التي ذكرناه في المذهب الأول عامة تشمل الإكراه في الأقوال والأفعال .

الدليل الثاني : قال القرافي[1] : (والفرق عند الجمهور بين الأفعال والأقوال: أن الأفعال تتضمن المفاسد، فلا تباح بالإكراه، والأقوال إذا ألغينا عنها مقتضياتها لا يبقى فيها مفسدة، فتباح بالإكراه، كالبيع مثلا، وأما الزنا وشرب الخمر، فإن النسب يختلط، والعقل يفسد ولا يمكن استدراك ذلك بخلاف الأقوال) .

جوابه :

أن الشارع إنما أباح الإكراه في الأقوال والأفعال للحفاظ على النفس ، وأما المفاسد التي في الإكراه في الأفعال فإما أن تكون فيها إتلاف نفس أو إتلاف مال ، أما إتلاف النفس فلا يجوز كما سيأتي ، فلا عبرة بالإكراه على القتل ، وأما اتلاف المال فإنّ الحفاظ على النفس مقدم على الحفاظ على المال[2] ، وأما الضمان على ما أتلف فالأصل فيه أن يكون على المُكْرِهِ

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٤/ ١٦٣٤).

(٢) ثم وجدتُ ابنَ الأبياري أشار إلى هذا فإنه قال في كتابه التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٧٣١) : (وكيف ينكر ذلك، والشافعي -رحمه الله- يرى أن المكره على القتل يقتل، وإن كان مكرها؟ لكن قد يفرق بينهما، من جهة أن الإكراه لا يبيح القتل، وهو يبيح الإتلاف) .

فإن عدم لموته فالضمان على المُكْرِه لأنّ له قدرة واختيار ، كما لو أكل مال غيره، إحياء لنفسه عند المخمصة ، ولهذا النصوص لم تفرق بين الإكراه على القول وبين الإكراه على الفعل .

ثمرة الخلاف بين المذهبين :

اعلم أن الخلاف بين المذهبين معنوي ، منها : الإكراه على الإفطار ، فعلى المذهب الأول فإن الإكراه يبيح له الفعل كالقول ولا يجب عليه القضاء ، وأما على المذهب الثاني بأن المكره يباح له القول دون الفعل ، فإنه لا يبيح الإكراه له هذا وإذا فعل فعليه القضاء .

قال ابن اللحام الحنبلي[1] : (وهذه القاعدة مختلفة الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة إلى الأقوال والأفعال على ما لا يخفي وضابط المذهب أن الإكراه لا يبيح الأقوال وإن اختلف في بعض الأفعال واختلف الترجيح.

إذا تقرر هذا فههنا مسائل:

... ومنها: إذا أوجبنا الكفارة في وطء الحائض على المختار فهل تجب على المكره في المسألة روايتان.

ومنها: لو أكره على الكلام في الصلاة فألحقه بعض أصحابنا بالناسى فيكون فيه الروايات التى في الناسى وقال القاضى بل هو أولى بالعفو من الناسى لأن الفعل لا ينسب إليه بدليل الإتلاف واختار الشيخ أبو محمد الإبطال بكلامه بخلاف الناسى قال كما لو أكره على زيادة ركعة أو ركن.

ومراد الشيخ والله أعلم بالركن الركن الفعلى لا القولى ...).

تنبيه :

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية ص(٦٤) .

اعلم أن الإكراه على القتل لا عبرة به ، فلو أكره على قتل غيره بأن قيل له : اقتل فلاناً وإلا قتلناك ، فإنه لا يجوز له قتل غيره وإن أدى ذلك إلى قتله هو ، ولا يعارض هذا ما سبق من أن المكره يباح له القول والفعل المحرم ، لأنّ الإكراه إنما أسقط التكليف عن الْمُكْرَه للحفاظ على نفسه ، أما إذا كان الحفاظ على نفسه بالإكراه سيؤدي إلى إزهاق نفس معصومة فلا عبرة به ، لأن النفس الْمُكْرَهَةَ ليست أولى بالبقاء من الأخرى المعصومة المراد قتلها .

قال الزركشي[1]: (وأما تأثيم المكره على القتل فليس من حيث إنه مكره وأنه قتل ، بل من حيث إنه آثر نفسه على غيره ، فهو ذو وجهين : الإكراه ولا إثم من ناحية ، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها ، وهذا لأنك قلت : واقتل زيداً وإلا قَتَلْتُكَ ، فمعناه التخيير بين نفسه وبين زيد ، فإذا آثر نفسه فقد أثم ، لأنه اختيار ... وهذا تحقيق حسن يبين أنه لا يحتاج لاستثناء صورة القتل من قولنا المكره غير مكلف) .

وقال ابن العربي[2]: (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠] : دليل على أن فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك؛ لأن هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم، إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل، فإن فعله يتصف إجماعا بالعدوان؛ فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عذرا) .

فالمكره يؤاخذ بهذا القتل لأنه قتل عمداً وظلماً لاستبقاء نفسه ، فأشبه ما لو قتله في حال اضطراره بسبب الجوع ليأكله ، وأشار إلى هذا أيضاً ابن قدامة – رحمه الله –[3] ، ونقل ابن

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٧٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٢٥) .

(٣) ينظر : المغني (١١/ ٤٥٦).

العربي[1]، والقرطبي[2] ، والنووي[3] ، والمرداوي[4]، وابن النجار[5]، الإجماع على أن المُكْرَه على القتل يأثم ، وعليه فإن تكليف المكره على القتل مؤاخذ بالإجماع ، إلا أنهم – رحمهم الله – اختلفوا في القصاص هل يقتص منه أو لا؟ فذهب إلى الأول أي أن الإكراه لا أثر له في إسقاط القصاص المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية . والله أعلم .

وقول الناظم – رحمه الله تعالى – : **(والكَافِرُون في الخِطَابِ دَخَلُوا)** أي أن الكفار مخاطبون بالشريعة كالمؤمنين ، وذكر الناظم – رحمه الله تعالى – هذه المسألة هنا لأنها تابعة للشروط العائدة إلى المكلف ، وهذه منها ، فهل يشترط الإسلام للتكليف أو لا يشترط لأن الكافر عاقل بالغ يفهم الخطاب غير مكره ؟ وبعض الأصوليين يعبر عن هذه المسألة بقوله : إن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أو لا ؟

وقبل الخوض في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع ، فأقول :

أولاً : لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مكلفون ومخاطبون بأصول الشريعة ، وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار ، والآيات ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وقد

---

(١) ينظر : أحكام القرآن (٣/ ١٦٠).

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٢٠).

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٩/ ١٤٢) .

(٤) ينظر : التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٣).

(٥) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٨).

نقل غير واحد الإجماع على ذلك منهم السرخسي[1]، والقرافي نقله عنه الطوفي[2]، وابن النجار[3] ، والمرداوي[4]، والإسنوي[5]، وغيرهم .

ثانياً : لا خلاف أيضاً بين العلماء في أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة ، ونقل الاتفاق على هذا غير واحد من أهل العلم ، منهم أبو إسحاق الإسفرايني ، والسرخسي ، والمرداوي ، وغيرهم .

ثالثاً : لا خلاف أيضاً بين العلماء في أن الكفار مكلفون ومخاطبون بالعقوبات كالحدود والقصاص ، ونقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم ، منهم أبو الخطاب[6]، ومن سبق ذكرهم ، وغيرهم ، قالوا : لأن العقوبات قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها ، والكفار أحق بالزجر وأولى .

وعليه فإن محل الخلاف بين العلماء – رحمهم الله تعالى – في غير ما سبق ذكره ، فالنزاع بينهم في مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة[7] كالصلاة والزكاة والصوم وإيقاع طلاقه

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٧٣) . وينظر : البحر المحيط (٢/ ١٢٩) ، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٠٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٢).

(٤) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٥٥).

(٥) نهاية السُّول (١/ ١٦٦).

(٦) التمهيد (١/ ٣٠٦).

(٧) سيأتي إن شاء الله تعالى أن هذا التقسيم محدث أعني تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، سيأتي تحت باب الاجتهاد عند قول الناظم : وفي أصول الدين ... وإنما ذكرناه هنا لذكر الناظم له ، فلا مانع من ذكره

وعتقه وطهارته وإلزامه بالكفارات ونحو ذلك ، ولهذا الناظم – رحمه الله تعالى – قال : (**فِي سَائِرِ الفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةْ**) يعني أن الكفار مخاطبون في سائر فروع الشريعة كالصلاة والزكاة وغيرها كما أنهم مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها المتفق عليها بين العلماء كما سبق .

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في هذه المسألة على مذاهب[1] أرجحها ما ذهب إليه الناظم من أنهم مخاطبون ومكلفون بفروع الشريعة مطلقاً ، وهذا القول هو ظاهر مذهب الإمام مالك كما نقله أبو الوليد الباجي وغيره ، واختاره كثير من أصحابه ، وهو ظاهر مذهب

على سبيل التوضيح والتقريب للمخاطب لا أن القسمة صحيحة كما فعل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – فقد بين أنه محدث كما سيأتي إلا أنه استخدمه لكثرة شيوعه ومن باب التقريب.

(١) ينظر : التمهيد (١/ ٣٠١) ، والتبصرة ص (٨١) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٧) ، وقواطع الأدلة ص (١٧٦) ، والمستصفى (١/ ٣٠٦) ، والبحر المحيط (٢/ ١٢٥) ، وشرح اللمع (١/ ٢٧٤) ، والمسودة (١/ ١٦٠) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٤٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠١) ، والمعتمد في أصول الفقه (١/ ٢٩٤) ، وزوائد الأصول على منهاج الوصول ص (١٧٧) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٢٠٤) ، والمنهاج الواضح في علم الأصول (١/ ١٣٧) ، والمحصول (٢/ ٢٣٦) ، وإرشاد الفحول ص (٣٠) ، والمهذب في أصول الفقه (١/ ٣٤٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ١٥٤) ، والواضح في أصول الفقه (٣/ ١٣٢) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٦٨) ، وتشنيف المسامع (١/ ٢٨٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٧٣) ، وشرح المنهاج (١/ ١٤٩) ، والبرهان (١/ ٩٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٠٨) ، ومنع الموانع عن جمع الجوامع ص (١٣١) ، والوصول إلى الأصول (١/ ٩١) ، والغيث الهامع (١/ ٨٨) ، والآيات البينات (١/ ٣٦٤) ، والفصول في الأصول (٢/ ١٥٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٤) ، ونهاية الوصول للهندي (٣/ ١٠٨٧).

الإمام الشافعي كما حكى الجويني ، واختاره كثير من أصحابه ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها كثير من أصحابه ، وهو قول عامة أهل الحديث . **ودليل ترجيح هذا المذهب ما يأتي :**

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة المدثر (٤٢-٤٦)].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أخبر عن أسباب دخولهم النار وهو أنهم لما سئلوا عن سبب دخولها ذكروا أنهم لم يصلوا ، ولم يطعموا المسكين ، وهذه فروع وآخذهم الله تعالى عليها ، وعذبهم بتركها فدل هذا على أنهم مخاطبون ومكلفون بها مع كفرهم وإلا لم يكن لذكرها فائدة .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الحاقة (٣٠-٣٤)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أخبر أن العقاب المذكور سببه عدم الإيمان بالله ، وكذلك عدم الإطعام الواجب ، ولأنه كان يحث على البخل ولا يحث على الإطعام ، فدل هذا على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [سورة الفرقان (٦٨-٦٩)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أخبر أنه يضاعف العذاب لمن فعل هذه المحظورات ، وكلما زاد ازداد العذاب عليه ، فإنه يعذب بكفره ، وإذا زاد على ذلك القتل عذب على ذلك أيضاً ، وإذا زنا مع كفره وقتله فان العذاب يضاعف عليه ، فهذا نص ظاهر في أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ، وإلا لما تضاعف عليه العذاب بفعلها .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران (٩٧)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالحج جميع الناس مسلمهم وكافرهم لأن لفظ ﴿ٱلنَّاسِ﴾ اسم جنس معرف بـ (أل) الاستغراقية فيدخل فيه جميع الناس ، ولا يوجد مانع يمنع من دخول الكفار في هذا الخطاب ، لأنه لو كان هناك مانع فإما أن يكون عقلياً أو شرعياً.

أما المانع العقلي فإنه غير موجود لأن المانع العقلي هو فقد التمكن من الفعل ، والكافر يمكنه أن يحج بأن يُقَدِّم قبله الإسلام كالمسلم المحدث يوصف بالتمكن من الصلاة بأن يقدم عليها الطهارة .

أما المانع الشرعي فإنه كذلك غير موجود ، لأنه لو وجد لعرفناه عند الطلب .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾[سورة البينة: (١)] إلى قوله سبحانه : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [سورة البينة: (٥)].

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه أخبر في هذه الآية أن الكفار أمروا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهي من الفروع كما أمروا بالإيمان .

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [سورة فصلت(٦-٧)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى توعد المشركين على شركهم وعلى تركهم أداء الزكاة ، فدل هذا على أنهم مخاطبون بالإيمان ، وأنهم مخاطبون بأداء الزكاة ، وعليه فهم مكلفون بفروع الشريعة .

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝٣٢﴾ [سورة القيامة (٣١-٣٢)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ذمّ الكفار على تركهم الصلاة كما ذمهم على عدم التصديق وهو الإيمان ، فدل هذا على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة .

الدليل الثامن : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة (١٤٣)] .

وجه الاستدلال : أن هذا خطاب وأمر عام يشمل المسلمين والكافرين ، فلا يخرج الكافر إلا بدليل ولا يوجد ، والكفر ليس برخصة لسقوط الخطاب والتكليف عنه وإلا لأدى ذلك إلى أن يسقط عنه خطاب الإيمان أيضاً ، ولا قائل بذلك .

الدليل التاسع : عَنْ أبي طَوِيلٍ شَطَبِ الْمُدُودِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : ((أَرَأَيْتَ رَجُلا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا فَلَمْ يترك منها شَيْئًا ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتْرُكُ حَاجَةً أَوْ دَاجَةً إِلا أتاها ، فَهَلْ له مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : فهَلْ أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ : نَعَمْ ، تَفْعَلُ الْخَيْرَاتِ وَتَتْرُكُ السيئات

فَيَجْعَلُهُنَّ اللهُ خَيْرَاتٍ كُلَّهُنَّ . قَالَ : وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى)) (١).

وجه الاستدلال : أن الرجل أخبر النبي ﷺ أنه عمل الذنوب كلّها ، وأطلق عليها أنها ذنوب ، وأقره النبيّ ﷺ على أنها تسمى ذنوباً وأنه مؤاخذ عليها لأنه لو كان غير مؤاخذ عليها حال كفره لقال له النبي ﷺ : أنت لا تؤاخذ إلا على الكفر فقط ، لكن النبي ﷺ بين له بإقراره على أنها ذنوب يؤاخذ عليها حال كفره ، فدل هذا على أنه مخاطب بهذه الفروع مكلف بها مع كفره ، يؤيده :

أن الرجل قال : وغدراتي وفجراتي أي حال كفري ، فقال له النبي ﷺ : (نعم) يعني تغفر لك وتبدل حسنات ، فلو كانت هذه الذنوب غير مؤاخذ بها لم يكن لغفرانها وتبديلها إلى حسنات فائدة ، فدل هذا على أنه مكلف بها حال كفره .

الدليل العاشر : قياس الكافر على المسلم المحدث ، بيانه :

أن المحدث في حال حدثه يؤمر بالصلاة بشرط تقديم الوضوء . فكذلك الكافر في حال كفره يؤمر بالصلاة وغيرها من العبادات بشرط تقديم الشهادتين ، والجامع بينهما أن كلاً منهما لا يصح منه العمل في حال فقد الشرط ، فإذا أمر المسلم بالصلاة وهو محدث فإنه يكون مأمورا بالشيء الذي لا تتحقق صحة الصلاة إلا به وهو الوضوء ، كذلك الكافر يؤمر بالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات ولا تتحقق صحة هذه العبادات إلا بالإيمان . والله أعلم .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٣١٤) رقم الحديث (٧٢٣٥) ، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الإصابة (٣/ ٢٨٢) : (هو على شرط الصحيح) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٣٣٩١).

الدليل الحادي عشر : أن العلماء -رحمهم الله تعالى- أجمعوا على أن الكافر معاقب على قتل الأنبياء ، وتكذيب الرسل كما يعاقب على الكفر بالله فدل هذا على أنه يعاقب على أشياء أخرى زائدة على الكفر فما المانع أن يعاقب على بقية الفروع .

بيان نوع الخلاف :

اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول : قالوا : إن الخلاف في هذه المسألة لفظي .

القول الثاني : قالوا : إن الخلاف في هذه المسالة معنوي له ثمرة وانقسم أصحاب هذا القول إلى فريقين :

الفريق الأول : قالوا : إن أثر الخلاف في الآخرة فقط دون الدنيا ، فالكافر سيعذب على كفره ، وعلى ترك الصلاة ، والزكاة ، وغيرها من الفروع في الآخرة ، ويزداد عليه العذاب بتركه تلك الفروع .

الفريق الثاني : قالوا : إن أثر الخلاف في الآخرة والدنيا **وهذا هو الراجح** ، وأثره في الآخرة قد سبق بيانه ، وأما أثره في الدنيا فإليك بعض الآثار التي ترتبت على هذا الخلاف :

أولاً : أن الكافر إذا نذر عبادة فإنه يلزمه الوفاء بالنذر إذا أسلم ، بناءً على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

ويرجح هذا ما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ))[1].

---

(١) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ص (٤٦) ، والتمهيد للإسنوي ص (١٢٦) ، وتخريج الفروع على الأصول الزنجاني ص (٩٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٣٠).

وخالف آخرون فقالوا : لا يلزمه الوفاء بنذره إذا أسلم لأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة .

ثانياً : أن الكافر لا يجوز له لبس الحرير ، بناءً على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

وخالف آخرون فقالوا : يجوز له لبس الحرير لأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة .

ثالثاً : أنه لا يجوز إعانة الكافر في نهار رمضان على الأكل والشرب بضيافة وغيرها بناء على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

وخالف آخرون فقالوا : يجوز ذلك لأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة .

وغيرها من المسائل الكثيرة التي بنيت على هذا الخلاف . والله اعلم .

وقول الناظم -رحمه الله تعالى- : **(وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ)** أي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومخاطبون بالإسلام الذي بدونه فروع الشريعة **(مَمْنُوعَهْ)** أي ممتنعة لا تصح بدون الإسلام لأن من شرط تصحيح الفروع الدخول في الإسلام ، ولهذا قال رحمه الله تعالى : **(وذَلِكَ الإِسْلامُ)** الذي لا تصح الفروع بدونه **(فالفُرُوعُ تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعُه)** لقوله تعالى :﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [سورة التوبة (٥٤)] والله اعلم .

تنبيه :

---

(١) رواه البخاري في الاعتكاف / باب الِاعْتِكَافِ لَيْلاً رقم الحديث (١٩٢٧) ، ومسلم في الأيمان / باب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ رقم الحديث (٤٣٨٢).

لا يلزم من قولنا بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أنه إذا أسلم يقضي جميع ما كان عليه من العبادات ، فإنه لا قضاء عليه بعد إسلامه فيما تركه في كفره لأن الإسلام يجب ما قبله ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال (٣٨)] ، وعن عَمْرو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنه- قَالَ : قال النبي ﷺ : ((أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ))[1]. وأيضاً لم يرد عن النبيّ ﷺ أنه أمر من أسلم أن يقضي العبادات التي لم تفعل في الكفر بل الأحاديث على خلافه . واتفق العلماء أن الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات[2] -والله أعلم- .

بابُ العَامِ

شرع الناظم -رحمه الله تعالى- في **باب العام** ، وباب العام من الأبواب المهمة في أصول الفقه ، لأن معرفة شمول الحكم من عدمه قائم على معرفته .

واعلم أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة بإجماع العلماء ، والعوارض جمع عارض وهو الذي يذهب ويجيء ، كالضحك ، مثاله : أكرم الطلاب . وأيضاً هو من عوارض المعاني حقيقة على الراجح ، وإليه ذهب القاضي أبو يعلي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن الحاجب

---

(١) رواه مسلم في الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج رقم الحديث (١٢١).

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (١/ ١٢١) ، والاختيار (١/ ٢٧) ، والشرح الصغير (١/ ٣٦٤) ، والمهذب (١/ ٥٧) ، والمغني (١/ ٣٩٨) ، والموسوعة الفقهية (٣٤/ ٢٦).

، والشيرازي ، وبعض الشافعية ، وقال في المسودة : (وهو ظاهر كلام إمامنا) . مثاله : عمّ الخليفةُ الناسَ بالعطاء[1].

أما تعريفه في اللغة[2]: العام اسم فاعل من عَمَّ بمعنى : شمل ، مأخوذ من العموم وهو الشمول ، عم الشيء يعمه عموماً . يقال : عمهم بالعطية : شملهم ، ومطر عام : أي شامل لجميع الأمكنة .

أما تعريفه في الاصطلاح فقد قال الناظم -رحمه الله تعالى- :

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيرِ مَا حَصْرٍ يُرَى

يقول -رحمه الله تعالى- : **(وَحَدُّهُ)** أي تعريف العام هو **(يَعُمُّ أَكْثَرَا مِنْ وَاحِدٍ)** يعني أن العام هو لفظ يعم شيئين فصاعداً ، وخرج به ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم مثل : محمد ، والنكرة في سياق الإثبات مثل : اعتق رقبة . فهذا اللفظ لا يتناول إلا فردا واحداً .

وقوله : **(مِنْ غَيرِ مَا حَصْرٍ يُرَى)** أي أنه غير محصور ، فخرج به أسماء الأعداد لأن الاثنين مثلاً أكثر من واحد ، لكن لا يتناوله تعريف العام ، لأنه محصور في اثنين فقط ، كذلك المائة والألف لا تدخل في تعريف العام لأنها محصورة بعدد ، والعام غير محصور بعدد .

وعليه فتعريف العام[1] **عند الناظم** : لفظ دال على أكثر من واحد من غير حصر .

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٢٣) ، والمسودة ص (٩٠) ، والبحر المحيط (٤/ ١٤) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٣٥٨) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٤٤٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٦) .

(٢) ينظر : الصحاح (٥/ ١٩٩٣) ، والمصباح المنير ص (١٦٣) ، والصاحبي في فقه اللغة ص (٢١٤) ، والكليات للكفوي ص (٦٠٠).

ثم قال الناظم – رحمه الله تعالى– :

مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُم بما مَعِي ... وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ في أَرْبَعِ

يقول –رحمه الله تعالى– : (**مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُم بما مَعِي**) يعني أن لفظ العام مأخوذ من مادة العموم والشمول (**مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُم**) يعني شملتهم (**بما مَعِي**) من العطاء مثلاً ، فلو أن سيداً أمر عبده أن يعطى جميع مَن في البيت ، ثم ذهب العبد وأعطاهم وعاد إلى سيده وقال : عممتهم بالعطاء . فقوله هذا يدل على أنه أعطى كلّ من في البيت ، فلو استثنى واحداً من العطاء كان كاذباً في قوله عممتهم ، لأنه لم يفعل ذلك ، ولأن التعميم هو الشمول فلا بد أن يشملهم بالعطاء .

وقوله : (**وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ**) يعني لتنحصر ألفاظ وصيغ العام (**في أَرْبَعِ**) يعني في أربع صيغ ، واللام في قوله (**وَلْتَنْحَصِرْ**) لام الأمر ولكن يعني بها الخبر كما بينا .

واعلم أن الناظم –رحمه الله تعالى– حصر صيغ العموم في أربع مراعاة للطالب المبتديء ، وبما أن الشرح للمبتديء والمتوسط سأبين لك إن شاء الله تعالى بقية الصيغ التي لم يذكرها الناظم –رحمه الله تعالى– بعد بيان الصيغ التي سيذكرها ، فلنشرع فيما ذكره الناظم ، قال –رحمه الله تعالى– :

الجَمْعُ والْفَرْدُ المُعَرَّفَانِ ... باللَّامِ كالْكَافِرِ والإنْسَانِ

وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الاسْمَاءِ ... مِنْ ذَاكَ ما لِلشَّرْطِ مِنْ جَزَاءِ

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣١) ، والعدة (١/ ١٤٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٩٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠١) ، والبحر المحيط (٤/ ٥) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٣٥٩) ، ونهاية السول (١/ ٤٤٣).

وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا ... فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيٍّ فِيْهِمَا

وَلَفْظُ أَيْنَ وَهْوَ لِلمَكَانِ ... كَذَا مَتى المَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ

وَلَفْظُ لا فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ ما ... فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِما

يقول -رحمه الله تعالى- : (**الجَمْعُ والْفَرْدُ المُعَرَّفَانِ باللَّام**) أي الصيغة الأولى (**الجَمْعُ**) المعرف (**باللَّام**) يعني أن **الصيغة الأولى هي : اسم الجمع المعرف بـ (أل)** ، فـ(أل) هذه معرفة وليست للعهد أو التحقيق ، والمراد بالجمع الجمع بالمعنى اللغوي : وهو اللفظ الدال على جماعة ، فيشمل الجمع واسم الجمع ، واسم الجنس الجمعي .

مثال الأول : الجمع كما في قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

ومثال الثاني : اسم الجمع كما في قوله تعالى : ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ، فان العالمين اسم جمع عالم ، والعالم لا واحد له من لفظه .

ومثال الثالث : اسم الجنس الجمعي : وهو ما دل على أكثر من اثنين ، ويفرق بينه وبين مفرده بالتاء كقوله تعالى : ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠] ، ومفرده بقرة ، أو بالياء كقوله تعالى : ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ [الروم: ٢] ومفرده رومي .

فجميع ما مضى (**أل**) فيه للعموم ، **واعلم أننا قلنا في الصيغة الأولى : اسم الجمع المعرف بأل التي ليست للعهد أو التحقيق ، لأن أل العهدية أو التحقيقية لا تفيد العموم ، وإليك البيان :**

(أل) العهدية لا تفيد العموم بل هي بحسب المعهود فان كان المعهود جمعاً فهو عام لأجل الجمع الذي فيه ، وإن كان المعهود فرداً فهو كذلك ، ولا دخل لـ(أل) العهدية في العموم .

مثال (أل) العهدية الداخلة على جمع : قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، فـ(أل) في قوله سبحانه : ﴿النَّاسَ﴾ الثانية للعهد ، لأن المراد به أبو سفيان وأصحابه لا كلّ الناس .

ومثال (أل) العهدية الداخلة على مفرد : قوله تعالى : ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦] ، فإن (أل) في قوله سبحانه : ﴿الرَّسُولَ﴾ للعهد فالمراد بالرسول موسى عليه الصلاة والسلام .

(أل) التحقيقية أو المبينة للجنس ، مثاله : الرجال خير من النساء فـ (أل) في الرجال لبيان الجنس وليست للعموم ، فليس جميع الرجال خيراً من النساء ، بل يوجد من النساء من هن خير من الرجال ، فالمراد جنس الرجال خير من جنس النساء بما فضل الله تعالى بعضهم على بعض .

وقوله : (**والْفَرْدُ**) يعني الصيغة الثانية من صيغ العموم (**الْفَرْدُ**) المعرف (**باللَّام**) يعني أن **الصيغة الثانية هي : الاسم المفرد المعرف بأل التي ليست للعهد أو التحقيق** . والمراد بـ **(أل)** الاستغراقية فإن مدخولها عام ، وعلامتها صحة وقوع (**كلّ**) موقعها . ومثل له الناظم ، – رحمه الله تعالى– بقوله : (**كالْكَافِرِ**) يعني (أل) في الكافر كما في قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَالَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠] ، فإن (كل) تصلح أن تقع موقع (أل) فيكون معنى الكلام ، يقول كلُّ كافر : يا ليتني كنت ترابا ، وقوله (**والإنْسَانِ**) يعني (أل) في الإنسان كما في قوله

تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢] ، فإن (كلّ) تصلح هنا أن تقع موقع (أل) فيكون معنى الكلام : إن كلّ إنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ... ، والى أن المفرد المعرف بـ (أل) يفيد العموم ذهب أكثر العلماء وهو الراجح .

ثم شرع الناظم -رحمه الله تعالى- في **الصيغة الثالثة** فقال : **(وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الاسْمَاءِ)** يعني **الصيغة الثالثة من صيغ العموم : الأسماء المبهمة** ، والمراد بالمبهم هو ما لا يتبين معناه إلا بغيره ، وخرج بقوله **(مِنَ الاسْمَاءِ)** الحروف ، مثل حرف الشرط فإنه لا يدخل معنا هنا مثل : **(إِنْ)** .

ثم بين الناظم -رحمه الله تعالى- أنواع الأسماء المبهم فقال : **(مِنْ ذَاكَ ما لِلشَّرْطِ مِنْ جَزَاءِ)** يعني كأسماء الشرط فإنها تفيد العموم ، كذلك الأسماء الاستفهامية أو الأسماء الموصولة ، ثم شرع الناظم -رحمه الله تعالى- في بيان الأمثلة المتعلقة بالاسم المبهم :

فقال : **(وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ)** يعني أن لفظ **(مَنْ)** وهو من الأسماء المبهمة مستعمل في العاقل سواء كانت مَنْ شرطية أو استفهامية أو موصولة ، والمراد بالعاقل : ما من شانه أن يعقل فيدخل فيه المجنون ، واحترز بالعاقل من الجماد وغيره .

مثال (مَنْ) المستعملة في الشرط : قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] ، فـ (مَنْ) هنا اسم شرط ، وهي للعاقل فأفادت العموم ، يعني كلّ أحد يعمل صالحاً فلنفسه ، وكلّ أحد أساء إلى نفسه بالعمل السيئ فعليها ، وكقوله سبحانه : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] .

ومثال (مَنْ) المستعملة في الاستفهام : قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠] ، فـ (مَنْ) هنا الاستفهامية وهي للعاقل ، فأفادت العموم .

ومثال (مَنْ) الموصولة : قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦] ، فمَن هنا موصولة وهي للعاقل فأفادت العموم .

وقوله : (**وَلَفْظُ مَا فِي غَيْرِهِ**) يعني أن لفظ (**مَا**) مستعملة (**فِي غَيْرِهِ**) يعني في غير العاقل سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة .

مثال (مَا) المستعملة في الشرط : قوله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، فـ(ما) هنا شرطية وهي لغير العاقل ، فأفادت العموم ، يعني مهما صدر منكم من فعل المعروف فإن الله يعلمه ، وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء .

ومثال (مَا) المستعملة في الاستفهام : قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الشعراء: ٧٠] ، فـ(ما) هنا استفهامية وهي لغير العاقل فأفادت العموم يعني أي شيء تعبدون .

ومثال (مَا) الموصولة : قوله تعالى : ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦] ، فـ(ما) هنا موصولة ، وهي لغير العاقل فأفادت العموم يعني أي شيء عندكم من الدنيا وما فيها يفنى .

فائدة :

اعلم -رحمك الله تعالى- أن الأصل في استعمال (**مَنْ**) للعاقل و(**ما**) في غير العاقل لكن قد تخرج عن هذا الأصل فقد تأتي (**من**) لغير العاقل و (**ما**) للعاقل لسبب .

مثاله : قول تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] .

قال القرطبي -رحمه الله تعالى- [١] : (فإن قيل : كيف جاءت (ما) للآدميين وإنما أصلها لما لا يعقل ، فعنه[٢] أجوبة خمسة :

الأول : أن (مَن) و(ما) قد يتعاقبان ، قال الله تعالى : ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [سورة الشمس (٥)] أي ومَنْ بناها ، وقال سبحانه : ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [سورة النور(٤٥)] فـ(ما) ههنا[٣] لمن يعقل وهنّ النساء لقوله بعد ذلك ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ مبيناً لمبهم . وقرأ ابن أبي عبلة : ﴿مَن طاب﴾ على ذكر من يعقل .

الثاني : قال البصريون : (ما) تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل ، يقال : ما عندك؟ فيقال : ظريف وكريم . فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء أي الحلال ، وما حرمه الله فليس بطيب وفي التنزيل : ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الشعراء(٢٣)] ، فأجابه موسى على وفق ما سأل .

الثالث : حكى بعض الناس أن (ما) في هذه الآية ظرفية ، أي ما دمتم تحسنون النكاح قال ابن عطية : وفي هذا المنزع ضعف .

الرابع : قال الفراء (ما) ههنا مصدر ، وقال النحاس : وهذا بعيد جداً لا يصح فانكحوا الطيبة ...

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠).

(٢) يعني الجواب عن هذا.

(٣) يعني في قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.

الخامس : وهو أن المراد بـ **(ما)** هنا العقد أي فانكحوا نكاحاً طيبا) .

وقوله : **(وَلَفْظُ أَيٍّ فِيْهِمَا)** يعني أن لفظ **(أَيٍّ)** من الأسماء المبهمة المستخدمة **(فِيْهِمَا)** يعني في العاقل وغير العاقل ، فتفيد العموم سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولة .

ومثال (أَيٍّ) المستعملة في الشرط : كقوله تعالى : ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [سورة القصص(٢٨)] ، فـ (أي) هنا شرطية وهي لغير العاقل .

ومثال (أَيٍّ) المستعملة في الاستفهام : كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴾ [سورة الكهف (١٢)] ، فـ(أي) هنا استفهامية ، وهي مستعمل للعاقل يعني أي الفريقين المختلفين .

ومثال (أَيٍّ) الموصولة : كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ [سورة مريم (٦٩)] ، فـ (أي) هنا موصولة وهي مستعملة للعاقل .

وقوله : **(وَلَفْظُ أَيْنَ وَهْوَ لِلمَكَانِ)** يعني أن لفظ **(أَيْنَ)** من الأسماء المبهمة **(وَهْوَ)** مستعمل **(للمكان)** يعني أن لفظ **(أَيْنَ)** يسأل بها عن المكان سواء كانت استفهامية أو شرطية.

مثال (أَيْنَ) الاستفهامية : كقوله تعالى : ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [سورة التكوير (٢٦)] ، فـ(أين) هنا استفهامية ، يعني فأي مكان وطريق تسلكون في إنكاركم للقرآن .

ومثال (أَيْنَ) الشرطية : كقوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [سورة النساء (٧٨)] ، فـ (أين) هنا شرطية يعني في أي مكان كنتم .

وقوله : **(كَذَا مَتى المَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ)** يعني أن لفظ **(مَتى)** من الأسماء المبهمة وهو **(المَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ)** يعني أن **(مَتى)** يسأل بها عن الزمان سواء كانت استفهامية أو شرطية .

مثال (مَتى) الاستفهامية : كقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ [سورة البقرة (٢١٤)] ، فـ (متى) هنا استفهامية يعني في أي زمان سيأتي نصر الله تعالى .

ومثال (مَتى) الشرطية كقولك : متى تقم أقم .

ثم شرع -رحمه الله تعالى- في **الصيغة الرابعة** فقال : **(وَلَفْظُ لا فِي النَّكِرَاتِ)** يعني **الصيغة الرابعة من صيغ العموم (لا)** المركبة مع النكرة ، فتكون النكرة في سياق النفي .

مثاله : قوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [سورة البقرة (١٩٧)] وقوله سبحانه : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [سورة البقرة (٢٥٥)] .

وقوله : **(ثُمَّ ما فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِما)** سبق أن **(ما)** تستعمل في غير العاقل ، وسبق أنها تأتي شرطية أو استفهامية أو موصولة .

وفي هذا البيت قصور من الناظم -رحمه الله تعالى- حيث إن **(ما)** تقدم ذكرها ، وكان الأولى به أن يذكرها في البيت الذي تكلم فيه على **(ما)** ولا يأتي بها في البيت الذي ذكر فيه النكرة في سياق النفي لأن **(ما)** من الأسماء المبهمة .

وبقيت صيغ أخرى لم يذكرها المصنف وهي تفيد العموم ، فالمصنف ذكر أربع صيغ وسأذكر لك ما بقي :

الصيغة الخامسة : النكرة في سياق النهي .

مثاله : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [سورة القصص (٨٨)] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [سورة النساء (٣٦)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن(١٨)] .

الصيغة السادسة : لفظ (كلّ) وهي من أقوى صيغ العموم لأنها تشمل العاقل وغيره ، والمذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والجمع .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [سورة آل عمران (١٨٥)] .

ويلحق بـ (كل) ما دل على العموم بمادته مثل : جميع ، ومعشر ، وعامة ، وكافة ، ونحوها .

الصيغة السابعة : المضاف لمعرفة سواء كان مفرداً أو جمعاً .

مثال المفرد المضاف : قوله تعالى : ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة النحل(١٨)] ، فنعمة هنا مضاف إلى لفظ الجلالة (الله) فتعم كل نعمة دينية أو دنيوية .

مثال الجمع المضاف : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [سورة النساء (٢٣)] ، فأمهات هنا مضافة فتعم الجدات من قبل الأب أو الأم .

ثم قال الناظم –رحمه الله تعالى– :

ثُمَّ العُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ ... فِي الفِعْلِ بَلْ وما جَرَى مَجْرَاهُ

يعني أن (**العُمُوم**) قد أبطل العلماء صحة (**دَعْوَاهُ فِي الفِعْلِ**) أي أن الفعل لا يفيد العموم بمجرده بل يفيد الإطلاق لأنّ العموم يختص بالألفاظ ، وأما الفعل فإنه لا يفيد

العموم لأنه إخبار عن فعل ، ومعلوم أن الفاعل لم يفعل كلّ ما اشتمل عليه تسمية ذلك الفعل .

مثاله : عن ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال : ((سَأَلْتُ بِلاَلاً فَقُلْتُ : أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ)) (١).

فهذا لا يعم الفرض والنفل إذ لا يتصور أن هذه الصلاة فرض ونفل في نفس الوقت ، وعليه لا يحتج بهذا الحديث على جواز الفرض والنفل فيهما لأن فعل النبي ﷺ لا يعم أقسامه وجهاته إلا من دليل خارج وهذا هو مذهب الجمهور(٢).

وقوله : (**وما جَرَى مَجْرَاهُ**) يعني (**ما جَرَى**) **مجرى الفعل في عدم إفادة العموم كالقضايا المعينة** كقول الصحابي (**نهى**) رسول الله ﷺ أو (**حكم**) ونحوه .

مثاله : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ))(٣).

قالوا : هذا الحكم قضيه عين وواقعة عين لا دلالة فيها على العموم ، وما ذهب إليه الناظم من أن قضايا الأعيان لا تقتضي العموم تَبع فيه صاحب الأصل الجويني ، وهو مذهب

---

(١) رواه البخاري في أبواب القبلة / باب قول الله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ رقم الحديث (٣٨٨).

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٣) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٣٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٤٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٥) ، وشرح اللمع (١/ ٣٥٥) ، والمعتمد (١/ ٢٠٥).

(٣) رواه مسلم في الأقضية / باب القضاء باليمين والشاهد رقم الحديث (١٧١٢).

الغزالي ، والرازي ، والشيرازي ، والباقلاني ، وابن السمعاني ، وغيرهم ، وحكاه الآمدي وابنُ النجار عن أكثر الأصوليين ، وذهب آخرون إلى أنه يفيد العموم وهو مذهب الحنابلة ، وبه قال ابنُ الحاجب ، وشيخه الأبياري ، وابن الساعاتي ، وابن عبد الشكور ، والبعلي والشوكاني ، وغيرهم[1]، **وهو الراجح** .

دليل أصحاب المذهب الأول أن تلك الألفاظ نهي أو قضاء أو حكم لرسول الله ﷺ وهو حكاية الراوي لما شاهده ، وهذه الحكاية محتملة لاحتمالات وهي كما يأتي :

الاحتمال الأول : يحتمل أنه قد سمع لفظاً عاماً فحكاه كما سمع .

الاحتمال الثاني : يحتمل أنه قد سمع لفظاً خاصاً فظنه عاماً فحكاه على أنه عام .

الاحتمال الثالث : يحتمل أنه قد شاهد أمرا خاصاً ولكنه فهم العموم فحكاه بصيغة العموم.

وهذه الاحتمالات متساوية فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح ولا يوجد مرجح ، وعليه لا يصح التمسك بالعموم لأن الاحتجاج إنما هو بالمحكي لا بالحكاية .

جوابه :

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٤٩) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٤٦٧) ، والمستصفى (٣/ ٢٨٣) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٤٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٠) ، شرح اللمع (١/ ٣٥٦) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٢٤٩) ، وروضة الناظر (٢/ ٦٩٨) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (١٧٥) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٨١) ، وإرشاد الفحول ص (٢١٦) .

يقال لهم : إن هذه الاحتمالات وإن كانت منقدحة في الذهن إلا أن الاحتمال الأول هو الظاهر ، والراوي لم ينقل ما يفيد العموم إلا إذا كان كذلك ، وأما الاحتمالان الآخران فضعيفان لأن الصحابي الراوي من أهل العدالة والمعرفة باللغة ودلالاتها فمن المحال أن يفهم ما ليس عاماً على أنه عام ، أو أن يشاهد أمرا خاصاً وينقله على أنه عام ، فالظاهر أنه لم ينقل ما يقتضى العموم إلا وقد ظهر له العموم ، وأيضا الصحابي الراوي قد شهد الله تعالى له ورسوله ﷺ بالعدالة فهو ذو دين وورع وتقوى وعقل ، وهذا كله يمنعه من حكاية العموم وهو غير متيقن له لأنه يعلم أن ذلك يوقع الناس في الالتباس والإبهام وهذا لا يجوز .

استدل أصحاب المذهب الثاني وهو المذهب الراجح بما يأتي :

الدليل الأول : إجماع الصحابة والتابعين على عملهم به والرجوع إليه وما ذاك إلا لأنه يفيد العموم ، فقد عُرف بالتتبع والاستقراء أن علماء السلف من الصحابة ومن بعدهم كانوا يرجعون إلى هذه الألفاظ ، ويحتجون بها في عموم الصور التي تحصل في أزمانهم .

الدليل الثاني : أن الصحابي عدل عارف باللغة والمعنى ، فالظاهر أنه لم ينقل العموم إلا بعد ظهوره فوجب إتباعه فيما نقل .

مسائل متممة للعام :

المسألة الأولى : دلالة العام هل هي ظنية أو قطعية[1] ؟

قد سبق أن للعموم صيغاً مستعملة فيه تدل عليه ، ودلالة تلك الصيغ على العموم دلالة ظنية لأنها تدل على العموم مع احتمال أن المقصود بها الخصوص ، وهذا هو مذهب

---

(١) اعلم أن دلالة العموم على أصل المعنى قطعية بلا نزاع ، وإنما النزاع في دلالته على كل فرد بخصوصه بلا قرينة . ينظر : التحبير في التحرير (٥/ ٢٣٣٨).

جمهور العلماء[1] لأن استعمال تلك الألفاظ والصيغ في الخصوص كثيراً جداً تجعل دلالتها على العموم ظنية وليست قطعية .

وبناء على ذلك فإن أي دليل ظني كخبر الواحد[2] وغيره يقوى على تخصيص العام لأن الظن يقوى على تخصيص الظن[3].

المسألة الثانية : ما هو أقل الجمع ؟

اعلم أن العلماء -رحمهم الله تعالى- اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب ومحل الخلاف بينهم في جمع القلّة المُنكّر ، وهي التي تكون على أربعة أوزان وهي كما يأتي :

أولاً : أَفْعِلَه كأَرْغِفَة .

ثانياً : أَفْعُلْ كأَرْجُل .

ثالثاً : أَفْعَال كأَثْوَاب

رابعاً : فِعْلَة كصِبْيَة .

---

(١) خلافا لأكثر الحنفية والمعتزلة وابن عقيل من الحنابلة وحكي أنه رواية عن أحمد ونقل عن الشافعي حيث إنهم قالوا : إن دلالة العام قطعية.

(٢) على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في إفادة الظن ، فإنه يفيد الظن إذا لم تحتف به القرائن وإلا فإنه يفيد اليقين.

(٣) خلافا لأكثر الحنفية -رحمهم الله تعالى- فإن خبر الواحد وغيره لا يقوي على تخصيص العام لأن دلالة العموم قطعية فالظني لا يقوى على تخصيص القطعي . ينظر : التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٣٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٤) ، وتيسير التحرير (١/ ٢١٠) ، والغيث الهامع (٢/ ٣٢٦) ، أصول السرخسي (١/ ١٣٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥١٥).

وكذلك جمع المذكر السالم المنكر كمسلمين ، وما جمع بألف وتاء مزيدتين[1] كمسلمات ، وكذلك جمع الكثرة المنكر كرجال ، وكذلك واو الجمع مثل الواو في قولك : خرجوا .

كل هذا اختلف العلماء في أقل جمعه هل هو ثلاثة أو اثنان أو واحد على مذاهب والراجح أن أقل الجمع ثلاثة ، ولا يطلق الجمع على الاثنين أو الواحد إلا بقرينه ، وهو مذهب جمهور العلماء[2]، منهم الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم ، **ورجحت هذا المذهب لأدلة كثيرة منها :**

الدليل الأول : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ))[3] .

---

(١) وهو أولى من قول بعضهم : جمع المؤنث السالم ، وقلت أولى لأن ما جمع بألف وتاء مزيدتين يدخل الكلمات التي مفردها مذكر مثل حمامات ، واسطبلات ، ونحوهما.

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٦٨) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٠٦) ، والتمهيد (٢/ ٨٥) ، والعدة (٢/ ٦٤٩) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٤٨٠) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٤) ، وكشف الأسرار (١/ ١٧٧) ، وأصول السرخسي (١/ ١٥١) ، والمستصفى (٣/ ٣١١) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٤٢١) ، وروضة الناظر (٢/ ٢٨٨) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢) ، وشرح اللمع (١/ ٣٤٦) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٦٦) ، والبحر المحيط (٤/ ١٨٤) ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٤/ ١٣٤٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٥١٧) ، وأقل الجمع عند الأصوليين من ص (٩٦-١٢٥).

(٣) رواه أبو داود في الجهاد / باب في الرجل يسافر وحده رقم الحديث (٢٦٠٧) ، ومالك في الموطأ رقم الحديث ١٧٦٤) ، وغيرهما . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٦٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد فصل بين التثنية والجمع وجعل للاثنين اصطلاحاً خاصاً دون الجمع فعلم أن التثنية ليست بجمع حقيقة .

الدليل الثاني : أن الثلاثة تنعت بالجمع ، والجمع ينعت بالثلاثة فيقال : (ثلاث رجال) ، و (رجال ثلاثة) لكن التثنية لا تنعت بالجمع ولا ينعت الجمع بالتثنية فلا يقال : (اثنان رجال) أو (رجال اثنان) ولو كان الاثنان أقل الجمع لجاز نعت أحدهما بالآخر لكن هذا لا يجوز ، فلا يكون الاثنان جمعاً .

الدليل الثالث : أن العرب جعلت مراتب الأعداد ثلاثة أقسام الواحد ثم التثنية ثم الجمع ، فقالوا : رجل ، ورجلان ، ورجال . فلو كان الجمع يطلق على الاثنين حقيقة لكانت مراتب الأعداد منحصرة في ضربين هما الواحد والجمع ، وهذا مما لا يجوز لأنه خلاف ما استقر عليه وضع لغة العرب .

الدليل الرابع : أن أهل اللغة قد فرقوا بين التثنية والجمع بالضمير المتصل والمنفصل والتأكيد ، فقالوا في الجمع : (فعلوا) و (هم) و (جاء الزيدون أنفسهم) ، ولم يقولوا ذلك في التثنية فدل هذا على أن التثنية ليست بجمع وعليه فإن أقل الجمع ثلاثة حقيقة .

وبناءً على هذا القول الراجح :

فإنه لو قال : والله لا أكلم رجالاً فإنه يحنث إذا كلم ثلاثة رجال ، ولا يحنث إذا كلم اثنين أو واحد .

كذلك لو نذر صوم أيام فإنه يلزمه ثلاثة أيام .

المسالة الثالثة : هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

إذا حدثت حادثة فورد في حكمها آية أو حديث بلفظ عام من الصيغ السابقة الذكر ، والسبب كان خاصاً ، فهل يكون هذا الحكم خاصاً نظراً إلى سببه أو عاماً نظراً إلى لفظه ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسالة على مذهبين ، والراجح هو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهو مذهب جمهور العلماء[1]، منهم الإمامان أحمد والشافعي ، وأكثر أصحابهما ، وأكثر الحنفية ، والمالكية ، وأكثر الأصوليين .

وقبل ذكر أدلة المذهب الراجح لا بد من **تحرير محل الخلاف في هذه المسألة** ، فان العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات :

الأولى : أن يقترن بالعام ما يدل على العموم ، فيعم إجماعاً ، لأجل القرينة .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة (٣٨)] . فإنه لو صح أن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبيّ ﷺ يدها فإن الإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم ، وأن الحكم ليس خاصاً بها .

وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فإن الإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً .

الثانية : أن يقترن بالعام ما يدل على التخصيص ، فيخص إجماعاً .

---

(١) تنظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٣٠) ، والمستصفى (٣/ ٢٦٤) ، والبحر المحيط (٤/ ٢٦٩) ، والمعتمد (١/ ٣١١) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٩٢) ، والعدة (٢/ ٥٩٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٩١) ، والمسودة ص (١٣٠) ، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٦١) ، وروضة الناظر (٢/ ٦٩٣) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٦٨) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٣٣).

مثاله : قوله تعالى : ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب (٥٠)] ، يعني أن إباحة الواهبة نفسها خاص بالنبي ﷺ ، أما المؤمنون فلا يحل لهم أن ينكحوا امرأة بمجرد هبتها نفسها .

الثالثة : ألا يقترن العام بدليل التعميم ولا التخصيص ، وهذه المسألة هي محل الخلاف.

والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ورجحت هذا المذهب لما يأتي من الأدلة :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا قَالَ : لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ)) [1].

وجه الاستدلال : أن الصحابي سأل النبي ﷺ عن حكم هذه الآية هل يختص به أو لا؟ فأجابه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم لفظ : ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ لا بخصوص السبب ، حيث قال له : ((لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ)) .

الدليل الثاني : عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه– أَخْبَرَهُ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ : أَلاَ تُصَلِّيَانِ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة / باب الصلاة كفارة رقم الحديث (٥٠٣) ، ومسلم في التوبة / باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ رقم الحديث (٢٧٦٣).

يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ : ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ استدل بعموم الآية على علي -رضي الله عنه- مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن .

الدليل الثالث : أن الحجة في لفظ الشارع ، فإن أورد الشارعُ الحكمَ وهو مشتمل على صيغة من صيغ العموم السابقة الذكر فإننا نجعل الحكم عاماً سواء نزل ذلك الحكمُ بسبب أو بغير سبب نعلمه ، وإن أورد الشارع الحكمَ بلفظ خاص خصصنا ذلك الحكم ، فالمعتبر هو اللفظ ، وقد أجمع العلماء على ذلك في بعض الصور .

فمثلا لو كان لرجل أربع نساء ، فقلن له : طلقنا جميعاً . فقال : فلانة طالق . فانه لا تطلق إلا واحدة ، وهي المعينة ، فلم ننظر إلى السؤال العام بل نظرنا إلى لفظ الزوج .

كذلك لو قالت واحدة منهن : طلقني . فقال : كلّ نسائي طوالق . فهنا جميع نسائه يطلقن لأننا نظرنا إلى لفظ الزوج ، ولم نخصص الطلاق بالطالبة له التي هي السبب .

الدليل الرابع : إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة فإن الصحابة -رضي الله عنهم- عمموا أحكام الآيات العامة التي قد وردت على أسباب خاصة من غير نكير ، فدل هذا على أن الأحكام لا تخص بأسبابها ولو كانت

---

(١) رواه البخاري في أبواب التهجد / باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب رقم الحديث (١٠٧٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح رقم الحديث (٧٧٥).

مخصصة بأسبابها لكان إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على التعميم خلاف الدليل ، وهذا لم يقل به أحد .

وثمرة هذه المسألة :

أن الأحكام العامة الواردة على أسباب خاصة يكون الحكم للحوادث المشابهة لها ثبت عن طريق اللفظ والنص لأنها داخلة في العموم ، هذا على المذهب الراجح أما المذهب الآخر فإنه قد يثبت بعض الأحكام كاللعان والظهار وغيرها عن طريق القياس ، ولاشك أن ما ثبت بطريق اللفظ أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس .

المسألة الرابعة : ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال[1] ؟

---

(١) اعلم أن هذه القاعدة تختلف عن قاعدة : حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ، ولهذا جاء عن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- أنه قال : (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال) . ولا تعارض بين هاتين القاعدتين اللتين قال بهما الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- لأن هاتين القاعدتين قد بُنِيتا على قاعدتين :

القاعدة الأولى : أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم ، يعني تارة يكون في نفس كلام الشارع فيقدح الاحتمال أو الاحتمالات في الاستدلال ، وتارة يكون الاحتمال في المحل المحكوم عليه لا في دليله ، ويكون الدليل نفسه سالماً من ذلك ، وهذا يصلح أن يبنى عليه قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال لأن الدليل سالم من الاحتمالات .

القاعدة الثانية : أن مراد العلماء من تطرق الاحتمال في الدليل حتى يصير محتملاً للاحتمال المساوي أو القريب للمساواة فلهذا لا يصح الاستدلال به مع هذه الاحتمالات لأن الدليل محتمل للاستدلال به لأكثر من احتمال ، أما الاحتمال المرجوح فلا عبرة به ، ولا يقدح في صحة الدلالة ، ولا يصير اللفظ مجملاً

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على مذهبين[1]، والراجح أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال ، وهو مذهب أكثر العلماء ، منهم الإمام الشافعي وأكثر أصحابه ، قال المجد بن تيمية : (وهو وظاهر كلام الإمام أحمد وكذلك أصحابنا) .

ورجحت هذا المذهب لأن ترك النبي ﷺ الاستفصال من الحاكي في حكايته مع قيام الاحتمال الذي من شأنه أن يؤثر في الحكم ، فإن ذلك يُنزل منزلة العموم في المقال .

وبناء على هذا القول : فإن الشخص لو أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فعليه أن يمسك أربعاً منهن فقط ، ويفارق الباقي ، فيختار منهن ما يشاء ، ويترك الباقي مطلقاً سواء كان العقد على هذه النسوة في زمن واحد أو في أزمان متعددة ، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قَالَ : ((أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا

إجماعاً ، فان الظواهر كلها كذلك فيها احتمال مرجوح ، ولا يقدح في دلالتها . ينظر : ترتيب الفروق (١/ ٢٢٦).

(١) ينظر : البحر المحيط (٤/ ٢٠١) ، والبرهان (١/ ٢٣٧) ، والمسودة (١/ ٢٦٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٠) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٨٥) ، والمحصول (٢/ ٣٨٦) ، وإرشاد الفحول ص (٢٢٩) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٥٨) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١٧٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٤/ ١٥٨٩) ، والقواعد الفقهية للبورنو (٣/ ٢٨٢).

وَيَتْرُكَ سَائِرَهُنَّ)) . وفي لَفْظٍ آخر : ((أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفي أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ((أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ)) [1].

فالنبي ﷺ لم يستفسر من غيلان هل عقد على هؤلاء النسوة بعقد واحد في زمن واحد أو عقد عليهن بعقود في أزمان مختلفة ، بل أمره أن يختار منهن أربعاً كما في اللفظ الأول ، وترك الاستفصال وهو السؤال في حكاية الحال مع جود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، أما على المذهب الثاني[2] فإنهم قالوا : إن كان العقد عليهن في وقت واحد فعليه أن يجدد عقد النكاح على أربع منهن على حسب اختياره ، وإن كانت تلك العقود مرتبة أي كلّ واحدة عقد عليها بعد الأخرى فعليه أن يمسك الأربع الأول ويفارق ما عداهن[3]، وذلك لأن العقود الأولى قد صادفت محلا قابلا للعقد فكانت صحيحة ، أما ما عداها فلم تصادف محلا قابلا للعقد ، فكانت باطلة ، ولا عبرة بقاعدة ترك الاستفصال لأنها غير صحيحة عندنا . والله أعلم.

بابُ الخَاصِ

---

(١) رواه البخاري ابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٤١٥٧) ، والبيهقي في سننه في النكاح / باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رقم الحديث (١٣٨١٩) ، والشافعي في مسنده رقم الحديث (١٣١٥) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (١٨٨٣).

(٢) وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية.

(٣) ولفظ الرواية الأولى يرد هذا التفريق والتأويل.

لما انتهى الناظم -رحمه الله تعالى- من باب العام شرع فيما يقابله وهو الخاص ، وهو من الأبواب المهمة في أصول الفقه ، لأن العام يدخله التخصيص ، ولأن العام يطلق ويراد به الخاص .

تعريف الخاص في اللغة[1]: الخاص من خصص ، خَصَّهُ بالشيء يَخُصُّه خَصًّا وخُصوصاً ، وخَصَّصَه واخْتَصَّه : أفرده به دون غيره .

وتعريفه في الاصطلاح قال الناظم - رحمه الله تعالى- :

والخَاصُ لَفْظٌ لا يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحدٍ أو عَمَّ مع حَصْرٍ جَرَى

يقول -رحمه الله تعالى- **والخاص تعريفه في الاصطلاح**[2]: **(لَفْظٌ لا يَعُمُّ أَكْثَرَا مِنْ وَاحدٍ)** يعني أن الخاص هو المحصور في واحد مثل : أكرم زيداً .

قال : **(أو عَمَّ)** يعني أن الخاص قد يعم أكثر من واحد لكن بشرط وهو **(مع حَصْرٍ جَرَى)** يعني هذا الخاص الذي عَمَّ أكثر من واحد لا بد أن يكون محصوراً ، مثل : أكرم زيداً وبكراً . فالإكرام هنا لأكثر من واحد لكنه محصور في زيد وبكر .

---

(١) ينظر : المحكم (٤/ ٤٩٨) ، ولسان العرب (٤/ ١٠٩) ، والصحاح (٣/ ١٠٣٧) ، والمصباح المنير ص (٦٥).

(٢) ينظر : البحر المحيط (٤/ ٣٢٤) ، وإرشاد الفحول ص (٢٤٣) ، والقاموس القويم ص (١٩٢) ، والتعريفات للجرجاني ص (٦٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤) ، وأصول السرخسي (١/ ١٢٤) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (١٧٧) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٨٤) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٤٦) .

وكذلك الأعداد مثل : أكرم ألف طالب . فهذا خاص لأنه حصر الإكرام في ألف طالب فقط .

ثم قال -رحمه الله تعالى- :

والقَصْدُ بالتَّخْصِيصِ حَيْثُما حَصَلْ ... تَمْيِزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلْ

يقول -رحمه الله تعالى- : (**والقَصْدُ**) المراد (**بالتَّخْصِيصِ**) وهو غير الخاص الذي سبق تعريفه ، (**حَيْثُمَا حَصَلْ**) التخصيص فتعريفه والمراد به (**تَمْيِزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ**) يعني تمييز وإخراج بعض جملة أفراد العام (**فِيهَا دَخَلْ**) فلولا تمييز هذا البعض وإخراجه لدخل في العام.

تعريف التخصيص[1] : إخراج بعض أفراد العام . أو قل : قصر العام على بعض أفراده .

فائدة :

اعلم أن هناك فرقاً بين الخاص والتخصيص من حيث إن الخاص : ذكر بعض أفراد العام ، أما التخصيص : إخراج بعض أفراد العام .

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٤/ ٣٢٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٧) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٠٩) ، وشرح المنهاج (١/ ٣٦١) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٠١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨١) ، وإرشاد الفحول ص (٢٤٣) ، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٤٤٩) ، والفائق (٢/ ٢٦٧) ، والفائق (٢/ ٢٦٧) ، والمحصول (٣/ ٧) ، والتمهيد (٢/ ٧١) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٤٧١) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٢٥٣) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٨٤) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٤٦) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (١٧٨) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٩٥).

مثال الخاص : أقول : أكرم الطلبة . ثم أقول : أكرم زيداً . وهو من الطلبة فهذا خاص وليس بتخصيص لأنه ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام ، كأنني قلت : أكرم الطلبة ، وخص زيداً بالإكرام .

مثال آخر : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه –أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((... وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ...)) (١)، وعَنْ حُذَيْفَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((... وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)) (٢).

فالحديث الثاني ليس مُخَصِّصاً للحديث الأول بل هو خاص لأنه ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام ، فذكر لفظ التربة خاص والأرض عام ، وعليه يصح التيمم بكل ما كان من جنس الأرض على القول الراجح .

مثال التخصيص : أقول : أكرم الطلبة إلا زيداً . فهذا تخصيص لأنني أخرجت زيداً من الإكرام .

مثال آخر قوله تعالى : ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر(١ – ٣)] ، فقوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ...﴾ تخصيص لأنه أخرجه من عموم الإنسان الخاسر .

فائدة : اعلم أن المُخَصِّص بزنة اسم فاعل يطلق على شيئين :

أولاً : يطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص ، وهو المراد عند الأصوليين .

---

(١) رواه البخاري في التيمم رقم الحديث (٣٢٨) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢١).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢٢).

ثانياً : يطلق على فاعل التخصيص وهو الشارع .

ثم قال الناظم -رحمه الله تعالى- :

ومَا بِهِ التَّخْصِيصُ إمَّا مُتَّصِلْ ... كَمَا سَيَأتي آنِفاً أو مُنْفَصِلْ

قوله : (**ومَا بِهِ**) يعني الذي يحصل به (**التَّخْصِيصُ**) ينقسم إلى قسمين[1]:

القسم الأول : (**إمَّا مُتَّصِلْ**) يعني **التّخصيص المتصل** : وهو ما لا يستقل بنفسه بل هو متصل بالعام مذكور معه .

مثاله : قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران (٩٧)] ، فقوله سبحانه : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بدل من الناس ، فيكون وجوب الحج خاصا بالمستطيع .

وقوله : (**كَمَا سَيَأتي آنِفاً**) أي سيأتي قريباً بيان أنواع التخصيص المتصل .

القسم الثاني : (**أو مُنْفَصِلْ**) يعني **التخصيص المنفصل** : وهو ما يستقل بنفسه بأن يكون العام في نص والمُخَصِّص في نص آخر .

مثاله : قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء(٢٤)] بعد أن بين الله تعالى النساءَ المحرمات قال سبحانه : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وهذا العموم خصص

---

(١) ينظر : المحصول (٣/ ٢٥) ، البحر المحيط (٤/ ٣٦٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٣٨٧) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥١٩) ، ورفع الحاجب (٣/ ٢٣٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٦).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا)) [1].

ثم شرع الناظم –رحمه الله تعالى– في بيان أنواع التخصيص المتصل فقال :

فالشَّرْطُ والتَّقْييدُ بالوَصْفِ اتَّصَلْ ... كذاكَ الاستثناء وَغَيْرُها انْفَصَلْ

يقول –رحمه الله تعالى– إنّ **التخصيص المتصل ثلاثة أنواع** هي **(فالشَّرْطُ والتَّقْييدُ بالوَصْفِ)** يعني التقييد بالشرط والتقييد بالوصف **(اتَّصَلْ)** يعني من التخصيص المتصل **(كذاكَ الاستثناء)** . إذاً أنواع التخصيص المتصل هي :

أولاً : التقييد بالشرط .

ثانياً : التقييد بالوصف .

ثالثاً : الاستثناء .

ولنشرع في بيانها فأقول وبالله تعالى التوفيق :

النوع الأول : الشرط[2]، سبق تعريف الشرط وأقسامه في الأحكام الوضعية ، والمراد به هنا : تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بـ (إنْ) الشرطية أو إحدى أخواتها وهي (إذا) و (مَنْ) و (ما) و (مهما) و (حيثما) و (أينما) و (إذ ما) .

---

(١) رواه البخاري في النكاح / لا تنكح المرأة على عمتها رقم الحديث (٤٨٢١) ، ومسلم في النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم الحديث (١٤٠٨).

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩) ، وشرح المنهاج (١/ ٣٩٦) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٣٤) ، والبحر المحيط (٤/ ٤٣٨) ، والمحصول (٣/ ٥٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٠) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٣٨٧) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٥١) ، ورفع الحاجب

مثاله قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء (١١)] .

النوع الثاني : الوصف[1]، وهو ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال .

والمراد بالصفة هنا الصفة المُخَصِّصة للعام وهي المعنوية ، وليس الوصف المذكور في علم النحو .

مثال الوصف بالنعت : قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة النساء (٢٥)] ، فقوله سبحانه : ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ عام مخصوص بقوله سبحانه : ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وهو تخصيص بالنعت .

مثال البدل : قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران (٩٧)] ، فقوله سبحانه : ﴿ ٱلنَّاسِ﴾ مخصوص بقوله :﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ بدل من الناس ، وهو تخصيص بالبدل .

(٣/ ٢٩٣) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٣٦) ، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥٨١) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٨٠) ، نهاية السول (١/ ٥١٠) ، وروضة الناظر (٢/ ٧٦١).

(١) ينظر : نهاية السول (١/ ٥١٤) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٢٦) ، وشرح المنهاج (١/ ٤٠٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٧) ، ورفع الحاجب (٣/ ٢٩٧) ، نهاية الوصول للهندي (٤/ ١٦٠١) ، والبحر المحيط (٤/ ٤٥٥) ، والمحصول (٣/ ٦٩) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٥٩).

مثال الحال : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء (٩٣)] ، فقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ﴾ عام مخصوص بقوله سبحانه : ﴿ مُّتَعَمِّدًا ﴾ وهو تخصيص بالحال .

النوع الثالث : **الاستثناء** ، وسيأتي تعريفه عند الناظم -رحمه الله تعالى- .

واعلم أن هناك نوعاً رابعاً من أنواع التخصيص المتصل لم يذكره الناظم -رحمه الله تعالى- وهو التخصيص بالغاية .

النوع الرابع : **الغاية** ، الغاية في اللغة[1]: طرف الشيء ومنتهاه وأقصاه .

والغاية في الاصطلاح هي[2]: أن يؤتى بَعْد اللفظ العام بحرف من أحرف الغاية ، مثل : (اللام) أو (إلى) أو (حتى) إذا كانت جارة أما إذا كانت حتى عاطفة فإنها لا تكون دالة على الغاية .

مثاله : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [سورة البقرة (٢٢٢)] ، فقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ عام مخصوص بقوله : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1] وهو تخصيص بالغاية .

---

(١) ينظر : لسان العرب (١٠/ ١٦٣).

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٣) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٦٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٩) ، والمحصول (٣/ ٦٥) ، والبحر المحيط (٤/ ٤٥٩) ، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥٩٥) ، ورفع الحاجب (٣/ ٢٩٧) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٦٣) ، ونهاية السول (١/ ١٥١).

وقوله : (**وَغَيْرُها انْفَصَلْ**) يعني غير هذه الأنواع التي مضت تحت التخصيص المتصل يكون تخصيصاً منفصلاً ، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى بالتفصيل .

ثم لما ذكر الناظم -رحمه الله تعالى- أن من أنواع التخصيص المتصل الاستثناء أراد أن يعرفه فقال :

وَحَدُّ الاسْتِثْنَاءِ ما بِهِ خَرَجْ ... مِنَ الكلامِ بَعْضُ ما فيهِ انْدَرَجْ

اعلم أن **الاستثناء في اللغة**[٢]: مأخوذ من الثَّني ، وهو : العطف والصرف ، تقول : ثنيت الحبل أثنيه إذا عطفت بعضه على بعض . وتقول : ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه .

وتعريفه في الاصطلاح[٣]: قال الناظم -رحمه الله تعالى- : (**وَحَدُّ**) أي تعريف (**الاسْتِثْنَاءِ**) في الاصطلاح (**ما بِهِ خَرَجْ مِنَ الكلامِ بَعْضُ ما فيهِ انْدَرَجْ**) يعني الاستثناء هو ما

---

(١) ﴿**حَتَّىٰ**﴾ : حرف غاية وجر . ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾ : مضارع مبني على السكون في محل نصب بـ(أن) المضمرة بعد حتى ، والنون ضمير متصل في محل رفع فاعل .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة (١٥/ ١٣٣) ، والقاموس المحيط ص (١٦٣٦) ، والمحكم (١٠/ ١٩٣) ، ولسان العرب (٢/ ١٦٥).

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨١) ، والمحصول (٣/ ٢٧) ، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥٠٧) ، ورفع الحاجب (٣/ ٢٣٨) ، وروضة الناظر (٢/ ٧٤٣) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٦) ، والفائق (٢/ ٢٩٧) ، والبحر المحيط (٤/ ٣٦٨) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٤٩٤) ، والأنجم الزاهرات ص (١٤٩) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (١٨٠) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٨٧) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٢٦٤) ، وشرح الورقات ص (١٤٨) .

فائدة : صيغ الاستثناء وأدواته :

خرج من الكلام بـ (إلا) أو إحدى أخواتها بعض ما كان مندرجاً فيه . وهو كقول صاحب الأصل : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة النور (٤،٥)] ، فقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ عام مخصوص بقوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ...﴾ وهو تخصيص بالاستثناء .

ثم شرع الناظم -رحمه الله تعالى- في شروط الاستثناء فقال :

وَشَرْطُهُ أَنْ لا يُرَى مُنْفَصِلا ... ولم يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً لِمَا خَلا

يقول (**وَشَرْطُهُ**) أي **شروط الاستثناء** ما يأتي :

الشرط الأول : (أَنْ لا يُرَى مُنْفَصِلا) أي أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه حقيقةً أو حكماً وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء[1].

أدوات وصيغ الاستثناء إحدى عشرة صيغة وهي : (إلا) وهي أم الباب و (غير) و (سوى) و (ما عدا) و (ليس) و (لا يكون) و (حاشا) و(خلا) و(سيما) و (ما خلا) و (عدا).

(١) ينظر : نهاية السول للإسنوي (١/ ٤٩٥) ، والبحر المحيط (٤/ ٣٨٠) ، والفائق (٢/ ٢٩٩) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٩) ، وروضة الناظر (٢/ ٧٤٦) ، والتمهيد (٢/ ٧٣) ، ورفع الحاجب (٣/ ٢٥٣) ، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥١٠) ، والمحصول (٣/ ٢٨) ، وتيسير التحبير (١/ ٢٩٧) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٤٠٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٤) ، والأنجم الزاهرات ص (١٥١) ، والتحقيقات في شرح الورقات (٢٦٨) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (١٨٣) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٤٩) ، وشرح الورقات ص (٨٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٧١).

فالمتصل حقيقة : هو المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل . مثاله : عندي له عشرةٌ إلا درهماً .

والمتصل حكماً : ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس ونحوهما . مثاله : عندي له عشرة ، ثم يأخذه عطاس ، ثم يقول : إلا درهماً . وعلى هذا لا يصح الاستثناء إذا فصل بينهما فاصل بسكوت أو كلام أجنبي .

الشرط الثاني : (ولم يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً لِمَا خَلا) يعني أن لا يكون المستثنى **(مُسْتَغْرِقاً)** لجميع **(ما خَلا)** وهو المستثنى منه . يعني يشترط أن يبق من المستثنى منه شيء ، فلو لم يبق منه شيء فلا يصح هذا الاستثناء بالإجماع كما نقله غير واحد لأنه يفضي إلى العبث ، ونقض الكلام السابق كليا[1].

مثاله : له عندي عشرةٌ إلا عشرةً .

فائدة :

واعلم أنه يصح الاستثناء إذا كان المستثنى أقل من المستثنى منه بالإجماع[2]، واختلفوا في ما إذا كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه ، مثل أن يقول : عندي له عشرةٌ إلا تسعةً . فذهب جمهور العلماء إلى أنه يصح وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي

---

(١) ينظر : المحصول (٣/ ٣٧) ، والفائق (٢/ ٣١٤) ، وتيسر التحرير (١/ ٣٠٠) ، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥٢٨) ، رفع الحاجب (٣/ ١٢٥٨) ، وروضة الناظر (٢/ ٧٥٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧) ، والبحر المحيط (٤/ ٣٨٤) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٤٩٧) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص(١٨١) ، والأنجم الزاهرات ص (١٥٠) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٢٦٥) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٨) ، والبرهان (١/ ٢٦٧).

(٢) ينظر المراجع السابقة.

كما نقله المرداوي ، وأكثر أصحابهم ، وبعض الحنابلة[1]، وهو الراجح لقوله تعالى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة ص (٨٢-٨٣)] ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [سورة الحجر (٤٢)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى في الآيتين قد استثنى كلّ واحد منهما من الآخر ، ففي الآية الأولى قد استثنى العباد من الغاوين ، وفي الآية الثانية قد استثنى الغاوين من العباد ، ولا بد أن يكون الغاوون أكثر من المخلصين أو العكس بأن يكون المخلصون أكثر من الغاوين ، وعلى كلّ فقد استثنى الله تعالى الأكثر مع أن الغاوين أكثر من المخلصين لقوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سورة سبأ (١٣)] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يوسف (١٠٣)] .

ثم قال -رحمه الله تعالى - :

---

(١) ينظر : الفائق (٢/ ٣١٤) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٣٨٢) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٧٣) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٩) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٤٠٠) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٤٩٧) ، والبحر المحيط (٤/ ٣٨٧) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧) ، وروضة الناظر (٢/ ٧٥١) ، والتمهيد (٢/ ٧٧) ، ورفع الحاجب (٣/ ٢٦٠) ، ونهاية الوصول (٤/ ١٥٢٩) ، والمحصول (٣/ ٣٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٠٠) ، وشرح العضد ص (٢١٧) ، وجامع الأسرار (٣/ ٨٣٥) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (١٨٢) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٢٦٥) ، والأنجم الزاهرات ص (١٥٠) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٨٩) ، وإتحاف ذوي البصائر (٦/ ٣٠٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٨٤).

والنُّطْقُ مَعْ اسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ ... وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

الشرط الثالث : **(والنُّطْقُ مَعْ اسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ)** يعني يشترط لصحة الاستثناء **(والنُّطْقُ)** يعني لا بد من التلفظ به **(مَعْ اسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ)** يعني لفظاً ظاهراً مسموعاً .

وعليه يشترط في صحة الاستثناء النطق به ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة[1].

وعليه إذا قال : عندي له عشرة ثم قال في نفسه : إلا ثلاثة لم يصح هذا الاستثناء لأنه لم ينطق به ، وتلزمه العشرة كاملة .

الشرط الرابع : **(وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ)** يعني يشترط لصحة الاستثناء **(قَصْدُهُ)** يعني أن ينوي الاستثناء **(مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ)**يعني قبل تمام المستثنى منه وقبل النطق بالمستثنى .

وعليه يشترط لصحة الاستثناء أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ، وما ذهب إليه الناظم – رحمه الله تعالى – هو الصحيح من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

وعليه إذا قال : عبيدي أحرار . فقال له آخر في نفس الوقت : إلا زيداً . فقال : إلا زيداً . لم يصح استثناؤه .

وخالف آخرون وقالوا : بصحته ، وقالوا : لا يشترط لصحة الاستثناء أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه بل لو نواه بعد المستثنى منه مباشرة صح الاستثناء[2]، **وهو الراجح** لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ ، فَلَمْ

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٤) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٦٩).

(٢) ينظر : البحر المحيط (٤/ ٣٨٤-٣٩٣) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٦٦) ، وشرح المنير (٣/ ٣٠٣).

تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي ، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ - رضي الله عنه - : إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ : إِلاَّ الإِذْخِرَ)) (١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم ينو استثناء الإذخر إلا بعد تمام المستثنى منه ، وبعد أن أخبر بالاستثناء .

ولما انتهى الناظم - رحمه الله تعالى - من بيان شروط الاستثناء شرع في بيان بعض **المسائل المتعلقة به** فقال :

والأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ ... مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ

المسألة الأولى : (والأَصْلُ فِيهِ) يعني أن الأصل في المستثنى **(أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ)** يعني أن يكون مستثناه **(مِنْ جِنْسِهِ)** أي من جنس المستثنى منه ، يعني الأصل في الاستثناء أن يكون من جنس المستثنى منه .

مثاله : جاء القوم إلا زيداً . وهذا لا خلاف فيه وهو المتصل .

وقوله : **(وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ)** يعني يجوز في المستثنى أن يكون من غير جنس المستثنى منه ، وهذا يسمى بالاستثناء المنقطع لأن ما بعد إلا ليس من جنس ما قبلها(٢) (٣) .

مثاله : جاء القوم إلا حماراً . فإن الحمار ليس من جنس القوم .

---

(١) رواه البخاري في الجنائز / باب الإذخر والحشيش في القبر رقم الحديث (١٢٨٤) ، ومسلم في الحج / باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... رقم الحديث (١٣٥٣).

(٢) هذه التسمية فيها بحث ينظر في الاستثناء عند الأصوليين ص (٩٦).

٣().

وما ذهب إليه الناظم -رحمه الله تعالى- من أنه يجوز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه هو الراجح ، وهو مذهب الأئمة[1] أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وبعض الحنابلة ، **ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :**

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة الحجر(٣٠-٣١)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۖ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۖ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة الكهف (٥٠)] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى استثنى إبليس من الملائكة ، وهو ليس من جنسهم ، وبيّن أنه من الجن وليس من الملائكة .

اعترض المخالفون بأن هذا استثناء من الجنس ، فإن إبليس من جنس الملائكة إذ لو لم يكن من الملائكة لما كان مأمورا بالسجود لأن الأمر كان موجهاً إلى الملائكة ولما كان عاصياً بسبب تركه السجود . فالملائكة يسمون جِنًّا لاجتنانهم ، وإبليس من الملائكة .

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٤/ ٣٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٦) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٤٨) ، ونفاس الأصول (٢/ ٥٨٦) ، والبرهان (١/ ٢٦٠) ، والمستصفى (٣/ ٣٨١) ، روضة الناظر (٢/ ٧٤٧) ، والتمهيد (٢/ ٨٥) ، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥٢٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١) ، والمحصول (٣/ ٣٠) ، والفائق (٢/ ٣٠٦) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٤٩٥) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (١٨٧) ، والأنجم الزاهرات ص (١٥٤) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٩١) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٥١) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٢٧٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٧٧) ، والاستثناء عند الأصوليين ص (٧٩) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٤٢٩).

أجاب العلماء عن هذا الاعتراض بوجوه[1]:

الوجه الأول : قول الله تعالى سائلا الملائكة : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾ [سورة سبأ (٤٠)] فأجابوا كما في قوله سبحانه : ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمْ ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سورة سبأ (٤١)] ، ففرق سبحانه بين الملائكة والجن تفريقاً صريحاً لم يدع مجالاً للشك في ذلك لأنه سبحانه وجه السؤال إلى جميع الملائكة كما هو ظاهر القرآن ولم يستثن طائفة معينة ، وأجابت الملائكة بأن هؤلاء المشركين كانوا يعبدون الجن مطلقاً ، ولم تقل : الجن الذين هم غير أولئك القبيل من الملائكة الذين يسمون الجن .

الوجه الثاني : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((خُلِقَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ)) [2].

وهذا نص في أن الجن غير الملائكة .

الوجه الثالث : قال ابن حزم[3]: (إجماع الأمة على أن من سمى جبريل أو ميكائيل جنيًّا فقد كفر) .

وبهذا ظهر بطلان هذا الاعتراض .

الدليل الثاني : قوله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام : ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[سورة الشعراء (٧٧)] .

---

(١) الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٢١).

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقاق رقم الحديث (٢٩٩٦).

(٣) الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٢١).

وجه الاستدلال : أن إبراهيم عليه السلام استثنى الله سبحانه من جملة معبوديهم ، وهو سبحانه وتعالى وتقدس ليس من جنس المخلوقين ، بل هو الخالق سبحانه وتعالى .

الدليل الثالث : قوله سبحانه : ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [سورة النساء (١٥٧)] .

وجه الاستدلال : أن الظن ليس من جنس العلم وقد استثني منه .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الواقعة (٢٥-٢٦)] .

وجه الاستدلال : أن السلام ليس من جنس اللغو وقد استثني منه .

الدليل الخامس : قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[سورة النساء (٢٩)] .

وجه الاستدلال : أنه سبحانه استثنى التجارة من الأكل بالباطل وهي ليست باطلة .

وغيرها من الآيات الكثيرة الدالة على قوة ورجحان هذا المذهب ، والأدلة في ذلك كثيرة محل بسطها في الكتب الموسعة .

وبناء على هذا القول الراجح : فإن قول القائل : له علي مائة درهم إلا ثوباً . استثناء صحيح يلزمه مائة درهم إلا قيمة الثوب . أما على المذهب المرجوح فإن هذا الاستثناء باطل وتلزمه المائة كاملة . والله اعلم - .

قال الناظم -رحمه الله تعالى- :

وجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ المُسْتَثْنى ... والشَّرْطُ أيْضاً لِظُهُورِ المَعْنى

المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بالمستثنى : (وجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنى) على المستثنى منه[1].

اعلم –رحمني الله تعالى وإياك– أن لتقديم المستثنى على المستثنى منه ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه فقط ، أو على صفة المستثنى منه .

مثال تقدم المستثنى على المستثنى منه فقط : قام إلا زيداً القومُ .

ومثاله تقدم المستثنى على صفة المستثنى منه : قامَ القومُ إلا زيداً العقلاءُ .

وهذه الصورة اتفق على جوازها العلماء من الأصوليين والنحويين ، وقد نقل الاتفاق غير واحد من أهل العلم .

ومن هذه الصورة : ما جاء في الشعر :

وَمَا لِي إلاَّ آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ ... وَمَالِي إلاَّ مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبُ[2]

وتقدير الكلام : مالي شيعةٌ إلا آل أحمدَ .

---

(١) ينظر : التقريب والإرشاد (٣/ ١٣٣) ، وشرح اللمع (٢/ ٨٥) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٥) ، والعدة (٢/ ٦٦٤) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (١٨٦) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٩٠) ، والأنجم الزاهرات ص (١٥٤) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٥١) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٧٥) ، والاستثناء عند الأصوليين ص (٢٧٧).

(٢) قائله : الْكُمَيْتِ بن زيد بن خنيس الأسدي، شاعر رافضي ، ولد سنة ٦٠ هـ، وتوفي سنة ١٢٦ هـ. وقد نسبه إِليه المبرد في المقتضب (٤/ ٣٩٨) ، وابن يعيش في شرح المفضل (٢/ ٧٩) ، وابن منظور في لسان العرب (١/ ٤٨٣) ، والآمدي في الأحكام (٢/ ٢٨٨) ، والمرداوي في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٦/ ٢٥٧٠) ، وخالد الأزهري في التصريح (١/ ٣٥٥).

الصورة الثانية : أن يتوسط المستثنى بين جزئي كلام متقدماً على المستثنى منه والعامل فيه .

مثاله : القومُ إلا زيداً جاءوا .

مثال آخر : القومُ إلا زيداً في الدارِ .

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى – في جواز هذه الصورة ، والراجح جوازها لأن المستثنى توسط بين جزئي الكلام فجاز كما جاز توسط حرف العطف بين الكلام ، وأيضاً قد ورد السماع بذلك ، ومنه قول الشاعر : (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ) .

وتقدير الكلام : ألا كلُّ شيء باطلٌ ما خلا اللهَ .

الصورة الثالثة : أن يتقدم على المستثنى منه وما ينسب إليه ، بأن يتقدم في أول الكلام .

مثاله : إلا زيداً قامَ القومُ .

تقدم المستثنى هنا على المستثنى منه وهو القوم ، وعلى ما ينسب إليه وهو قام .

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في جواز هذه الصورة ، والراجح ما ذهب إليه أكثر العلماء من الأصوليين والنحاة أن هذه الصورة لا تجوز إلا شذوذاً ، وذلك في ضرورة الشعر ، لأن المستثنى بـ(إلا) كالمعطوف بحرف العطف ، فكما أن حرف العطف لا يجوز له التقدم في أول الكلام فلا يقال : وعمروٌ جاءَ زيدٌ . فكذلك أداة الاستثناء لا يجوز لها التقدم .

وبناء على ما سبق فإن ثمرة البحث :

الصورة الأولى : إذا قال : له علي إلا عشرةً مائةُ دينار . فإنه يلزمه تسعون ديناراً بلا خلاف .

الصورة الثانية : إذا قال : مائةُ دينار له إلا سبعةً في ذمتي . فإنه يلزمه ثلاثة وتسعون دينارا على القول الراجح ، وعلى القول الآخر فإن الاستثناء باطل ولم يقر بشيء .

الصورة الثالثة : إذا قال : إلا سبعةً له علي مائةُ دينار . فالاستثناء باطل عند الجمهور لعدم استقامة الكلام ، وهو الراجح كما سبق ، وجائز عند أصحاب القول الآخر كالزجاج وغيره ، ويلزمه ثلاثة وتسعون ديناراً .

لما انتهى الناظم -رحمه الله تعالى- من الاستثناء الذي هو أحد أنواع التخصيص المتصل شرع في **النوع الثاني** : وهو الشرط ، وسبق تعريفه .

قال : (**والشَّرْطُ أيْضاً لِظُهُورِ المَعْنى**) يعني والشرط المخصِّص أيضا كالاستثناء فإنه يجوز أن يتقدم الشرطُ المخَصِّصُ على المشروط ، وقد نقل غير واحد الاتفاق على جواز ذلك(١).

مثاله : قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة التوبة (٥)] ، فقوله سبحانه : ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ حكم عام لكن مُخَصَّص بالشرط المتقدم وهو قوله سبحانه : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ، فقدم الشرط على المشروط .

مثال آخر : قوله تعالى : ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ**﴾ [سورة الطلاق (٦)] ، فقوله تعالى : ﴿**فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ**﴾ لكن بالشرط المتقدم وهو قوله سبحانه : ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ**﴾ .

---

(١) ينظر : نفاس الأصول (٢/ ٦٣٣) ، وشرح اللمع (٢/ ١٠٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٣) ، والبحر المحيط (٤/ ٤٤٣) ، والفائق (٢/ ٣٤٠) ، والمحصول (٣/ ٦٣) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٢١) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٢٧٥) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٩٣) ، والأنجم الزاهرات ص (١١٥٧) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٥٣).

لما فرغ الناظم -رحمه الله تعالى- من النوع الثاني من أنواع التخصيص المتصل شرع في **النوع الثالث** : الصفة ، وسبق بيانها قال الناظم :

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا ... على الّذي بالوَصْفِ مِنْهُ قُيِّدَا

قبل شرح هذا البيت لا بدّ من **تعريف المطلق والمقيد** ، فأقول :

المطلق في اللغة(١): الانفكاك من أي قيد حسياً كان أو معنوياً ، فمثال الحسي : قولهم : هذا فرس مطلق ، ومثال المعنوي : الإطلاق في الأدلة .

المطلق اصطلاحا(٢): اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقية شاملة لجنسه .

شرح التعريف :

فقولنا : (اللفظ) جنس يشمل كل ملفوظ به مفيداً كان أو غير مفيد .

وقولنا : (المتناول لواحد) أخرج اللفظ غير المفيد ، وأخرج ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد .

وقولنا : (لا بعينه) أخرج أسماء الأعلام ، وما مدلوله واحد معين ، والعام المستغرق .

---

(١) ينظر : لسان العرب (٨/ ١٨٧) ، ومختار الصحاح ص (٣٩٦) ، والصحاح (٤/ ١٥١٧) ، وتهذيب اللغة (١٦/ ٢٥٥) ، والمصباح المنير ص (١٤٢) ، والمحكم (٦/ ٢٧٩).

(٢) ينظر : روضة الناظر (٢/ ٧٦٣) ، والمستصفى (٣/ ٣٩٨) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٢٨) ، وشرح العضد ص(٢٣٥) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧١١) ، ورفع الحاجب (٣/ ٣٦٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢) ، والفائق (٢/ ٤١١) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٥/ ١٧٧١) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٤٠٩) ، ومعالم أصول الفقه ص (٤٤٢) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٧٠٣).

وقولنا : (باعتبار حقيقة شاملة لجنسه) أخرج المشترك ، والواجب المخير فإن منهما يتناول واحداً لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة .

فمثلا : قول السيد لعبده : أكرم طالباً . فإن هذا الأمر تناول واحداً من الطلاب غير معين ، ومدلول هذا الأمر في جنسه .

أي : لا يوجد طالب معروف أو جماعة من الطلاب معروفين بصفة معينة بل الواجب على العبد اختيار أي طالب ويكرمه وتبرأ ذمة العبد .

المقيد في اللغة(١) : هو ما وضع فيه قيد من إنسان أو حيوان ، أو هو ما قُيِّد بشيء من وصف أو شرط أو نحوه .

المقيد اصطلاحاً(٢) : المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنس .

مثاله : قولنا : أعط هذا الطالب أو أعط الطالب المجتهد . فقد قيدنا الطالب الأول بتعينه بالإشارة إليه ، وقيدنا الثاني بوصفه بالمجتهد الذي أخرجه عن بقية الطلاب .

واعلم أن الناظم -رحمه الله تعالى- ذكر المطلق والمقيد مع العام لأن المطلق بمثابة العام لكن عموم العام شمولي ، وعموم المطلق بدلي ، فإذا قيل : أكرم الطلاب . فالمراد الشمول

---

(١) ينظر : مختار الصحاح ص (٥٥٩) ، والصحاح (٢/ ٥٢٩) ، والقاموس المحيط ص (٤٠٠) ، وتهذيب اللغة (٩/ ٢٤٦) ، والمحكم (٦/ ٤٩١) ، والمصباح المنير ص (١٩٩) ، ولسان العرب (١١/ ٣٦٨).

(٢) ينظر : روضة الناظر (٢/ ٧٦٣) ، ومعالم أصول الفقه ص (٤٤٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣) ، ورفع الحاجب (٣/ ٣٦٦) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧١٤) ، وشرح العضد ص (٢٣٥) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٩٧).

فهذا عام يشمل جميع الطلاب ، وإذا قيل : أكرم طالباً . فهذا مطلق فيه عموم من جهة أن الإكرام ينطبق على فرد واحد شائع شامل ، فإنه لو أكرم طالباً واحداً فقد امتثل الأمر لأن العموم في الحكم على سبيل البدل لا الجمع .

يقول الناظم -رحمه الله تعالى- : **(وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا)** يعني مهما وجد المطلق متقدماً كان أو متأخرا فإنه يحمل **(على الّذي بالوَصْفِ مِنْهُ قُيِّدَا)** يعني مهما ووجد المطلق ووجد الوصف المقيد له فإنه يقيد به .

ثم أراد الناظم -رحمه الله تعالى - أن يمثل للمطلق والمقيد فقال :

فَمُطْلَقُ التَّحْريرِ في الأَيْمَانِ ... مُقَيَّدٌ في القَتْلِ بالإيْمَانِ

فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ في التَّحْرِيرِ ... على الذي قُيِّدَ في التَّكْفِيرِ

يقول مثال حمل المطلق : **(فَمُطْلَقُ التَّحْريرِ)** يعني إطلاق تحرير الرقبة الذي جاء في **(الأَيْمَانِ)** جمع يمين وهو الحلف كما في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [سورة المائدة (٨٩)] ، فتحرير الرقبة هنا مطلق قال عنه الناظم : **(مُقَيَّدٌ في القَتْلِ بالإيْمَانِ)** أي المطلق وهو تحرير الرقبة في الأيمان مقيد بالإيمان يعني لا بد أن تكون هذه الرقبة المُعْتَقة في كفارة اليمين مؤمنةً لأنها وردت في كفارة القتل مقيدة بالإيمان كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[سورة النساء(٩٢)] ، (**فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ**) الوارد في كفارة اليمين وكذلك التحرير المطلق الوارد في كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة المجادلة(٣)] ، كله يحمل (**على الذي قُيِّدَ فِي التَّكْفِيرِ**) يعني يحمل على المقيد ، وهو عتق رقبة مؤمنة الوارد في كفارة قتل الخطأ .

مسألة : اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فإنه لا يخلو من أربعة أقسام[1]:

القسم الأول : أن يتفق الحكم والسبب .

مثاله : إطلاق الدم في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ...﴾ [سورة المائدة (٣)] ، فالدّم هنا مطلق لأن (أل) فيه لبيان الحقيقة وليست للعموم ، وهو مقيد بكونه مسفوحاً في قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ...﴾ [سورة الأنعام(١٤٥)] .

فالحكم : تحريم الدم في المطلق والمقيد .

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول ص (٢٧٩) ، وروضة الناظر (٢/ ٧٦٥) ، ومذكرة الشنقيطي ص(٤١١) ، وشرح اللمع (٢/ ١٠٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥) ، ونهاية السول (١/ ٥٤٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٨٩) ، والمحصول (٣/ ١٤١) ، ومعالم أصول الفقه ص (٤٤٦) ، ومختصر الروضة (٢/ ٦٣٥) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٢٨) ، والفائق (٢/ ٤١١) ، ونهاية الوصول للهندي (٥/ ١٧٧٢).

والسبب : أنه دم وفيه من المضرة والإيذاء ، وهو كذلك في المطلق والمقيد إلا أنه في المقيد قيد بالمسفوح ، وعليه يحمل المطلق على المقيد .

وهذا القسم –وهو اتفاق الحكم والسبب– ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحمل المطلق فيه على المقيد ، بل بعض العلماء نقل الاتفاق على ذلك .

القسم الثاني : أن يتفق الحكم ويختلف السبب .

مثاله : ما ذكره الناظم –رحمه الله تعالى– فإطلاق الرقبة في كفارة الأيمان . في قوله تعالى : ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [سورة المائدة الآية :٨٩] ، مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنة في كفارة قتل الخطأ في قوله سبحانه : ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [سورة النساء الآية :٩٢] .

فالحكم : العتق –الكفارة– في المطلق والمقيد متفق فيهما .

والسبب مختلف : فإن تحرير الرقبة في الأيمان سببه اليمين ، وتحرير الرقبة في قتل الخطأ سببه قتل الخطأ ، وورد التقييد بالإيمان في الرقبة المحررة في قتل الخطأ ، وعليه تحمل جميع الكفارات المطلقة في تحرير الرقبة على الإيمان لتقييدها في قتل الخطأ ، ولأن الحكم متفق ، ولا يضر اختلاف السبب .

وهذا القسم –وهو اتفاق الحكم واختلاف السبب– ذهب أكثر العلماء إلى أنه يحمل المطلق فيه على المقيد ، وخالف في ذلك أكثر الحنفية وبعض الشافعية ، والراجح مذهب الأكثر ، لأن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد فكذا هنا .

القسم الثالث : أن يتفق السبب ويختلف الحكم ، عكس الثاني .

مثاله: إطلاق الأيدي في التيمم في قوله تعالى : ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [سورة المائدة الآية :٦] ، وجاء في الوضوء تقييد

الأيدي إلى المرافق في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة الآية :٦] .

فالحكم : مختلف بين المطلق والمقيد ، لأن الحكم في الأول التيمم وفي الثاني الوضوء .

والسبب : متفق بين المطلق والمقيد ، لأنهما سبب لاستباحة الصلاة .

مثال آخر : إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [سورة المجادلة الآية :٤] ، مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في قوله :﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [سورة المجادلة الآية :٤] .

فالحكم مختلف : في الأول الإطعام وفي الثاني الصوم .

والسبب : واحد وهو الظهار .

وهذا القسم -وهو اتفاق السبب واختلاف الحكم- ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد ، وهو الراجح لأن من شرط تقييد المطلق بالمقيد إتحاد الحكم ، والحكم هنا مختلف فينتفي الإلحاق .

القسم الرابع : أن يختلف الحكم والسبب .

مثاله : إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [سورة المجادلة الآية :٤] ، مع تقييد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ [سورة المائدة الآية :٨٩] ،

مع قراءة ابن مسعود وأُبيّ بن كعب -رضي الله عنهما-: ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات))[1].
وهي قراءة شاذة لا يقرأ بها إلا أنها حجة من جهة الحكم .

فالحكم والسبب مختلفان في المطلق والمقيد .

وهذا القسم اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يحمل المطلق على المقيد .

لما انتهى الناظم -رحمه الله تعالى- من التخصيص المتصل - وهو الاستثناء والشرط والصفة- وذكر معه المطلق والمقيد ، شرع في بيان التخصيص المنفصل ، وقبل الشروع أقول :

اعلم أولاً : أن المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما ذكر من مخصصات العموم المتصلة وما سيأتي من المنفصلة ، المتفق عليها ، والمختلف فيها .

ثانياً : سبق تعريف التخصيص المنفصل ، وهو ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول : الحس .

النوع الثاني : العقل .

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٠) ، والبيهقي (١٠/ ٦٠) وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٥) . ينظر : إرواء الغليل (٨/ ٢٠٣) ، وقال : صحيح.

(٢) ينظر : فواتح الرحموت (١/ ٣٦٨) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٥١٨) ، ومعالم أصول الفقه ص(٤٢٩) ، والمحصول (٣/ ٧٣) ، وإرشاد الفحول ص(٢٦٤) ، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٣٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٢) ، والفائق(٢/ ٣٤٥) ، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٧) ، والتمهيد (٢/ ١٠١) ، وروضة الناظر (٢/ ٧٢٢) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص(١٩٥) ، والمذكرة للشنقيطي ص(٣٨٩) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٠١) ، وشرح الورقات للفوزان ص(٩٩) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص(٢٨٨) ، والأنجم الزاهرات ص(١٥٩) ، وشرح الورقات للمحلي ص(١٥٥).

النوع الثالث : الشرع ، ويشمل الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهذا النوع هو الذي سيبينه الناظم -رحمه الله تعالى- كما سيأتي ، ولم يذكر النوعين الأولين ، وكذلك لم يذكر -رحمه الله تعالى- التخصيص بالمفهوم ، والتخصيص بقول الصحابي .

فلنشرع أولاً بالنوع الذي ذكره الناظم ثم نتمم البقية ، قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

ثم الكِتَابَ بالكِتَابِ خَصَّصُوا ... وسُنةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ

يقول : (**ثم الكتابَ**) القرآن الكريم (**بالكتابِ**) بالقرآن (**خَصَّصُوا**) .

أولاً : تخصيص الكتاب بالكتاب .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة الآية :٢٢٨] ، فقوله سبحانه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ عام يشمل المطلقة المدخول بها ، والمطلقة غير المدخول بها ، لكن خص هذا العموم بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [سورة الأحزاب الآية :٤٩] ، فخرجت غير المدخول بها من عموم الآية السابقة فلا عدة عليها .

وقوله : (**وسُنةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ**) .

ثانياً : تخصيص السنة بالسنة .

مثاله : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ... الْعُشْرُ ...))[1]، فهذا عام في القليل والكثير ، لكنه خص فعن أبي سَعِيدٍ - رضي الله

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري رقم الحديث (١٤١٢).

عنه – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[1]. فلا تجب الزكاة فيما سقت السماء إلا ما كان خمس أوسق فأكثر .

قال الناظم –رحمه الله تعالى– :

وَخَصَّصُوا بالسُّنَةِ الكِتَابَا ... وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا

قوله : (**وَخَصَّصُوا**) يعني خصص العلماء (**بالسُّنَةِ الكِتَابَا**) .

ثالثاً : تخصيص الكتاب بالسنة .

مثاله : قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء الآية :٢٤] ، وهذا عام في نكاح كلّ من لم يذكر في الآية إلا أنه خص بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا))[2] .

قوله : (**وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا**) .

رابعاً : تخصيص السنة بالكتاب .

مثاله : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ...))[1]. عام خص بقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة الآية :٢٩] .

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس بكنز رقم الحديث (١٣٤٠) ، ومسلم في الزكاة رقم الحديث (٩٧٩).

(٢) رواه البخاري في النكاح / باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم الحديث (٤٨٢١) ، ومسلم في النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم الحديث (١٤٠٨).

قال الناظم -رحمه الله تعالى- :

والذِّكْرُ بالإجْمَاعِ مَخْصُوصٌ ... كَمَا قَدْ خُصَّ بالقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا

قوله : (**والذِّكْرُ**) يعني القرآن (**مَخْصُوصٌ**) بالإجماع .

خامساً : تخصيص الكتاب بالإجماع .

والمقصود به دليل الإجماع لا الإجماع نفسه(٢)، كما سيأتي في الإجماع من أنه لا بد له من مستند .

لم أجد له مثالاً صحيحاً لتخصيص الكتاب بالإجماع ، وكل ما ذكره الأصوليون من أمثلة لا يخلو من رد - والله أعلم-.

قوله : (**كَمَا قَدْ خُصَّ بالقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا**) .

سادساً : تخصيص الكتاب بالقياس .

سابعاً : تخصيص السنة بالقياس .

وهذا معنى قول الناظم : (**خُصَّ بالقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا**) أي كلّ من الكتاب والسنة .

مثال تخصيص الكتاب بالقياس : قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور الآية :٢] ، فقوله سبحانه : ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ يشمل الحرة والأمة ، وقوله

---

(١) رواه البخاري في الإيمان / باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ رقم الحديث (٢٥) ، ومسلم في الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... رقم الحديث (٢٢).

(٢) ينظر : المدخل ص (٢٤٩) ، وإرشاد الفحول ص (١٦٠).

سبحانه : ﴿وَٱلزَّانِي﴾ يشمل الحر والعبد ، العموم الأول وهو ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ خص بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء الآية :٢٥] ، فخرجت الأمة من العموم الأول فينصف عليها العذاب ، فتجلد الأمة خمسين جلدة نصف جلد الحرة ، فقيس العبد على الأمة في تشطير الحد فخص به عموم قوله تعالى : ﴿وَٱلزَّانِي﴾ فيجلد العبد خمسين جلدة قياساً على الأمة بجامع الرِّق ، فيخرج بذلك من عموم قوله تعالى : ﴿وَٱلزَّانِي﴾ الذي يجلد مائة .

ومثال تخصيص السنة بالقياس : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ...)) [(١)]. فخص من الحديث العبد قياساً على الأمة التي ثبت تنصيف الحد عليها بالقرآن كما تقدم .

وهذا حاصل ما ذكره الناظم ، وهو متعلق بنوع واحد من أنواع التخصيص المنفصل ، وهو التخصيص بالشرع . **وبقيت هناك أنواع أخرى من التخصيص المنفصل** وهي ما يأتي :

أولاً : التخصيص بالحس ، والمراد به المشاهدة .

ومثلوا له : بقوله تعالى : ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النمل الآية :٢٣] ، أي بلقيس ملكة سبأ ، فالآية عامة في أنها أوتيت كلّ شيء دخلها التخصيص بالحس ، لأنه من تتبع أقطار الدنيا قد يشاهد بالحس بعض الأشياء لم تؤتها[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في الحدود / باب حد الزنا رقم الحديث (١٦٩٠).

(٢) ينظر : مذكرة الشنقيطي ص (٣٨٩) . وبعض العلماء يرى أن الآية من باب العام الذي أريد به الخصوص لا من باب العام المخصوص بالحس كما سيأتي.

ثانياً : التخصيص بالعقل .

ومثلوا له : بقوله تعالى : ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ﴾ [سورة الرعد الآية :١٦] ، فإن العقل دلّ على أن ذات الله تعالى غير مخلوقة ، مع أن لفظ شيء يتناوله سبحانه . قال تعالى : ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُ﴾ [سورة الأنعام الآية :١٩] ، قالوا : فالعقل خصص اللفظ العام ﴿كُلِّ﴾ .

ومنع بعض العلماء أن يكون ما ذكر تحت التخصيص بالحس والعقل من باب التخصيص وهو إخراج بعض أفراد العام ، بل هو من باب العام الذي أريد به الخصوص ، وهو أن المخصوص غير مراد عند المتكلم والمخاطب حتى يحتاج إلى إخراج ، بمعنى أنه غير داخل في العام أصلاً ، ولهذا قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-[1]: (قال الله تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [سورة الزمر الآية :٦٢] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [سورة الأنعام الآية :١] ، وقال سبحانه : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [سورة هود الآية :٦] ، فهذا عام لا خاص فيه ، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح ، وشجر ، وغير ذلك ، فالله خلقه ، وكلّ دابة فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها) .

وعلى كلٍّ النزاع في هذا لفظي لأنهم اتفقوا على المعنى . والله أعلم.

ثالثاً : التخصيص بالمفهوم ، وهو يشمل :

الأول : مفهوم الموافقة .

الثاني : مفهوم المخالفة .

---

(١) الرسالة ص (٥٣).

مثال التخصيص بمفهوم الموافقة : عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)) [1]، وهذا عام إلا أنه خص بمفهوم الموافقة في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [سورة الإسراء الآية :٢٣] ، فإنه يفهم منه منع حبس الوالد في الدَّيْن ، فلا يحبس في دين ولده .

مثال التخصيص بمفهوم المخالفة : عن عَبْدِ اللهِ بن عمر –رضي الله عنهما– قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ))[2] ، وهذا عام إلا أنه خص بمفهوم المخالفة فعن ثُمَامَة بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رضي الله عنه – كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : ((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ...))[3]. فمفهوم المخالفة لقوله ﷺ : ((فِي سَائِمَتِهَا)) أنه لا زكاة في المعلوفة ، فتخرج من عموم الحديث الأول .

رابعاً : التخصيص بقول الصحابي وفعله .

---

(١) رواه أبو داود في الأقضية / باب في الحبس في الدين وغيره رقم الحديث (٣٦٢٨) ، وابن ماجه في الصدقات / باب الجبس في الدين والملازمة رقم الحديث (٢٤٢٧) . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (١٤٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه في الزكاة / باب صدقة الغنم رقم الحديث (١٨٠٥) . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٧٩٧).

(٣) رواه البخاري في الزكاة / باب زكاة الغنم رقم الحديث (١٣٨٦).

اختلف العلماء في هذا التخصيص ، والراجح جواز التخصيص به وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، واعلم أن التخصيص بقول الصحابي أو فعله لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن لا يكون هو راوي الحديث الذي فيه العموم . وهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول : أن ينتشر قوله وفعله ولا يعرف له مخالف ، وهذا التخصيص يكون تخصيصاً بالإجماع وقد سبق ، وهو جائز بالإجماع عند من يقول به .

الأمر الثاني : أن لا ينتشر قوله وفعله ، ولا يعرف له مخالف ، وهذا على المذهب الراجح أن يخصص به ، لأن قول الصحابي حجة على القول الراجح ، ولأنه قد ثبت جواز التخصيص بالقياس كما سبق ، فقول الصحابي وفعله أولى وأقوى من القياس فمن باب أولى أن يخصص به العموم ، وأيضاً الصحابي يرى ويشاهد من القرائن التي يخصص لها العموم ما لا يشاهده غيره ، وعدالته وتيقظه مع علمه بأن العموم مما لا يخص إلا بموجب مما يمنعه أن يحكم بالتخصيص إلا بمستند ، وجهالته دلالة ما ظنه مخصصاً على التخصيص يمنع منه معرفته باللسان العربي ، وأيضاً التخصيص بيان للعموم والأخذ ببيان الصحابي أولى من تركه.

وكل ما سبق في التخصيص بالصحابي يشترط فيه أن لا يظهر لنا أن الصحابي لم يعلم العموم ، أما لو ظهر لنا أنه لا يعلم العموم قدمنا العموم .

الحال الثانية : أن يكون هو راوي الحديث الذي فيه العموم . وهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن ينتشر قوله وفعله ولا يعرف له مخالف ، وسبق بيان هذا في الحالة الأولى .

الأمر الثاني : أن لا ينتشر قوله وفعله ، ولا يعرف له مخالف ، وهذا على المذهب الراجح يخصص به ، وما ذكرته في الحالة الأولى أذكره هنا وأزيد عليه فأقول : وهو أنه راوي الحديث وراوي الحديث أدرى بمروية . والله أعلم .

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

النظم ٥

سبب ابتداء الناظم بالبسملة ١٣

ترجمة الناظم ١٤

مسألة : الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه ١٥

ترجمة الإمام الشافعي..... ١٦

ترجمة الجويني ١٧

تعريف أصول الفقه..... ٢٠

تعريف الأصل في الاصطلاح..... ٢١

تعريف الفقه في اللغة..... ٢٢

تعريف الأحكام التكليفية..... ٢٥

تعريف الحُكْمُ في اللغة..... ٢٥

تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح..... ٢٦

تعريف الواجب في اللغة.....

تعريف الواجب في الاصطلاح..... ٣٢

مسائل متممة للواجب..... ٣٣

المسألة الأولى : صيغ الواجب..... ٣٣

المسألة الثانية : تقسيمات الواجب..... ٣٦

التقسيم الأول : الواجب باعتبار ذاته ينقسم إلى قسمين : ٣٦
القسم الأول : الواجب المعين.....٣٦
القسم الثاني : الواجب المخيَّر.....٣٦
شروط الواجب المخير ٣٦
التقسيم الثاني : الواجب باعتبار وقته الذي يقع فيه ينقسم إلى قسمين :.....٣٧
القسم الأول : الواجب الموسع.....٣٧
تعريف الوقت في الاصطلاح.....٣٧
أدلة ثبوت الواجب الموسع..... .....٣٧
ثمرة ما سبق بيانه من الطريقين.....٣٨
القسم الثاني : الواجب المضيق.....٣٩
التقسيم الثالث : الواجب باعتبار فاعله ينقسم إلى قسمين.....٣٩
القسم الأول : الواجب العيني.....٣٩
القسم الثاني : الواجب الكفائي.....٣٩
فوائد.....٤٠
الفائدة الأولى : يعرف فرض الكفاية بوجود شرطين.....٤٠
الفائدة الثانية : فرض العين أفضل من فرض الكفاية.....٤٠
الفائدة الثالثة : فرض الكفاية لا يلزم بالشروع.....٤٠
التقسيم الرابع : الواجب باعتبار تقديره وتحديده من الشارع وعدم تحديده ، ينقسم إلى قسمين
: ٤١
القسم الأول : الواجب المحدد.....٤١

القسم الثاني : الواجب غير محدد.....٤١
فائدة : اعلم أن الزيادة على الواجب لها حالتان.....٤١
المسألة الثالثة : هل الفرض مرادف للواجب من جهة الشرع ؟.....٤٢
بيان نوع الخلاف.....٤٦
تعريف الندب في اللغة.....٤٧
تعريف الندب في الاصطلاح.....٤٧
حكم المندوب.....٤٨
مسائل متممة للمندوب.....٤٨
المسألة الأولى : صيغ المندوب.....٤٨
المسألة الثانية : أسماء المندوب.....٤٩
المسألة الثالثة : المندوب لا يلزم بالشروع فيه.....٥١
بيان نوع الخلاف.....٥٧
المباح في اللغة.....٥٨
تعريف المباح في الاصطلاح.....٥٨
مسائل متممة للمباح.....٦٠
المسألة الأولى : صيغ وألفاظ المباح.....٦٠
المسألة الثانية : أقسام المباح بحسب الكلية والجزئية.....٦٣
المسألة الثالثة : هل المباح من التكليف.....
سبب إدخال المباح في الأحكام التكليفية.....
بيان نوع الخلاف.....

فائدة ذكر الخلاف لفظي.....
المكروه في اللغة.....
تعريف المكروه في الاصطلاح.....
شرح التعريف .....
حكم المكروه.....
مسائل متممة للمكروه .....
المسألة الأولى : إطلاقات المكروه.....
المسألة الثانية : صيغ وألفاظ المكروه.....
المسألة الثالثة : الأمر المطلق لا يتناول المكروه.....
ثمرة الخلاف.....
الحرام في اللغة.....
تعريف الحرام في الاصطلاح.....
مسائل متممة للحرام .....
المسألة الأولى : ألفاظ وصيغ وأساليب الحرام.....
المسألة الثانية : مقدمة الحرام ، أو ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.....
القسم الأول : ما كان من أجزاء الحرام.....
القسم الثاني : ما كان من شروط الأحكام وأسبابه .....
القسم الثالث : ما كان من ضرورات الحرام.....
المسألة الثالثة : لا تلازم بين الحرمة والإثم.....
المسألة الرابعة : أقسام الواحد بالنسبة للتحريم مع الحل أو الوجوب.....

الوحدة ثلاثة أقسام .....
أولاً : الواحد بالجنس.....
ثانياً : الواحد بالنوع.....
ثالثاً : الواحد بالعين.....
الواحد بالعين ينقسم إلى قسمين.....
بيان نوع الخلاف.....
الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين.....
القسم الأول : أحكام تكليفية .....
القسم الثاني : أحكام وضعية.....
تعريف الحكم الوضعي لغة.....
أما الوضع في اللغة.....
تعريف الحكم الوضعي في الاصطلاح.....
فائدة : في الفروق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي.....
الصحة في اللغة.....
تعريف الصحيح في الاصطلاح.....
النفوذ لغة.....
تعريف النفوذ في الاصطلاح.....
الصحيح في الاصطلاح.....
الفاسد في اللغة.....
تعريف الفاسد في الاصطلاح.....

مسألة : الناظم –رحمه الله تعالى– عَبَّر بالفاسد وصاحب الأصل الجويني عَبَّر بالباطل فهل هما مترادفان ومعناهما واحد ، أو أن الباطل غير الفاسد ؟.....

بيان نوع الخلاف.....

ذكر باقي الأحكام الوضعية مرتبة حسب تعريف الحكم الوضعي.....

السَّبب في اللغة.....

تعريف السبب في الاصطلاح.....

مسائل متعلقة بالسبب .....

المسألة الأولى : إطلاقات السبب عند الفقهاء.....

المسألة الثانية : في تقسيمات السبب.....

التقسيم الأول : باعتبار المناسبة.....

التقسيم الثاني : باعتبار قدرة المكلف.....

التقسيم الرابع : باعتبار مصدره.....

التقسيم الخامس : باعتبار ذاته.....

التقسيم السادس : باعتبار اقترانه بالحكم.....

المسألة الثالثة : العِلّة.....

تعريف العِلَّة في اللغة.....

تعريف العلة في الاصطلاح.....

ثانياً : العلة قسم من أقسام السبب على الراجح.....

ثالثاً : الفرق بين العلة والحكمة.....

الشرط في اللغة.....

تعريفه في الاصطلاح.....
مسائل متعلقة بالشرط .....
المسألة الأولى : تقسيمات الشرط.....
التقسيم الأول : باعتبار وصفه.....
ينقسم الشرط باعتبار وصفه إلى أربعة أقسام.....
الشرط الشرعي على ثلاثة أنواع.....
التقسيم الثاني : باعتبار قصد الشارع له.....
التقسيم الثالث : باعتبار مصدره.....
فائدة : الفرق بين الشرط والسبب.....
المانع في اللغة.....
تعريفه في الاصطلاح.....
شرح التعريف.....
مسائل متعلقة بالمانع .....
المسألة الأولى : تقسيمات المانع.....
التقسيم الأول : ينقسم المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب إلى قسمين.....
اعلم أن مانع الحكم يتنوع إلى ثلاثة أنواع .....
التقسيم الثاني : ينقسم المانع باعتبار إمكان اجتماعه مع الطلب وعدم إمكان اجتماعه إلى قسمين.....
التقسيم الثالث : ينقسم المانع باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف ، أو خطاب الوضع ، إلى قسمين.....

المسألة الثانية : الفرق بين المانع وبين العلة والسبب.....
المسألة الثالثة : الفرق بين المانع والشرط.....
الرخصة في اللغة.....
تعريفها في الاصطلاح.....
مسائل متعلقة بالرخصة .....
المسألة الأولى : تقسيمات الرخصة.....
القسم الأول : رخصة واجبة.....
القسم الثاني : رخصة مندوبة.....
القسم الثالث : رخصة مباحة.....
القسم الرابع : رخصة خلاف أولى.....
العزيمة في اللغة.....
تعريفها في الاصطلاح.....
الأداء في اللغة.....
تعريف الأداء في الاصطلاح.....
الإعادة في اللغة.....
تعريفها في الاصطلاح.....
القضاء في اللغة.....
تعريفه في الاصطلاح.....
مسألة : هل القضاء يجب بأمر جديد .....
العلم في اللغة.....

تعريفه في الاصطلاح.....
تعريف الجهل في اللغة.....
تعريفه في الاصطلاح.....
الجهل البسيط.....
الجهل المركب.....
علم المخلوق ينقسم إلى قسمين.....
العلم الضروري.....
العلم النظري.....
تعريف الاستدلال.....
اعلم أن الأصوليين أطلقوا الاستدلال على عدة إطلاقات.....
الدليل في اللغة.....
تعريفه في الاصطلاح.....
تعريف الظّن.....
فائدة : اعلم أن الظّن يطلق على العلم ، والعلم المطلق على الظّن.....
فائدة أخرى : اعلم أن غلبة الظن شيء زائد على الظن.....
تعريف أصول الفقه باعتبار كونه لقباً وعلماً لهذا الفن.....
أبواب أُصُولِ الفِقْهِ.....
بابُ أقسامِ الكلامِ.....
تعريف الكلام في اللغة.....
تعريفه في الاصطلاح.....

الكلام من حيث مدلوله ينقسم إلى قسمين.....
القسم الأول : الخبر .....
القسم الثاني : الإنشاء .....
فائدة : اعلم أن الكلام قد يأتي بصورة الخبر ويراد به الإنشاء ، ويأتي بصورة الإنشاء ويراد به الخبر ، لفائدة.....
فائدة أخرى : الفرق بين الخبر والإنشاء.....
تعريف الحقيقة.....
الحقيقة ثلاثة أنواع.....
القسم الأول : الحقيقة الشرعية.....
القسم الثاني : الحقيقة اللغوية.....
القسم الثالث : الحقيقة العرفية.....
فائدة : تقسيم الحقيقة إلى هذه الأقسام.....
تعريف المجاز.....
مسألة : اعلم – رحمك الله تعالى – أن العلماء – رحمهم الله – اختلفوا في وقوع وإثبات المجاز في اللغة والقرآن على مذاهب.....
أنواع المجاز أربعة .....
النوع الأول : مجاز النقص .....
النوع الثاني : مجاز الزيادة .....
النوع الثالث : مجاز النقل.....
النوع الرابع : مجاز الاستعارة.....

بابُ الأَمْرِ.....
تعريف الأمر.....
الأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب.....
مثال الأمر الذي للإباحة.....
مثال الأمر الذي للندب.....
صيغة الأمر تأتي لمعاني.....
الأول : الإرشاد.....
الثاني : التأديب.....
الثالث : الإكرام.....
الرابع : الإهانة.....
الخامس : السخرية.....
السادس : التعجيز.....
السابع : الدعاء.....
الثامن : التسوية.....
التاسع : التمني.....
العاشر : الامتنان.....
الحادي عشر : التكوين.....
الثاني عشر : قرب المنزلة.....
الثالث عشر : التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه.....
الرابع عشر : الخبر.....

الخامس عشر : التعجب.....
السادس عشر : التهديد.....
السابع عشر : الإنذار.....
الثامن عشر : الالتماس.....
التاسع عشر : المشورة.....
العشرون : التَّصَبُّر .....
الواحد والعشرون : الاحتقار.....
الثاني والعشرون : التكذيب.....
الثالث والعشرون : التحسر.....
الرابع والعشرون : الاعتبار.....
السادس والعشرون : إرادة الامتثال لأمر آخر.....
هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو لا ؟.....
الأمر المطلق لا يقتضي تكرار فعل المأمور به.....
بيان نوع الخلاف.....
مسألة : هل الأمر المطلق بشرط أوصفة يقتضي تكرار المأمور به بتكرار الشرط أو الصفة أو لا؟.....
ما لا يتم الواجب المطلق إلا به هل هو واجب أو لا ؟ .....
فائدة : مسائل فقهية بينت على قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .....
المكلف إذا فعل المأمور به على وجهه المطلوب برئت ذمته.....
بابُ النَّهي.....

النهي لغة.....
تعريفه في الاصطلاح.....
صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر ماذا تقتضي ؟.....
فِيمَنْ تَنَاوَلَهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ ، ومَنْ لا يتناوله ، ومَنْ المُكَلَّف.....
التكليف لغة.....
تعريفه في الاصطلاح.....
البلوغ.....
العقل.....
الفهم.....
القسم الأول : الصبي غير المميز.....
القسم الثاني : الصبي المميز.....
النائم والناسي والساهي والغافل والمغمي عليه غير مكلفين .....
تعريف النوم .....
تعريف النسيان.....
تعريف السهو.....
تعريف الغفلة.....
تعريف الإغماء.....
والأدلة على عدم تكليف من ذكرنا ما يأتي .....
مسألة : النائم والناسي والساهي والغافل يؤمرون بالقضاء.....
تعريف الجنون.....

الجنون ينقسم إلى قسمين .....
القسم الأول : جنون أصلي.....
القسم الثاني : جنون عارض.....
مسألة : هل المعتوه مكلف ؟.....
تعريف المعتوه في اللغة.....
تعريفه في الاصطلاح.....
الفرق بين المجنون والمعتوه .....
اختلف العلماء في تكليف المعتوه .....
المسألة الثانية : هل السكران الذي لا يعقل مكلف ؟ .....
تعريف السُكْرَ في اللغة.....
تعريفه في الاصطلاح.....
السكران الذي يعقل لا خلاف فيه بين العلماء بأنه مكلف.....
اختلف العلماء في تكليف السكران الذي لا يعقل.....
المسألة الثالثة : هل المكره مكلف ؟.....
تعريف الإكراه في اللغة.....
تعريفه في الاصطلاح.....
الإكراه ينقسم إلى قسمين.....
القسم الأول : المكره الملجأ.....
القسم الثاني : المكره غير ملجأ.....
اختلف العلماء في تكليف المكره .....

الإكراه على القتل لا عبرة به.....
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟.....
بابُ العَامِ.....
تعريفه في اللغة.....
تعريفه في الاصطلاح.....
الصيغة الأولى هي : اسم الجمع المعرف بـ (أل) التي ليست للعهد أو التحقيق.....
الصيغة الثانية هي : الاسم المفرد المعرف بأل التي ليست للعهد أو التحقيق.....
الصيغة الثالثة من صيغ العموم: الأسماء المبهمة.....
فائدة : الأصل في استعمال (مَنْ) للعاقل و(ما) في غير العاقل.....
الصيغة الرابعة : النكرة في سياق النفي.....
الصيغة الخامسة : النكرة في سياق النهي.....
الصيغة السادسة : لفظ (كلّ) وهي من أقوى صيغ العموم.....
الصيغة السابعة : المضاف لمعرفة سواء كان مفرداً أو جمعاً .....
مسائل متممة للعام.....
المسألة الأولى : دلالة العام هل هي ظنية أو قطعية ؟.....
المسألة الثانية : ما هو أقل الجمع ؟.....
المسالة الثالثة: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟.....
ثمرة هذه المسألة : .....
المسألة الرابعة : ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال ؟.....

بابُ الخَاصِ.....
تعريف الخاص في اللغة.....
تعريف الخاص في الاصطلاح.....
تعريف التخصيص.....
فائدة : الفرق بين الخاص والتخصيص .....
فائدة : اعلم أن المُخَصِّص بزنة اسم فاعل يطلق على شيئين.....
القسم الأول : التّخصيص المتصل.....
القسم الثاني : التخصيص المنفصل.....
التخصيص المتصل ثلاثة أنواع.....
أولاً : التقييد بالشرط .....
ثانياً : التقييد بالوصف .....
ثالثاً : الاستثناء .....
الاستثناء في اللغة.....
وتعريفه في الاصطلاح.....
شروط الاستثناء.....
بيان شروط الاستثناء وبيان بعض المسائل المتعلقة به.....
المسألة الأولى : الأصل في الاستثناء أن يكون من جنس المستثنى منه.....
المسألة الثانية أن تقديم المستثنى على المستثنى منه ثلاث صور.....
تعريف المطلق والمقيد.....
المطلق في اللغة.....

المطلق اصطلاحا.....

المقيد في اللغة.....

المقيد اصطلاحاً.....

مسالة : اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر فإنه لا يخلو من أربعة أقسام.....

أولاً : تخصيص الكتاب بالكتاب.....

ثانياً : تخصيص السنة بالسنة.....

ثالثاً : تخصيص الكتاب بالسنة.....

رابعاً : تخصيص السنة بالكتاب.....

خامساً : تخصيص الكتاب بالإجماع.....

سادساً : تخصيص الكتاب بالقياس.....

وسابعاً : تخصيص السنة بالقياس.....

أنواع التخصيص المنفصل.....

أولاً : التخصيص بالحس.....

ثانياً : التخصيص بالعقل .....

ثالثاً : التخصيص بالمفهوم.....

رابعاً : التخصيص بقوله الصحابي وفعله .....